



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

احتجاز جثامين الشهداء من منظور القانون الدولي

(نموذج مقابر الأرقام والثلاجات)

محمد خليل محمد عليان

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

احتجاز جثامين الشهداء من منظور القانون الدولي

(نموذج مقابر الأرقام والثلاجات)

إعداد:

محمد خليل محمد عليان


بكالوريوس قانون من جامعة القدس / فلسطين

المشرف: د. نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في كلية الحقوق / الدراسات العليا / قسم القانون العام / جامعة القدس

1440هـ - 2018م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج القانون العام

### إجازة الرسالة

احتجاز جثامين الشهداء من منظور القانون الدولي

(نموذج مقابر الارقام والثلاجات )

اسم الطالب: محمد خليل محمد عليان

الرقم الجامعي: 21411532

المشرف: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 26 / 12 / 2018م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع: د. نجاح دقماق

1. رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق

التوقيع: د. محمد فهاد الشلالدة

2. ممتحناً داخلياً: د. محمد فهاد الشلالدة

التوقيع: د. احمد حسن أبو جعفر

3. ممتحناً خارجياً: د. احمد حسن أبو جعفر

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

## إهداء

إلى روح الشهيد بهاء

إلى الشهداء في دفاء الأرض وصقيع الثلاجات

إلى أم البهاء

إلى أولادي وأزواجهم

إلى أمي التي أوجعني غيابها

إلى والدي سندي وقدوتي في الحياة

إلى عائلتي التي قاسمتني الوجد

إلى أمهات وآباء الشهداء عائلتي الأولى

اهدي هذا العمل

## إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنّها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد

التوقيع: .....

الاسم: محمد خليل محمد عليان

التاريخ 2018/ 12 / 26

## شكر وتقدير

بعد أن احمد الله واشكره على نعمته وبركاته التي أحاطني بها طوال حياتي وأمدني بما يكفي من القوة والإرادة لمواصلة دراستي والارتقاء بتحصيلي العلمي رغم الوجد، أوجه جزيل شكري إلى الدكتورة نجاح دقماق، المتميزة علماً وعطاءً، والتي أشرفت بكل ما استطاعت من جهد ووفاء على هذه الرسالة، وقدمت من الملاحظات والتوجيهات ما أثرى هذه الرسالة موضوعاً ولغةً ومنهجيةً .

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور محمد فهاد الشلالدة والدكتور أحمد حسن أبو جعفر اللذان أثريا هذه الدراسة بملاحظاتها القيمة والمفيدة وبذلاً ما استطاعا من جهد لتخرج على نحو يليق بأهمية موضوع الرسالة.

وأتوجه بالشكر إلى أسرة كلية الحقوق وهيئتها التدريسية التي منحتني أفضل الظروف لمواصلة الدراسة وأخص عميدها الدكتور محمد خلف وعميديها السابقين الدكتور موسى الدويك والدكتور إبراهيم شعبان الذين وقفوا معي سنداً وكتفاً في دراستي العليا رغم ما مررت به من ظروف صعبة.

وأتوجه بالشكر الجزيل لمن هم أكرم منا جميعاً ذوي الشهداء والأسرى، عائلتي الأولى، الذين اكتسبْتُ منهم المثابرة والجهد والإرادة لمواصلة دراستي وتحدياتي في درب المعركة من أجل استعادة جنائمين أبنائهم وتحريرهم من الأسر.

والشكر الكبير لعائلتي وزوجتي أم البهاء الذين وفروا لي كل الدعم المعنوي والمادي واحتملوا انشغالي عنهم طوال فترة الدراسة.

## الملخص

تتمحور الدراسة حول قضية احتجاز جثامين الشهداء من قبل الاحتلال الإسرائيلي، تلك السياسة التي انتهجت من سنوات عديدة لكنها برزت إلى الرأي العام في انتفاضة القدس أكتوبر 2015 وما زالت حتى يومنا هذا، حيث يحتجز الاحتلال الإسرائيلي عشرات الشهداء الفلسطينيين في ثلجات الاحتلال ومقابر الأرقام.

ويرى الباحث أن هذا الموضوع يكتسب أهمية بالغة في هذه الظروف التي تعاني فيها عشرات العائلات الفلسطينية من وجع الاحتجاز. وفي الوقت الذي تخوض فيها العائلات معركة قانونية في المحاكم الإسرائيلية، فإن مثل هذه الدراسة تُسهم في تطوير الأدوات القانونية في هذه المعركة الطويلة.

وإستخدام الباحث الأسلوب التحليلي في منهجية الدراسة حيث قام بتحليل نصوص القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني التي تنظم حالات ضحايا الحرب في أوقات النزاع المسلح وعلى وجه الخصوص حقوق الموتى وعائلاتهم.

وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس: ما هو التكييف القانوني لجريمة احتجاز جثامين الشهداء في مقابر الأرقام والثلجات الإسرائيلية؟ وحاول الباحث الإجابة على هذا السؤال من خلال فصلين: يتناول الأول جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم التعامل مع ضحايا الحرب في النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال. وفي هذا الفصل، الذي يتكون من ثلاثة مطالب، استخلص الباحث أن جميع هذه الاتفاقيات توصي وتوجب احترام الموتى ودفنهم بأقرب وقت ممكن، وتحظر إهانة الموتى والتكثير بهم وعدم تسليمهم لذويهم في أقرب فرصة متاحة، وكذلك أولت جميع الديانات السماوية اهتماما ملحوظا لدفن الموتى واحترام جثثهم وعدم الحط من كرامتهم.

أما في الفصل الثاني، الذي جاء في ثلاثة مطالب، فقد استعرض الباحث الجانب التطبيقي لجريمة الاحتجاز من خلال تناول سياسة الاحتجاز ومبررات الاحتلال في انتهاج هذه السياسة والتطرق إلى ظروف احتجاز الجثامين في الثلجات ومقابر الأرقام والشروط التي تفرضها سلطات الاحتلال عند تسليم الجثمان والآثار النفسية والاجتماعية المترتبة عن الاحتجاز.

وفي نهاية الدراسة، توصل الباحث إلى نتائج هامة وهي أن القانون الدولي يحرم احتجاز الجثامين، وإن لم يذكر ذلك بصريح النص، وأن التكييف القانوني المقترح هو أن الاحتجاز يدخل ضمن تعريف جريمة التعذيب المحرمة دولياً والتي تعتبر من جرائم الحرب.

وخلص الباحث إلى توصيات أهمها العمل على صياغة تشريع دولي يُجرم احتجاز جثامين ضحايا الاحتلال بشكل مباشر ويفرض عقوبات على الدولة التي تمارس هذه الجريمة وكذلك يوصي الباحث المستوى السياسي الفلسطيني بوضع هذه القضية على أعلى سلم الاهتمام والعمل دولياً ومحلياً لمجابهة هذه السياسة ومن ضمن ذلك إعداد ملف قانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

# **Detention of Palestinian Martyrs' Bodies Under International Law Refrigerators and Symetries of Numbered Graves as Model**

**Prepared by** Mohammad Khalil Mohammad Eliyan

**Supervisor:** Dr . Najah Duqmaq

## **ABSTRACT**

The Study focuses on the issue of detention of the bodies of martyrs by the Israeli occupation, a policy that has been adopted for many years but became public during the Jerusalem Uprising (Intifadat Al-Quds) of October 2015 and still continues until this day, where the Israeli occupation holds dozens of the bodies of Palestinian martyrs in refrigerators and in the cemeteries of numbered graves.

The Researcher believes that this issue is very important in these circumstances in which dozens of Palestinian families suffer from the pain of detention of the corpses. While families are fighting a legal battle in Israeli courts, such a study contributes to the development of legal tools in this long battle.

The researcher used the analytical method in the methodology of the study, analyzing the provisions of international law and international humanitarian law governing the cases of war victims in times of armed conflict, especially the rights of the dead and their families.

The key question this study aims to answer is: *What is the legal classification of the crime of holding the bodies of Palestinian martyrs in Israeli refrigerators and in the cemeteries of numbered graves?* The Researcher tried to answer this question through two chapters: The First Chapter deals with a number of international conventions and treaties governing the treatment of victims of war in armed conflicts and situations of occupation. In this chapter, which consists of three subjects, the researcher concluded that all these agreements recommend and obliges warring parties to respect the dead and to bury their bodies as soon as possible. Also, they prohibit desecration of the dead, ill-treating their bodies and not handing them over to their relatives at the earliest opportunity. Likewise, all divine religions paid close attention to the burying of the dead, the respect of their bodies and not to degrade their dignity.

As to the Second Chapter, which was presented in three subjects, the researcher reviewed the application of the crime of detention of the bodies of the dead by discussing the policy of detention and the justifications raised by the Occupation in pursuing such policy, and through addressing the conditions of detention of corpses in refrigerators and in cemeteries of numbered graves, the conditions imposed by the Occupation Authorities at the time of handing over the corpse, and the social and psychological implications of corpse detention.

At the end of the Study, the researcher arrived to the important conclusions that international law prohibits the detention of bodies, although not explicitly stated in its provisions, and that the proposed legal classification of the detention of corpses falls within the definition of the crime of torture that is prohibited internationally and which is considered a war crime.

One of the key recommendations concluded by researchers is the need to work on drafting international legislation that criminalizes in straightforward manner the detention of the bodies of victims of the Occupation and that impose sanctions on States that are engaged in carrying out such a crime. The researcher also recommends the Palestinian political level to put this issue at the highest level of attention and to work internationally and locally to counter this policy, including the preparation of a legal case file before the International Criminal Court.

## مقدمة

خلفاً لكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والشرائع السماوية تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلية سياسة احتجاز الجثامين، هذه السياسة القديمة الحديثة والتي تندرج في إطار العقوبات الجماعية التي قررتها حكومة إسرائيل ضد ذوي الشهداء، رغم أنّ هذه السياسة محظورة وفقاً للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

في ساعة متأخرة من ليلة الثالث عشر من تشرين أول 2015 اجتمع مجلس الوزراء الإسرائيلي المصغر واتخذ عدة قرارات رداً على عمليتين نفذهما فلسطينيون من القدس وأسفرتا عن مقتل عدد من الإسرائيليين وجرح العشرات. ومن هذه الإجراءات عدم تسليم جثامين الشهيدين اللذان استشهدا في ذات اليوم إضافة إلى جثامين شهداء كانوا قد ارتقوا في أوقات مختلفة في الثلث الأول من الشهر ذاته. وقرر المجلس أيضاً الإسراع في تنفيذ إجراءات هدم بيوت ذوي الشهداء وفحص الإمكانات القانونية لسحب إقامة المقدسين منهم، وكذلك إغلاق البلدات التي خرج منها المقاومون بالمكعبات الإسمنتية، ما وصف في حينه بالعقوبات الجماعية ضد الأهل والسكان في محاولة لردع المقاومين من مواصلة العمليات ضد أهداف إسرائيلية.

وكانت هذه القرارات تسويغاً لإجراءات قديمة جديدة نفذتها سلطات الاحتلال في هذه الفترة (وواصلت تنفيذها) وشملت إطلاق النار الفوري على كل فلسطيني يشتبه به حتى لو لم يكن يشكل خطراً حالياً على أهداف إسرائيلية وهو ما سمي بالإعدام الفوري ودون محاكمة

ولعل احتجاز جثامين الشهداء والاحتفاظ بها في ظروف احتجاز سيئة وغير ملائمة وعدم معاينة الجثمان من قبل ذويهم عند تلقيهم نبأ الاستشهاد من الإعلام أو من رجال المخابرات الإسرائيلية، شكل علامة فارقة في الصراع في الأراضي المحتلة، وامتد ليطال المشاعر الإنسانية، الدينية، العاطفية للعائلة الفلسطينية، التي تفقد ابنها على نحو مفاجئ، ولا تتيقن من استشهاده أو سبب إعدامه ثم تحرم من دفنه دفناً كريماً، كما تقتضيه الشعائر الدينية والقوانين والشرائع الدولية التي تنظم حقوق الشعوب المحتلة وحالات الحرب.

وكان الباحث أحد الآباء الثكلى الذين ارتقى أبناؤهم واحتجزت جثامينهم دون أن يعاينوا الجثمان وحتى دون أن يصلهم الخبر اليقين بواقعة الاستشهاد.

وحيث أنه كان رجل قانون، فقد ادرك للفور أن هذه الإجراءات، بما فيها احتجاز الجثامين، هي إجراءات مخالفة بالمطلق للقانون الدولي الإنساني ولكل القوانين الدولية، وحتى أنها تخالف ما

استقرت إليه ما يسمى بمحكمة العدل العليا الإسرائيلية من رأي ( لم يترجم إلى قرار ) بأن عدم تسليم جنّامين الفلسطينيين لذويهم يعيب الأخلاق اليهودية ويضع إسرائيل في موقف محرج ولا أخلاقي من منظور القانون الدولي (علماً أن هذه المحكمة لعبت دوراً أساسياً في تشريع جرائم أخرى ضد الفلسطينيين مثل التعذيب والإبعاد، بمعنى أنّ القاضي في هذه المحكمة هو الجلاّد بعينه ) فقد دعا، مع مجموعة من ذوي الشهداء، في الثامن عشر من تشرين أول 2015، إلى لقاء يجمع كل ذوي الشهداء المحتجزة جنّامينهم، تقرر فيه البدء في حملة للإفراج عن الجنّامين تشمل المجال الشعبي والسياسي والدولي والقانوني والإعلامي . ومنذ ذلك الوقت وحتى لحظة كتابة هذه السطور لم تستطع الحملة، التي واصلت الليل بالنهار، من القضاء كلياً على هذا الإجراء، وإن استطاعت إرغام الاحتلال على الإفراج عن جنّامين عدد كبير من الشهداء، لكن ما زال حتى اللحظة 37 جنّامناً محتجزاً في الثلاجات إضافة إلى نحو 254 جنّامناً محتجزاً فيما يسمى بمقابر الأرقام ومنذ فترات تمتد إلى عشرات السنوات.

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنّ هذه القضية ما زالت سيفاً مسلطاً على رقاب الفلسطينيين ذوي الشهداء وما زال الاحتلال حتى اللحظة يواصل الاحتجاز بعد أن يطلق النار، في معظم الحالات على الفلسطينيين دون محاكمة ودون أي مسوغ قانوني، وثمة حاجة ملحة للمساهمة في وضع هذه القضية في إطارها القانوني كخطوة أساسية في مواجهتها والتصدي لها.

### إشكالية الدراسة:

تتمحور الدراسة حول الإجابة على السؤال الرئيس وهو: التكييف القانوني لجريمة احتجاز الجنّامين

وذلك من خلال البحث في الأسئلة التالية:

1. هل هناك تجريم القانون الدولي الإنساني بشكل مباشر لهذه الجريمة
2. هل جرم القانون الإسرائيلي هذه الجريمة.
3. هل يمكن اعتبار هذه الجريمة مزيج من انتهاكات جسيمة مجرمة وفقاً للقانون الجنائي الدولي والدولي الإنساني؟
4. ما هي معالم جريمة احتجاز الجنّامين في ثلاجات الاحتلال ومقابر الأرقام؟

## أهداف الدراسة

سكت القانون الدولي الإنساني عن معالجة جريمة احتجاز جنّامين الشهداء بشكل مباشر، وذلك لأنّ المشرع الدولي لم يتصور أن تقوم دولة باحتجاز جنّامين ضحايا الحرب على النحو التي تقوم به إسرائيل. ومن خلال اللقاءات التي أجراها الباحث بصفته ممثلاً للحملة الشعبية لاستعادة جنّامين الشهداء<sup>(1)</sup>، ( في السياق : الحملة ) مع المؤسسات الدولية منها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مؤسسة الصليب الأحمر الدولية، وفود برلمانية أوروبية، الاتحاد الأوروبي، مجلس حقوق الإنسان، وفد الجنائية الدولية ووفود برلمانية من مختلف الدول، كانت هناك مشورة قانونية وهي البحث عن عنوان لهذه الجريمة مثل **التعذيب** الذي يجرمه القانون الدولي .

تهدف الدراسة إلى:

- تحليل ما ذكر أعلاه من منظور القانون الدولي والقانون الإسرائيلي، باعتبار أن فلسطين دولة تحت الاحتلال، وصياغة حلول تفيد عائلات الشهداء في معركتهم الدؤوية لإنهاء هذا الإجراء وإرغام الاحتلال على عدم اللجوء إليه تحسباً من كل ثمن سيضطر إلى دفعه.
- البحث في التكييف القانوني الصحيح لجريمة احتجاز الجنّامين في القانون الدولي وخاصة في الجرائم المذكورة في محكمة الجنايات الدولية على وجه الحصر .
- بلورة رأي قانوني سليم يشكل مرجعية قانونية في المستقبل في مواجهة قضايا إنسانية مشابهة.
- محاولة متواضعة لصياغة أساس قانوني لفتح ملف أمام المحكمة الجنائية الدولية يشمل العقوبات الجماعية التي يمارسها الاحتلال مثل هدم البيوت والإعدامات الفورية دون محاكمة واحتجاز الجنّامين ومنع التشريح وحتى التحقيق في ملابسات القتل.

## معوقات الدراسة

- تعتمد الدراسة على تحليل تجربة إنسانية شخصية شارك فيها العشرات من ذوي الشهداء وهي تجربة تحتل الخطأ والصواب ومن أبرز المعوقات التي تواجه الباحث:
- أنها تجربة حديثة غير مسبوقة أو أنها تجربة قديمة لم يتم معالجتها بحثياً أو واقعياً
  - ندرة النصوص القانونية على الصعيدين المحلي والدولي التي تعالج هذا الموضوع.
  - حيث إنّ إسرائيل هي أول دولة تمارس هذا العقاب على نحو واسع، فإنّ الكتابات القانونية حوله قليلة ونادرة.

---

(1) أطلقت هذه التسمية على حراك ذوي الشهداء وناشطين فلسطينيين طالبوا بالإفراج عن الجنّامين المحتجزين وهو تجمع غير رسمي وغير مؤطر ولا يتبع لأية جهة رسمية أو أهلية.

- أضطر الباحث إلى استبيان معطيات عن الشهداء المحتجزة جثامينهم وقد واجه في وقت سابق مشكلة عدم أرشفة هذه المعطيات فلسطينياً وتبين ذلك جلياً عند اللقاء مع وفد الجنائية الدولية.
- يفنقر القطاع القانوني الفلسطيني إلى تجربة في التعاطي مع هذا الإجراء رغم وجود مؤسسات محلية تتابع الموضوع وتقتقد الوسائل القانونية للمواجهة والتصدي.
- أضطر الباحث إلى التحليل السياسي لمعالجة بعض النقاط وذلك للارتباط الوثيق بين السياسة والقانون في هذا الموضوع السياسي بامتياز.
- ندرت الدراسات السابقة في هذا الموضوع وان كان يوجد دراسات تطرقت بشكل عرضي إلى موضوع احتجاز الجثامين مثل نجاح دقماق/ المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة القدس 2005/2004
- أضطر الباحث إلى استطلاع آراء رجال قانون دوليين عبر المراسلات أو عبر الهاتف وذلك كوسيلة لحل مشكلة الندرة في المراجع المكتوبة.
- أضطر الباحث إلى التروي لبعض الوقت في معالجة الموضوع من زاوية القانون المحلي بسبب وجود قضايا ما زالت عالقة في محكمة العدل العليا قد يكون لها أثر كبير في منحى الدراسة.

### حدود الدراسة

تتخصر الدراسة في بحث وتحليل جريمة احتجاز الجثامين من قبل الاحتلال العسكري الإسرائيلي من الفترة الزمنية الواقعة بين أكتوبر 2015 وحتى الآن.

### منهجية الدراسة:

اتباع الباحث أصول البحث العلمي والقانوني من خلال المنهج الوصفي التحليلي مع تحليل أحكام المحاكم الإسرائيلية في هذا الموضوع التي تضي الشرعية السياسية على الجانب القانوني وفقاً لرؤية حكومة إسرائيل بدلاً من تغليب الطابع القانوني الصرف.

### تقسيم الدراسة

قسم الباحث هذه الدراسة فصلين وكل فصل من ثلاثة مباحث، وكل مبحث من مطلبين، حيث تناول في الفصل الأول موقف القانون الدولي من احتجاز الجثامين وموقف الأديان السماوية وأختتم الفصل في التكيف القانوني لاحتجاز الجثامين.

فيما تناول في الفصل الثاني معالم جريمة الاحتجاز من خلال البحث في سياسة وظروف الاحتجاز وشروط تسليم الجثامين.

وذلك كما يلي:

**الفصل الأول: موقف القانون الدولي من احتجاز الجثامين**

المبحث الأول: احتجاز الجثامين من منظور الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: الدفن في الديانات السماوية

المبحث الثالث: تكييف جريمة الاحتجاز وفقا للقانون الدولي.

**الفصل الثاني: معالم جريمة الاحتجاز**

المبحث الأول: مبررات الاحتلال للاحتجاز

المبحث الثاني: ظروف الاحتجاز

المبحث الثالث: شروط التسليم والدفن

واختتم الباحث الدراسة بنتائج وتوصيات وملاحق

## الفصل الأول

### موقف القانون الدولي من احتجاز الجثامين

#### تمهيد

يصعب معرفة الوقت الذي بدأ فيه الاحتلال الإسرائيلي بسياسة احتجاز الجثامين، إذ لم تتوفر مصادر معلومات دقيقة حول هذا الموضوع بسبب ميل سلطات الاحتلال إلى إخفاء كل الحقائق المتعلقة به، ولم يستجب الاحتلال لكل المطالب التي تقدمت بها مؤسسات حقوقية لتزويدها بمعطيات رقمية وتعريفية عن الشهداء الذي تم احتجازهم منذ بداية الاحتلال 1967، وحتى اليوم، باستثناء معطيات محددة صدرت بقرار من محكمة العدل العليا ولم تكن كاملة. ولكن الواضح أن الاحتلال بدأ بسياسة احتجاز الجثامين منذ حرب 1967، وفي بعض الحالات تم احتجاز جثامين شهداء ودفنهم فيما يسمى بمقابر الأرقام في الستينيات من القرن الماضي وخاصة شهداء الدوريات الذين كانوا يتسللون إلى داخل المناطق المحتلة ويشتكون مع جيش الاحتلال.

وتتعلق سياسة الاحتلال هذه والتي انتهجت خصيصاً ضد الفلسطينيين من "منطلقات استشراقية تنظر بنمطية إلى التعامل العربي مع جثامين الشهداء"<sup>(1)</sup> وكان الاحتلال قد أخفى رسمياً هذه السياسة على مدى عقود لكنه في الهبة الأخيرة "أعلن عنها بأشكال مختلفة على الملأ" وأصبحت موضوع سجال في الساحة السياسية الإسرائيلية بوصفها إحدى أدوات إذلال الفلسطينيين ومنعهم من تكريم شهدائهم"<sup>(2)</sup>

وبانتهاجه هذه السياسة التي يعتبرها وسيلة لقمع المقاومة على مدى سنوات طويلة، فإن الاحتلال ينتهك الكثير جداً من القوانين والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية وحتى الشرائع الدينية التي تكفل جميعها بنصوص واضحة، لا تقبل التأويل، كرامة الميت وحرية الدفن وفقاً للعادات والأصول الدينية والتي سنتناولها في ثلاثة مباحث:

(1) حلمي موسى، احتجاز جثامين الشهداء وسيلة قمعية قديمة، صحيفة الخليج، 24.12.2015 انظر الموقع

الإلكترونية <http://www.alkhaleej.ae>

(2) حلمي موسى، احتجاز جثامين الشهداء وسيلة قمعية قديمة، المصدر السابق

المبحث الأول: احتجاز الجثامين من منظور الاتفاقيات الدولية  
المبحث الثاني: الدفن في الأديان السماوية  
المبحث الثالث: تكييف جريمة الاحتجاز وفقا للقانون الدولي

## المبحث الأول

### احتجاز الجثامين من منظور الاتفاقيات الدولية

لم تنظم الاتفاقيات الدولية بشكل مباشر احتجاز الجثامين، لكن العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية نظمت حق الميت بالدفن الكريم ووضعت قواعد وأحكام للتعرف على الجثمان وتوثيق المعلومات التعريفية للجنود أو ضحايا الحرب، وهذه القوانين والقواعد ملزمة للأطراف الموقعة على الاتفاقيات. وكما سنرى في السياق فقد وقعت إسرائيل على عدد من الاتفاقيات الدولية ورفضت التوقيع على عدد آخر، لكن عدم توقيعها لا يشرع ارتكابها للمخالفات والجرائم التي ترتكبها بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ومنها احتجاز الجثامين. وسناقش ذلك في مطلبين:

#### المطلب الأول:

#### اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

#### 1/1 اتفاقية لاهاي 1907

نظمت هذه الاتفاقية في مدينة لاهاي في هولندا بتاريخ 18 أكتوبر/تشرين أول 1907 وهي تهدف إلى تنظيم الحالات الناشئة عن الحرب مثل المحاربين والأسرى والجرحى وقتلى الحرب من أطراف النزاع المسلح وقد استمدت هذه الأحكام "من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان" (1)

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، نشرة صدرت في

تموز 2003 انظر الموقع الإلكتروني <https://www.icrc.org>

ونصت الاتفاقية في المادة 19 منها أنه "يجب استلام أو تدوين وصايا الحرب حسب الشروط ذاتها المنبثقة بالنسبة لأفراد الجيش الوطني. يجب الالتزام بالقواعد نفسها فيما يخص معاينة الوفاة ودفن أسرى الحرب مع مراعاة رتبهم ودرجاتهم"

وحظرت المعاهدة العقوبات الجماعية التي تمارس ضد السكان عن فعل ارتكبه أفراد وجاء في المادة 50 من المعاهدة:

" لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبتها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية"

وتعتبر هذه المعاهدة التي لحقت بمعاهدة لاهاي الأولى 1899 من أولى المعاهدات الدولية التي نظمت قوانين وأخلاقيات الحرب بين أطراف النزاع ، وهي تعتبر الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يلزم دول العالم كافة بما في ذلك الدول التي لم توقع عليها.

## 1/2 معاهدة جنيف الأولى 1949

تعتبر هذه المعاهدة تطوراً لاتفاقيات لاهاي السابقة حيث أضافت القواعد والأحكام لحماية المدنيين في الحرب وقد انبثقت عن المؤتمر المنعقد في جنيف في الفترة الواقعة بين 21 نيسان و12 آب 1949 " المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب "، الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعياً لاتفاقيات جنيف<sup>(1)</sup>

وتناولت المعاهدة في ماديتها ال 16 و17 ضحايا الحرب ووضعت القواعد والأحكام للتعريف بالضحية ودفنها على نحو لا يقبل التأويل وذلك في محاولة منها لحماية المدنيين ليس في حياتهم بل عند مماتهم بوصفهم ضحايا حرب.

وجاء في نص المادة 16 من المعاهدة:

"على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم".

واستعرضت المادة البيانات التي يجب أن تسجل من أجل أن تساعد على التحقق من هوية الضحية:

(1)اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المصدر السابق

اسم الدولة التي تنتمي إليها.

الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل

اللقب

الاسم الأول أو الأسماء الأولى،

تاريخ الميلاد،

أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية،

تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة،

معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.<sup>(1)</sup>

وأمرت المادة 16 أطراف النزاع أن "يرسل كل منه للآخر شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلى وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء، وكذلك الأشياء التي لم يُعرف أصحابها، في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود"<sup>(2)</sup>

أما المادة 17 من ذات المعاهدة فهي تتناول بشيء من التفصيل عملية دفن ضحايا الحرب وقالت بصريح النص:

"يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 ص 34

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب مصدر السابق ص 35

لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها. وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقاً لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تُحترم، وتُجمع تبعاً لجنسياتهم إذا أمكن، وتُصان بشكل ملائم، وتُميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائماً. وطلباً لهذه الغاية، وعند نشوب الأعمال العدائية، تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أيًا كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ. وتطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه طبقاً لرغبات بلد المنشأ.

وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور في الفقرة الثانية من المادة 16 قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها<sup>(1)</sup>.

يتضح من نص المادة 17 أن القانون الدولي يضع القواعد والأحكام للتعريف على الجثمان على نحو لا يقبل الخطأ بالهوية وينظم طرق تسليم الجثمان ودفنها دون شروط، وإذا اضطر طرف النزاع من دفن الجثمان قبل تسليمه فإن ذلك يكون بطريقة تحترم كرامة الميت ويتم تسليمه فور توفر الظروف المناسبة للتسليم. ولم يلتزم الاحتلال بهذه المواد، كما سنرى لاحقاً، ودفن المئات من جثامين الشهداء في مقابر عشوائية دون تعريف ودون مراعاة لكرامة الميت وعلى نحو ألحق أضراراً بالغة بالجثمان، حتى أن الكثير من الجثامين فُقدت إما بسبب سوء الدفن أو بسبب العوامل الجوية وانجراف التربة، وأحياناً بسبب الوحوش الضارية التي صادفت الجثث والتهمتھا.

### 1/3 معاهدة جنيف الثانية 1949

وجاءت هذه الاتفاقية لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار، وتعتبر مراجعة لاتفاقية لاهاي 1907 وتضمنت أحكام وقواعد معاملة الجرحى والموتى في النزاعات العسكرية بين طرفين وأكثر. وفي المادة 19 من الاتفاقية تكرر الاتفاقية المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى وتؤكد على ضرورة إجراء تسجيل دقيق للموتى يشمل الاسم والدولة واللقب وتاريخ الميلاد وأية معلومات أخرى تفيد في التعريف الدقيق للموتى. وفي المادة 20 من ذات الاتفاقية ألزمت الاتفاقية الأطراف بالتحقق من أن إلقاء جثث الموتى إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، الاتفاقية الأولى ص 36

ما تسمح به الظروف بعد التأكد من الوفاة والتحقق من الشخصية وإمكان وضع تقرير. وفي حال إنزال جثث الموتى إلى البر تطبق بشأنها اتفاقية جنيف الأولى. وفي المادة 21 من الاتفاقية منحت المعاهدة الحماية للسفن المحايدة التي توافق على نقل الجرحى والمرضى والغرقى وتشمل الحماية عدم اعتراضها وأسرها وذلك تأكيدا من اطراف الاتفاقية على حماية الجرحى والمرضى واحتراما لكرامة الموتى.<sup>(1)</sup>

#### 1/4 معاهدة جنيف الثالثة 1949

تتعلق هذه المعاهدة بحماية أسرى الحرب وتنظم حقوق الأسرى في معتقلات الأسر بما في ذلك الأسرى المرضى والموتى وتضع أحكاما وقواعد للتعامل الإنساني مع جثث الأسرى الذين يلقون حتفهم بالأسر، وكررت نفس التعليمات الواردة في الاتفاقيتين الأولى والثانية من حيث إلزام الأطراف بالتحقق من الوفاة وإجراء تسجيل دقيق يشمل كافة المعلومات التعريفية. وجاء في متن المادة 120 من المعاهدة: " يتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتُصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد." <sup>(2)</sup> وطالبت المعاهدة في المادة 120 أطراف النزاع دفن الجثث في مقابر فردية باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. وحظرت حرق الجثث إلا في حالات تستوجب ذلك ديانة المتوفى وأمرت الأطراف بالإشارة إلى واقعة الحرق في شهادة الوفاة.

وتوسعت المعاهدة في حماية الموتى وضمان حق الدفن بكرامة حين ألزمت أطراف النزاع بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدول الحاجزة خصيصا وتبلغ الدولة التي يتبعها الأسرى المتوفين بمعلومات دقيقة عن المقابر وعن الأسرى، وتحمل المعاهدة مسؤولية العناية بالمقابر للدولة الحاجزة <sup>(3)</sup>

#### 1/5 معاهدة جنيف الرابعة 1949

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 مرجع سابق ص 72

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 مرجع سابق ص 151

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 مرجع سابق ص 152

اختصت هذه المعاهدة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وأكدت على القواعد التي وردت في المعاهدات الثلاثة السابقة الذكر، فيما يخص وفاة المواطنين المعتقلين لديها، وأفردت المواد 129 و130 و131 لضمان كرامة الميت ودفنه دفناً كريماً حيث نصت المواد المذكورة على وجوب التحقق من الوفاة وتسجيل أسباب الوفاة والتحقيق في ظروفها ودفن الموتى في مقابر فردية وباحترام شديد، وحظرت حرق الجثث إلا في حال وصية المتوفى أو بناء على تعاليم ديانته.. وطالبت المادة 131 من المعاهدة أطراف النزاع التحقيق في ظروف الوفاة وتقديم المسؤولين إلى المحاكمة القضائية<sup>(1)</sup>

## 1/6 البروتوكول الإضافي الأول

لقد تم تفصيل معايير التعامل مع وفاة الأشخاص المتوفين بسبب الاحتلال أو الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو خلال الأعمال العدائية بشكل تفصيلي ضمن نص المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي نصت على انه " 1- يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكام المادة 130 من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول". 2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد، حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة، اتفاقيات بغية:

(أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.

(ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

(ت) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد.

3- يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيها مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن

(1) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 المرجع السابق ص 139-140

يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية.<sup>(1)</sup>

يتضح من الاستعراض السريع لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي أن القانون الدولي الإنساني أولى أهمية بالغة لاحترام الميت ووضع القواعد التي تحفظ كرامته وعدم العبث بالجثمان والرفات والمقابر التي يدفنون بها بشكل مؤقت إلى أن يتم تسليمهم لذويهم، وحسب ما سبق من قواعد يتوجب على الدولة الحاجزة، أن اضطرت إلى دفن الحرب بسبب الظروف، أن تدفنها وفقاً لشعائهم الدينية وعادات وأعراف عائلاتهم. ويعتبر مخالفة هذه القواعد، امتناع الدولة الحاجزة عن تسليم رفاة المتوفى نتيجة الأعمال القتالية لذويه من قبيل العقوبة الجماعية التي يمتد أثرها لذوي المتوفى ويسبب آلاماً غير مبررة لهم.

ويمكننا إيجاز القواعد الواردة في البروتوكول والاتفاقيات واجبة التنفيذ كما يلي:

### أولاً: التوثيق والتسجيل

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح توثيق كل المعلومات التعريفية لتشخيص المتوفى في سجل خاص يرسل عند توفر الفرصة لدولة موطن المتوفى، وتشمل هذه المعلومات الاسم واللقب والعلامات الفارقة وتاريخ الميلاد واسم الدولة وأي معلومات أخرى، كما يشمل التوثيق سبب الوفاة ونتائج التحقيق في أسباب الوفاة والاحتفاظ بمقتنيات المتوفى وأوراقه وتسجيلها.

### ثانياً: عدم العبث بالجثة

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باحترام جثة المتوفى وعدم العبث بالجثة من خلال التشريح أو سرقة الأعضاء أو التخلص من بعض الأجزاء والعبث بها والاحتفاظ بها في مكان مناسب إلى حين دفنها أو تسليمها لذويها عند أول فرصة متاحة.

### ثالثاً: الدفن

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بدفن الموتى فوراً ودون أي تأخير في مقابر فردية ومناسبة ولا تحط من كرامة الميت، وأن تكون المقابر واضحة ومعروفة وفي مكان واحد للمتوفين من نفس البلد ووضع العلامات الدالة على القبر في مكان بارز، وتتم مراسيم الدفن وفقاً للشعائر الدينية للمتوفى ولا

(1) انظر الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 (الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة) في الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org>

يجوز حرق الجثة إلا في ظروف قاهرة أو بناءً على وصية أو تعاليم دينية للمتوفى، وحتى في هذه الحالة يلزم القانون الدولي الإنساني دول النزاع المسلح الاحتفاظ بالرماد وتسليمه لدولة المتوفى أو عائلته.<sup>(1)</sup>

#### رابعاً: تسليم الرفات

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بتسليم رفات المتوفى في أول فرصة سانحة ويرفق مع الرفات أو الجثة سجلاً بالمعلومات التي تم توثيقها من الدولة الحاجزة، ولا يجوز التأخير في التسليم أو استخدام الرفات والمعلومات لأغراض المساومة. وذلك بموجب المادة 34 من البروتوكول الأول<sup>(2)</sup>

#### خامساً: وصايا المتوفين

ألزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باحترام وصايا المتوفين من أسرى الحرب وتسجيلها وإرسالها إلى دولة المتوفى بدون تأخير عن طريق الدولة الحامية.

#### سادساً: احترام عائلات المتوفين

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح بتوفير الإمكانية والتسهيل على وصول أسر المتوفين أو ممثلين عن حكوماتهم إلى المقابر وتأمين حماية المقابر وصيانتها.

#### سابعاً: عدم إخراج المتوفين من المقابر

يحظر القانون الدولي الإنساني على الدول المتنازعة إخراج المتوفين من مدافنهم إلا بعد إبلاغ دولة المتوفى ولأسباب تتعلق بالصالح العام أو لأغراض طبية أو لغرض التحقيق.

#### 1/7 قواعد الصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني العرفي

إضافة إلى ما سبق من قواعد وأحكام وردت في صريح النص في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات المرفقة أكدت منظمة الصليب الأحمر في مجموعة من القواعد الأساسية الملزمة لكل أطراف النزاعات العسكرية والتي تعتبر من مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي.

(1) انظر د. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة

العربية، القاهرة 2005-2006 ص 143

(2) د. احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط3، دار النهضة العربية ص 35

" المادة 112: يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز مجحف.

المادة 113: يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى، ويحظر تشويه جثث الموتى.

المادة 114: تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذين ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى. كما تعاد أمتعتهم الشخصية.

المادة 115: تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وتحترم قبورهم وتسان بشكل ملائم.

المادة 116: يسجل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقق من هوية الموتى، قبل تدبير أمر الجثة، ووضع علامات لأماكن القبور.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان

#### 1/1 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تعرف هذه الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 2006 حالات الاختفاء القسري، وتضع قواعد وأحكام لحماية الأشخاص المختفين قسرياً، ويرى الباحث أن احتجاز الجنائمين من قبل الاحتلال يقع ضمن تعريفات الاختفاء القسري، وكما سيرد في سياق البحث، فقد عمد الاحتلال إلى إخفاء كل المعلومات عن الشهداء بما في ذلك حقيقة وفاتهم، ولم يسمح حتى لمنظمة الصليب الأحمر من التحقق من واقعة الوفاة، وذلك طوال سنوات من الاحتجاز. وينظر خبراء القانون إلى هذه الاتفاقية باعتبارها إنجازاً للأمم المتحدة في محاربة ظاهرة الاختفاء القسري في الدول أطراف النزاعات المسلحة أو غيرها وخاصة اختطاف الأطفال والنساء. وجاء في متن المادة 15 من الاتفاقية

(1) انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الصليب الأحمر الدولي

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/customary-law-rules-291008.htm>

" تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.<sup>(1)</sup> " ونلاحظ من نص المادة أن الاتفاقية تلزم الأطراف بإعادة جثامين أو رفات المتوفين إلى ذويهم أي أن الحماية لا تشمل المفقود حياً إنما تطل أيضاً جثمانه في حال تحقق وفاته.

## 1/2 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950، والتي التي وقعتها دول أعضاء في مجلس أوروبا جاءت تأكيداً على قواعد ومبادئ حقوق الإنسان. وقد وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948. وهذه الاتفاقية لا تتناول موضوع إعادة الموتى إلى ذويهم بصريح النص لكنها أكدت في المادة 8 على أن:

1. لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته .  
2. لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.<sup>(2)</sup>

وفسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها حول قضية ضد روسيا التي احتجزت جثامين ضحايا حرب من الشيشان

(MASKADOVA V. RUSSIA 38450/05 06.06.2013) أن احتجاز الحكومة الروسية للجثامين يعتبر مساً بحقوق أساسية للإنسان واعتبرت أن رفض تسليم الجثامين لذويهم من الشيشان يتعارض مع المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأن هذه المادة تكفل حقوق أساسية وشخصية للإنسان منها حقه في دفن الميت بكرامة وحسب التعاليم والعادات المتبعة<sup>(3)</sup> .

(1) انظر الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الموقع الإلكتروني <http://www.ohchr.org>

(2) انظر نص الاتفاقية جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان الموقع الإلكتروني

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html> تاريخ الزيارة 01.01.2019

(3) انظر قرار محكمة العدل العليا في إسرائيل الصادر في قضية 2016/4466 عليان ضد دولة إسرائيل بتاريخ 14.12.2017 والذي يتناول فيه رأي الأغلبية موقف القانون الدولي الإنساني من احتجاز الجثامين، وتطرق إلى

## خلاصة المبحث

يتضح لنا مما سبق من اتفاقيات ومعاهدات دولية في حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب، أنّ المشرع الدولي أولى اهتماماً ملحوظاً وواضحاً ولا يقبل التأويل والتفسير في أهمية الحفاظ على كرامة الإنسان حياً وميتاً، وأن حقوق الإنسان لا تتوقف وتنتهي لحظة وفاته، بل تستمر ويبقى واجب الحفاظ عليها مكفولاً بالكثير من المعاهدات الدولية التي تؤكد على حق الميت بالدفن الكريم واحترام عاداته وتقاليده وتعاليم ديانته بالدفن، وعدم العبث في جثته ورفاته وتمكين عائلته من توديعه ودفنه في مسقط رأسه عند أول فرصة تتاح لذلك. وتعتبر الاتفاقيات المذكورة أن الحقوق المذكورة هي حقوق أساسية للإنسان في حياته ومماته ولا يجوز انتهاكها والمس بها من أي طرف في السلم والحرب.

ولمزيد من التوضيح ننتقل إلى المبحث الثاني من هذا الفصل والذي يتناول موقف الأديان السماوية من الدفن الكريم للميت.

### المبحث الثاني

#### الدفن في الأديان السماوية

أولت الأديان السماوية أهمية بالغة لاحتزام الميت وكرامته وأوصت في تعاليمها المختلفة بالدفن الفوري في قبر تحت التراب، وكانت أول عملية دفن في تاريخ البشرية عندما ارتكب قابيل أول جريمة في التاريخ بقتل أخيه هابيل، ولم يكن يعرف كيف يخفي جريمته بإخفاء الجثة، فأرسل الله له غرابين اقتتلا فقتل أحدهما الآخر، فحفر القاتل حفرة بمنقاره والقى بها الغراب الميت وأغلق الحفرة بالتراب، فاستدل قابيل إلى طريقة الدفن وحفر حفرة ودفن فيها هابيل. وكانت هذه أول عملية دفن في تاريخ البشرية، نُظمت أحكامها وطرائقها فيما بعد في الديانات السماوية اليهودية والمسيحية والإسلامية، التي تتفق جميعها على دفن جثمان الميت تحت التراب. ونستعرض فيما يلي الدفن في الديانتين الإسلامية واليهودية في مطلبين:

نتناول في المطلب الأول الدفن في الدين الإسلامي

فيما نتناول في المطلب الثاني الدفن في الدين اليهودي

---

قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق الحديث عن أثر احتجاز الجثامين على حقوق عائلة المتوفى، وسيفرد الباحث موضوعاً خاصاً عن قرار المحكمة.

## المطلب الأول

### الدفن في الدين الإسلامي

أفردت التعاليم الدينية الإسلامية مساحة واسعة لحقوق الإنسان في حياته وكذلك أحكام العناية به بعد أن يفارق الحياة ويحين أجله، باعتبار أن كرامة الإنسان تمتد إلى مماته، وسنتناول في هذا المطلب بعض الأحكام والتعاليم في الدين الإسلامي بشأن الميت ودفنه:

#### 1. الموت:

الموت يرتبط بالحقائق الغيبية التي لا تدركها عقول البشر ولا حواسهم، كالروح كما وردت في القرآن الكريم: **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا** (1) ولكل مذهب من المذاهب الفقهية رأي في الموت، حيث يذهب الحنفية إلى أن الموت هو أمر وجودي لأنه ضد الحياة، وقيل أمر عدمي" (2) أما المالكية، فقد وصفت الموت بأنه: "وجود تضاد الحياة، فلا يعرى الجسم عنهما، ولا يجتمعان فيه" (3). أما الشافعية فيصفون الموت بأنه: "مفارقة الروح للبدن" (4)، أما المذهب الحنبلي فيرى موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منه". (5)

إذن نخلص إلى القول بأن الموت هو مفارقة الحياة الإنسانية مفارقة تامة، تتوقف عندها كل الأعضاء عن أداء وظائفها، ويكون جسده في هذه الحالة "جثة".

(1) (الإسراء: 85 )،

(2) زين الدين الحنفي بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج 1. ط. 2. دار المعرفة. بيروت، ب. ت، ص. 115 .

(3) أحمد بن محمد الصاوي، بلغة المسالك لأقرب المسالك، ط. 1. ج. 1، دار الكتب العلمية، لبنان (1995). ص. 354

(4) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر. بيروت، (ب. ت) ص. 329

(5) الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب أبو عبد الله ، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية. بيروت. 1975، ص. 34.

## 2. تعريف الجثة:

### 2.1 الجثة لغة:

الجث: القطع: وقيل قطع الشيء من أصله

وشجرة مجتثة: ليس لها أصل في الأرض، قال تعالى في الشجرة الخبيثة: " وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ"<sup>(1)</sup> ، فسرت بأن هذه الشجرة اقتلعت جذورها من الأرض لعدم ثباتها<sup>(2)</sup>

والجثة: شخص الإنسان قاعداً أو نائماً، والجمع جثث وأجثاث، وقيل: جثة الإنسان: شخصه متكئاً، أو نائماً، فأما القائم فلا يقال جثته، إنما يقال قمته<sup>(3)</sup> .

### 2.2 أما الجثة اصطلاحاً:

تعرف الجثة اصطلاحاً بأنها: "جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن، وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطب والشرع"<sup>(4)</sup>

## 3. حقوق الميت:

هناك حقوق حفظها الشرع للميت، تصون كرامته، لخصها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة، وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وأحدوا، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره، فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حنثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم"<sup>(5)</sup>، فحقوق الميت كثيرة منها: الحق في تجهيز الميت، تغسيله، تكفينه، الصلاة عليه وتشيعه ودفنه في القبر، ولكل واحدة من هذه الحقوق حكم وحكمة، إلا أننا سنستعرض في هذه الصفحات بعض هذه الحقوق:

### 3.1 حق الميت في الكفن:

(1) (سورة إبراهيم آية : 26 )

(2) نائلة صبري، المبصر لنور القرآن، مج. 5، مطبعة الرسالة المقدسية، القدس الشريف 2001 ص. 157.

(3) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج. 2 . ط 1. دار صادر. بيروت. (ب. ت.) ص. 126

(4) رقية عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير . جامعة النجاح الوطنية، 2010 ص

9.

(5) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ج. 3، دار الكتب العلمية. بيروت، (1994). ص. 67

## التكفين لغة واصطلاحاً:

التكفين لغة: التغطية، ومنه سمي كفن الميت، لأنه يستتره، والجمع أكفان، والكفن ثياب يلف فيها الميت.

الكفن اصطلاحاً: أما الكفن اصطلاحاً فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي، فتكفين الميت يعني لفة بالكفن. الكفن في حكم الواجب، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ألبسوا من ثيابكم البيضاء، فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " . أما الشهيد فيتوجب تكفينه في ثيابه التي قتل فيها، عن ابن عباس قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالشهداء أن تنزع عنهم الحديد والجلود وقال: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. (1)

### 3.2 حق الميت في الصلاة عليه:

الصلاة على الميت هي فرض كفاية على الأحياء، فإذا فعلها البعض أسقط الإثم عن الباقيين، ومن الأدلة على مشروعيتها: أما الشهيد فلا يصلى عليه، عن أنس: " أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم". (2)

### 3.3 . حمل الجثة وتشيعها:

حمل الجثة إلى محل دفنها هو فرض كفاية ومن السنة أن يحملها أربعة نفر من جوانب النعش الأربعة، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: " من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة " (3) وإتباع الجنائز من السنة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس" (4) ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الإسراع في الجنائز، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" (5)

(1) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مصدر سابق ص. 68

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير مصدر سابق، ص 71

(3) محمد بن علي بن محمد. الشوكاني، فتح القدير مصدر سابق، ص. 103

(4) محمد ناصر الدين الألباني. مختصر صحيح الإمام البخاري. مصدر سابق ص. 293

(5) محمد ناصر الدين الألباني. مختصر صحيح الإمام البخاري مصدر سابق ص. 310

من هنا نرى أن حمل الجثة وتشيعها هو من سنن الإسلام، حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، عن أبي سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال: " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين".<sup>(1)</sup>

#### 3.4 . الحق في الدفن:

أجمع الفقهاء على وجوب دفن الميت، وأن وجوبه فرض على سبيل الكفاية، وقد جاءت فكرة الدفن من إرشاد الله سبحانه وتعالى وهدايته لقابيل إلى دفن أخيه هابيل، حيث قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: " فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۗ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۗ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ "<sup>(2)</sup> وقد ذكر بالفتح القدير أن قابيل طلب أخاه هابيل ليقتله، فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال، فأتاه يوماً من الأيام وهو يرعى غنما له وهو نائم، فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات، فتركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفن، فبعث الله غرابين أخوين فاقنتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حثا عليه<sup>(3)</sup>. وقد وردت أية الدفن في سورة عبس، حيث قال الله سبحانه وتعالى: " ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ "<sup>(4)</sup>، أي أماته وجعل له قبرا يوارى في إكرام له، ولم يجعله ملقى للسباع والوحوش والطيور، قال الخازن: وهذه تكرامة لبني آدم على سائر الحيوانات<sup>(5)</sup>. وقال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: " أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ( 25 ) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ( 26 ) وَجَعَلْنَا فِيهَا رِوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُم مَّاءً فُرَاتًا ( 27 ) "<sup>(6)</sup> ويفسر الصوباني هذه الآيات بقوله: " أي ألم نجعل هذه الأرض التي تعيشون عليها كالأمم لكم، تجمع الأحياء على ظهرها، والأموات في بطنها. قال المفسرون الكفت هو الجمع والضم، فالأرض تجمع وتضم إليها جميع البشر، فهي كالأمم لهم، الأحياء يسكنون فوق ظهرها في المنازل والدور، والأموات يسكنون في بطنها في القبور.<sup>(7)</sup>

(1) محمد ناصر الدين الألباني. مختصر صحيح الإمام البخاري مصدر سابق ص. 313

(2) (المائدة: 31)،

(3) محمد بن علي بن محمد. الشوكاني، فتح القدير مصدر سابق ص. 40 - 41

(4) ( عبس: 21 )

(5) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. دار الصابوني. القاهرة . (1997) ص. 495

(6) المرسلات، 25-27

(7) (محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. مصدر سابق ص. 477

فإكرام الميت دفنه، والاستعجال في ذلك، لأنه أصون له وأحفظ من التغيير، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت ". (1) ، وقوله صلى الله عليه وسلم عندما عاد طلحة بن البراء - رضي الله عنه " إني لا أرى طلحة إلا وقد حدثت فيه الموت فأذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجثة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله " (2)، إلا أنه قد يخالف هذا الأصل لسبب من الأسباب، كأن يتم العثور على جثة مجهولة الهوية، فيؤخر الدفن لحين التعرف على صاحب الجثة من قبل ذويه، أو مات في ظروف غامضة فيتم تأخير الدفن لحين التحقق من سبب الوفاة وغيرها من الأسباب، فيتم الاحتفاظ بمثل هذه الجثث في ثلاجات أعدت خصيصا لحفظها لحين يتم دفنها.

## المطلب الثاني: الدفن عند اليهود

ونتناول في هذا المطلب أهمية الدفن وكيفية الدفن حسب تعاليم الديانة اليهودية

### 1. أهمية الدفن

حسب الديانة اليهودية لا يجوز إبقاء جثة الميت دون دفن بل يجب دفنها فوراً في نفس اليوم ودون تأخير إلا إذا اقتضت الضرورة ولم يكن بالإمكان دفنها فوراً، ومصدر هذه التعليمات الدينية في الدين اليهود من الفقرة الواردة في التوراة " لا تعلقوا جثته على الشجرة وادفنوه في نفس اليوم " (3). والدفن على عجل لا يشمل في الديانة اليهودية اليهود فقط بل " الأعراب " أيضاً من غير اليهود، وجاء في التوراة أن يهوشاع قتل أحد الملوك وفي المساء دفنه تحت كوم من الحجارة (4) وسبب ذلك أن " احد العقوبات القاسية للإنسان هي أن لا يُدفن بشكل لائق وأن تُلقى جثته على الأرض عرضة لاقتراس الحيوانات والطيور " (5) وجاء في التوراة " : وكانت جثتك طعاماً لكل طير في السماء وحيوان على الأرض، وليس هناك أكثر خوفاً من ذلك "

(1) محمد بن يزيد القزويني بن ماجة. سنن ابن ماجة. تحقيق: علي محمد معوض. ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت. (ب.ت)، ص. 476

(2) سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، (ب.ت). ص. 200

(3) انظر شرح واف عن الدفن عند اليهود في موقع كويديا (<https://he.wikipedia>).

(4) موقع كويديا (<https://he.wikipedia>). مصدر سابق

(5) موقع كويديا (<https://he.wikipedia>). مصدر سابق

## 2. طريقة الدفن

بوجه عام، يحرص اليهود على غسل موتاهم بأسرع وقت ممكن، ثم يقومون بدفنهم في احتفال يجب أن يتسم بالبساطة بعد أن تتلى صلاة القاديش.

ويستخدم الإشكناز توابيت يدفنون فيها الموتى، أما اليهود الشرقيون فيدفنون موتاهم في الأرض مباشرة كما هو الحال عند المسلمين. وعادة ما يدفن اليهودي الذي يموت ميتة طبيعية في شال الصلاة ( طاليت) الذي كان هو الحال يستخدمه أثناء حياته.

أما من يقتل فيؤخذ بملابسه الملوثة، ويلف بشاله حتى لا يفقد أي جزء من أعضاء جسمه. وإذا كان الميت طفلاً لم يختن، يتمسك اليهود بختانه قبل دفنه بالإضافة إلى إطلاق اسم عبري عليه. وهناك عدة طقوس ذات طابع شعبي مرتبطة بمراسم الدفن، فكانت إحدى صلوات الإشكناز في الجنازة اليهودية تتضمن طلب الغفران من الجثة، وهي عادة ظلت قائمة حتى عام 1887م، حين أوقفها الحاخام الأكبر في إنجلترا. ويلقي السفارد عملات في الجهات الأربع بوصفها هدية أو رشوة للأرواح الشريرة.

وتحظى المدافن اليهودية بنفس الاهتمام الذي تحظى به طقوس الدفن، وهي تسمى "بيت الأحياء" أو "بيت الأزلية". وقد صرح أحد الحاخامات أن المقبرة أكثر قداسة من المعبد اليهودي، أي أن المكان الذي يدفن فيه اليهودي أكثر قداسة من المكان الذي يعبد فيه الإله. ولعل هذا الاهتمام الزائد بجثمان الميت يفسر اهتمام دولة الاحتلال بجثث الجنود القتلى الإسرائيليين، ومن هنا محاولاتها المستمرة في استرداد جثث القتلى الإسرائيليين في سيناء أو في جنوبي لبنان وأخيراً في غزة .

ويزور اليهود المقابر في الأعياد ليقوموا بالصلوات أمام قبور الموتى حتى يتشفعوا لهم عند الإله، ولا بد من دفن جميع اليهود في المكان نفسه بالطريقة نفسها، ويحتفظ بأماكن خاصة في المدافن للعلماء والحاخامات والشخصيات البارزة. وللدفن في "الأرض المقدسة" دلالة خاصة، وهذا أمر منطقي في الإطار الحلولي، فمع حلول الإله في الأرض والشعب، وعدم تجاوزه لهما، يتراجع الخلود الفردي ويحل محله الخلود عن طريق التوحد مع الأمة والأرض.

ولا يزال كثير من أثرياء اليهود في العالم يشتررون قطعاً من الأرض ليدفنوا فيها، وهو الأمر الذي أدى إلى ارتفاع ثمن المقابر. وقد لوحظ أن بعض المهاجرين من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق يصلون أحياناً إلى فلسطين ومعهم توابيت لبعض أفراد الأسرة ليدفنوا فيها، ولكنهم يكتشفون أن أسعار المدافن باهظة، وأنهم غير قادرين على دفع الثمن، مما يدفع البعض إلى دفن موتاهم في بلدانهم الأصلية.<sup>(1)</sup>

(1) انظر الموقع الديني " بيت شباد " <https://he.chabad.org/>

وكانت الحكومة قد اهتمت اهتماماً بالغاً بنقل رفات معظم الزعماء الصهاينة فور إعلان دولة "إسرائيل"، عام 1948م؛ حتى تكتمل "قداستهم" في المثوى الأخير على "الأرض المقدسة"! حيث من المعروف أنه لا يجوز إخراج جثة اليهودي المدفونة من الأرض إلا لإعادة دفنها في مدافن العائلة، أو في أرض "إسرائيل"، ويُقال في التراث الديني الشعبي في التلمود إن جثة الميت خارج فلسطين ترحف تحت الأرض بعد دفنها حتى تصل إلى الأرض المقدسة وتتوحد معها. (1)

وتوصي الشريعة اليهودية، أنه عند عملية دفن الميت لابد من وجوب اتصال الجسد بالتراب، كما ورد في التوراة "لأنَّكَ تُرَابٌ، وَإِلَى تُرَابٍ تَعُودُ". وبأن يكون دفن الميت اليهودي بواسطة اليهود، ولا يشارك في الدفن غير اليهود. كما شددت الشريعة اليهودية على اليهود عدم السماح لغير اليهود في النظر إلى وجه الميت، ولا إلى الميت وهو في القبر، حتى وإن كان وجهه مغطى .

وإذا استعان أبناء جماعة "الحفرا قاديشيا"، وهي الجمعية التي تتولي تغسيل الميت وتكفينه، بغير اليهود في إحضار الأحجار أثناء عملية الدفن لتغطية القبر، يجعلونهم يتركونها بعيداً عن القبر حتى لا ينظر أحدهم إلى داخل القبر قبل ردمه بالتراب. (2)

وبعد الانتهاء من الدفن يبتعد المشيعون أربعة أذرع عن القبر ويكونون صفوفاً ينبغي ألا يقل عدد أفراد الصف عن عشرة رجال، ولا يكون من بينهم أقرباء الميت. ومن الممكن أن يكونوا صفين عدد أفراد كل صف منهم خمسة أفراد، يمر قريب الميت خالفاً نعله بين هذه الصفوف ويقوم المشيعون بتقديم التعازي له.

## خلاصة البحث

خلاصة القول: إنَّ الأديان السماوية وخاصة الديانتين اليهودية والإسلامية قيد البحث في هذا المطلب، يوليان أهمية بالغة لكرامة الإنسان حياً وميتاً، بل ويضعان الأحكام والتعليمات لطريقة الدفن تحت التراب على نحو يحقق الراحة للميت والكرامة له ولعائلته. وحتى في أوقات الحرب فقد حرص الإسلام على عدم التمثيل بقتلى العدو وحثت نصوصه على وجوب احترام النفس البشرية، وأن تكون الفضيلة حاکمة لسلوك الجندي المسلم في زحمة تلاحم السيوف، فلا يعتدي على جثث الأموات بالتمثيل، وأن يراعى حرمة الموتى فلا يتعرض لجثثهم بالتشويه، ففي الحديث عن قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: " كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة ". وهذا دلالة على احترام الإسلام للنفس البشرية في حياتها، بل وبعد مماتها، وشرع لها الأحكام ما

(1) الموقع الديني " بيت شباد " المصدر السابق

(2) الموقع الديني " بيت شباد " المصدر السابق

يصون كرامتها وفضلها.<sup>(1)</sup> والحرب في الإسلام هي ضرورة قصوى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من انتهاكات العدو الذي يستخدم القوة ويستبد بالطغيان يقول الله تعالى في كتابه الحكيم " فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين "<sup>(2)</sup> . وهو يضع التعليمات والأحكام للتعامل مع الأسرى والجرحى والقتلى في ميدان المعركة.

وفيما يتعلق بالديانة اليهودية فهي أيضا تحرص على دفن اليهود القتلى في ميادين الحرب، وكما رأينا أعلاه تبذل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة كل جهودها من أجل استرداد رفات جنودها الذين قتلوا في معارك سابقة.

ويرى الباحث أنّ احتجاز الجثامين لا يتعارض مع القانون الدولي الإنساني وحسب، إنما يتعارض أيضا مع تعاليم وأحكام الديانات السماوية.

### المبحث الثالث

#### تكييف جريمة الاحتجاز وفقا للقانون الدولي والإنساني

على ضوء العرض القانوني السابق والذي يتضح من خلاله أن الأحكام والاتفاقيات الدولية تناولت حقوق الموتى في الدفن الكريم والسرعة في تسليم الجثث إلى عائلاتهم، لكنها لم تتناول على وجه التخصيص احتجاز الجثامين في الثلجات ومقابر أرقام لفترات طويلة جدا، هي الأطول في التاريخ. سنتناول في هذا المبحث التكييف القانوني المقترح لاحتجاز الجثامين وآثار عدم تجريم الاحتجاز بشكل مباشر في القانون الدولي والإسرائيلي وذلك في مطلبين:

نتناول في المطلب الأول: موقف القانون الدولي والإنساني من الجرائم المتصلة بجريمة الاحتجاز.

فيما نتناول في المطلب الثاني موقف إسرائيل من تطبيق الاتفاقيات الدولية على المناطق المحتلة

---

(1) نائل مصران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة 2012

(2) سورة البقرة آية 193

## المطلب الأول

موقف القانون الدولي والدولي الإنساني من الجرائم المتصلة بجريمة الاحتجاز:  
ونبحث فيه الجرائم التي يرتكبها الاحتلال والمرافقة لجريمة الاحتجاز وموقف القانون الدولي  
والدولي الإنساني من هذه الجرائم:

### أولاً: جريمة التعذيب

جاء في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(1)</sup>، يقصد بالتعذيب: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث(.....) أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه " ويعتبر التعذيب إحدى جرائم الحرب ، في اتفاقيات جنيف<sup>(2)</sup>،

كذلك، تحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة 75-2 أ (وهي في البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4-2 أ) وح) في البروتوكول الإضافي الثاني، "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطية من قدر الإنسان". وفي النزاعات المسلحة الدولية، تُشكل هذه الأعمال مخالفات جسيمة. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، تُشكل انتهاكات خطيرة.

وقد صنفت دراسة للجنة الدولية عن القانون العرفي (المادة 90) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حظر التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على كرامة الإنسان، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطية من قدر الإنسان، كقاعدة عرفية.

وقد تقع جريمة التعذيب على جسم الإنسان مادياً أو على كرامته وإنسانيته معنوياً وهي تتمثل في " العدوان على سلامة جسد المجني عليه في التعذيب المادي أو البدني، أو كرامته الشخصية أو الإنسانية أو نفسيته في التعذيب المعنوي والنفسي"<sup>(1)</sup>

(1) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 10 أيلول 1984 على الموقع الإلكتروني للصليب الأحمر

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/torture-law-2011-06-24.htm>

(2)الدكتور عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996 ص220

ويقوم حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة من قدر الإنسان، أيضاً في مجال القانون الدولي، والعالمي، والإقليمي لحقوق الإنسان.

ويرد الحظر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7)، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 3)، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 5-2)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (مادة 8).

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من قدر الإنسان جريمة حرب في إطار المادة 8(2)(أ)(1)(3)(11) و(2)(1)(2)، وجريمتين ضد الإنسانية في إطار المادة 7(1)(و) و(ك) من نظام روما الأساسي (2).

## 1. الاحتجاز تعذيب نفسي

والسؤال المطروح هنا: هل يقترب التعذيب النفسي لعائلات الشهداء من التعذيب الشديد المجرم دولياً والذي يعتبر من الجرائم الجسيمة التي يعاقب على الاحتلال واعتباره دولة مارقة لمخالفتها قواعد وأحكام واتفاقيات دولية بعضها هي طرف فيها؟ في الواقع لم يجد الباحث دراسات تجيب على هذا السؤال، وهذه إحدى مشاكل الدراسة، ولكن استناداً إلى التجربة الشخصية واللقاءات مع شخصيات ومؤسسات دولية في أوقات سابقة، يمكننا الاجتهاد بأن احتجاز الجنائمين يشكل أحد مظاهر التعذيب النفسي للفلسطينيين من عوائل الشهداء ويتضح ذلك من خلال استعراض موجز للآثار النفسية للاحتجاز:

---

(1) د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 20،

(2) انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/torture-law-2011-06-24.htm>

وكذلك اتفاقيات جنيف من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تموز 2003

## 2. الآثار النفسية للاحتجاز

كما سبق وأوضحنا يهدف الاحتلال من ممارسة إجراء الاحتجاز إلى تعذيب الأهل والحط من كرامة الميت وكرامة أهله، وهو يدرك أهمية حصول الأهل على الجثمان ودفنه وفقاً للشرائع الدينية والعادات المتبعة، لذلك فإنه يسعى إلى المماثلة في عملية التسليم بحيث يستغرق في بعض الأحيان سنوات طويلة تمضيها عائلة الشهيد في عذاب وانتظار مما يترك آثاراً نفسية لدى أفراد العائلة التي تبقى في حالة انتظار وقلق دائمين، ولا يكتمل عندها الموت إلا باستلام الجثمان ودفنه وتخضع لابتزاز الاحتلال الذي يُخضع الجثمان إلى المساومة والتفاوض وابتزاز العائلة في كل لحظة من خلال وعود كاذبة وتهديدات بالدفن في مقابر الأرقام ووضع شروط قاسية للتسليم .

ولعل اقصى أشكال التعذيب هو إبقاء العائلة دون يقين بواقعة الاستشهاد إذ أنها لا تتلقى كما تقتضي القوانين الدولية، أية معلومة أو وثيقة تثبت واقعة الاستشهاد، وثمة عائلات، أُحتجزت جثامين أبنائها، لا زالت حتى اللحظة تعتقد أن ابنها مختطف وربما يكون على قيد الحياة واحيانا تقع العائلة ضحية الإشاعات التي يطلقها الاحتلال للامعان في تعذيب الأهل (1).

وهذا التعذيب المباشر والمقصود لعائلة الشهيد يبدأ منذ اللحظة الأولى للاستشهاد من خلال العقوبات الجماعية التي تفرض على العائلة وأولها احتجاز الجثمان ضمن خطة استراتيجية ممنهجة للنيل من إرادة الفلسطيني وثنيه عن التفكير بالمقاومة المشروعة لطرد الاحتلال.

وربما لا تظهر آثار التعذيب جسدياً لكن آثاره النفسية كبيرة وتنعكس على حياة العائلة اليومية وعلى حياتها الأسرية وعملها وعلاقاتها الاجتماعية. مما يجعلها في حالة اضطراب دائم وكانت سهاد الناشف قد نقلت عن والد الشهيد بهاء قوله:

" حالة من القلق والانتظار تتناوبنا على مدار الأربع والعشرين ساعة يومياً، نتساءل فيها عن مصير أبنائنا الشهداء . أسئلة كثيرة تجتاحني، هل سأقبل رأس نجلي؟ وهل سألبسه كفته الذي عبّته بالعطر الفاخر الذي يليق بمنزلته؟ ثرى هل سترّفه الجماهير إلى مرقد الأخر الذي فُتح منذ نبأ استشهاد ما زال منتظراً أن يحتضنه؟" (2)

وتتجلى حالة القلق واللايقين هذه بأن العائلة لا تعرف مصير ابنها ولا تقف على ظروف استشهاد واحتجازه، ولا تملك أية معلومات عنه ولا تعرف سقفاً زمنياً لاستلام ابنها، وهي، كما

(1) انظر سهاد الناشف، الاعتقال الإداري للجثامين الفلسطينية تعليق الموت وتجميده، ، مجلة الدراسات

الفلسطينية عدد 107 ص19

(2) سهاد الناشف الاعتقال الإداري للجثامين الفلسطينية تعليق الموت وتجميده، مصدر سابق ص20

قلنا سابقا، تخضع للابتزاز والمساومات الحاطة بالكرامة، ويتم حرمانها من حقها الإنساني والديني بدفن ابنها في المكان الذي تريد وان تشيعه وفقا لتعاليم دينها. وتحرم العائلة أيضا من ممارسة حقها بتشريح الجثمان للوقوف على أسباب الوفاة وممارستها حقها في رفع شكوى أو إعداد ملف للقضية، أو حتى الحصول على شهادة وفاة وإصدار حجة حصر ارث مثلا، حيث أن هذه الوثائق المهمة للعائلة والتي تعتبر من حقوقها الأساسية لا تصدر إلا بعد الدفن (1). كل هذا يشكل مسارا لرحلة عذاب طويلة تضطر عائلة الشهيد خلالها إلى اللجوء إلى القضاء وإجراء اللقاءات الطويلة والمضنية مع أطراف ذات شأن ويضطر أحيانا إلى التفرغ لقضية جثمان ابنه، الأمر الذي ينعكس سلبا وبشكل ملحوظ على عمله ومصدر رزقه وعلاقاته الاجتماعية والأسرية. وبالنسبة للعائلة فان دائرة الموت لا تغلق وتنتهي إلا بدفن الجثمان ويصبح الدفن أول وأكبر الأمنيات وأصعبها.

ورحلة العذاب هذه لا تبدأ وتنتهي بالفقد والتكل بل تستمر لوقت طويل وقد لا تنتهي ولا تتقدم وهي تمس أكثر من حق أساسي كفلته القوانين الدولية والمحلية:

1. حق الحصول على معلومات دقيقة شخصية وطبية عن الميت.
2. حق الدفن بكرامة في المكان الذي تريده العائلة.
3. حق ممارسة الشعائر الدينية عند الدفن.
4. حق كرامة الإنسان ميتا أو حيا.
5. حق التشريح ومعرفة أسباب الوفاة.
6. حق التحقيق في ظروف الحادث ورفع شكوى. (2)

وانتهاك هذه الحقوق من قبل الاحتلال يأتي بطريقة ممنهجة وتحت مظلة الكنيست التي تشرع القانون تلو القانون لتسويغ هذه الانتهاكات، وكذلك بتأييد مباشر من محكمة العدل العليا التي تماطل في النظر في الالتماسات المقدمة من عائلات الشهداء، وهذا يعني انه ليس من وسيلة محلية أمام العائلات لوقف هذا التعذيب الأمر الذي يزيد ويعمق الآثار النفسية للعائلة ويشعرها بالعجز أمام الشهيد الذي لا تستطيع إنقاذه من برد الثلجات ولا تستطيع القيام بواجبها تجاه الجثمان ودفنه.

واعتقال الجثمان لا يقل ألماً عن اعتقال الأحياء، فهو في الأسر وان كان ميتا لا يحس ولا يشعر بالألم ولا يهيمه الصقيع ولكن الألم والعذاب يطال ذويه الذين يتم اعتقال ابنهم ميتا وتجميده في

---

(1) شهادات من ذوي شهداء يتحدثون عن رحلة العذاب للحصول على أوراق تثبت واقعة الوفاة من الجانبين

الفلسطيني والإسرائيلي بسبب امتناع الاحتلال توفير أية وثيقة تثبت الوفاة.

(2) الدكتور محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 115- 116

الثلاجة يأكل أطرافه الصقيع أو في مقابر الأرقام نفترس جثمانه الوحوش وتجرفه الأمطار والسيول. وهذا الألم الدائم يرقى إلى مستوى التعذيب النفسي الجسيم المجرم دولياً. ومما يزيد من التعذيب النفسي الواقع على العائلة، فضلا عن حقيقة الاحتجاز، هو أن الاحتجاز تسبقه وتصاحبه دائما سلسلة من الجرائم التي يرتكبها الاحتلال، تعمق الألم والانتظار

### ثانيا: جريمة العقوبات الجماعية

وتشمل كما رأينا سابقا اعتقال العائلة أو احد أفرادها واحتجازه لمدد مختلفة قد تطول وتقتصر بما ينطوي عليه الاعتقال من حجز وتقييد للحرية دون تهمة أو ارتكاب فعل مخالف وتلجأ سلطات الاحتلال في هذه الحالة إلى الاعتقال الإداري الذي يتجدد أكثر من مرة<sup>(1)</sup>. وهذا الاعتقال يسبب الألم والاضطرابات النفسية لعائلة الشهيد المحتجز في الثلاجة، والتي لا تجد من يساندها في حالة غياب الأب في المعتقل. إضافة إلى هدم البيت وسحب الإقامات والحرمان من السكن ومن العمل كما سنرى بشيء من التفصيل في السياق.

### ثالثا: جريمة الحط من كرامة الميت:

يتعرض الجثمان في الاحتجاز إلى تشوهات في الجسم وخاصة منطقة الوجه والى معاملة حاطة بكرامة الميت حيث يوضع في ثلاجات ضيقة شديدة الانخفاض لتصل إلى 30-40 درجة تحت الصفر، ويلقى بإهمال مع عدد آخر من الجثامين بملابسة وحذائه بعد وضعه في كيس نايلون اسود سميك ليتجمد تماما ويصبح كتلة من الجليد، وإذا دفن في مقابر الأرقام فانه يدفن دون تكفين أو غسل ويوضع في القبر في كيس نايلون دون إقامة طقوس الدفن، والقصد من ذلك إهانة الجثمان والانتقام من الميت<sup>(2)</sup>. وفي بعض الحالات، التي لم يتم التحقق منها، ثمة شكوك قوية في سرقة أعضاء من الجثمان مثل القرنية وصمامات القلب والخلايا الجلدية. إن العبث بالجثمان واحتجازه لفترة طويلة وتشويه جسمه ووجهه وأحيانا ضياع رفاته وتركه عرضة للوحوش المفترسة يعتبر مسا خطيرا ومرفوضا بكرامة الميت، يسبب ألماً وعذابا شديدين لعائلة الشهيد التي تعتقد أن ابنها ما زال جميلا بهيا فتجد انه قد اختلف وتشوه إلى حد لا يمكن التعرف عليه إلا من العلامات الفارقة.

(1) مثلا والد الشهيد نائر أبو غزالة الذي احتجز قيد الاعتقال الإداري نحو ثلاثة أشهر ووالد الشهيد انس حماد الذي ما زال قيد الاعتقال الإداري للمرة الرابعة على التوالي وفي كل مرة أربعة أشهر.

(2) سهاد الناشف، الاعتقال الإداري للجثامين الفلسطينية تعليق الموت وتجميده مصدر سابق ص22

## رابعاً: جريمة الاختفاء القسري:

وهي جريمة دولية معروفة، حسب الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (1). ويعرف الاختفاء القسري بأنه:

"الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون" (2).

ويرى الباحث أن هذا التعريف يقترب من قيام الاحتلال باختطاف الجثامين وإخفائها عن عائلاتها وإن الاحتلال في كثير من الأحيان لا يعلن صراحة وعلى نحو ناف للشك بأن الشخص قد قُتل أم احتجز حياً، وتبقى العائلة في حالة لا يقين ويزداد عندها الأمل بأن ابنها لم يستشهد وربما هو الآن حياً رهن الاعتقال. وفي الآونة الأخيرة اختطف الاحتلال من غزة مواطنين من وراء السياج الحاجز، وكانت المعلومات قد رشحت عن إصابة هؤلاء المواطنين، ولم يعلن الاحتلال عن استنهادهم، ولم يتم إبلاغ وزارة الصحة الفلسطينية أو مؤسسة الصليب الأحمر الدولية عن مصير هؤلاء. وثمة عائلات في القدس والضفة الغربية ما زالت تصرح أمام الإعلام أنها تشك في استنهاد ابنها وتتهم الاحتلال باختطافه حياً وذلك لعدم توفر أية معلومة تؤكد وفاته، ويحرم الاحتلال هذه العائلات من المعلومات الدقيقة بهدف الإمعان في تعذيب الأهل ووضعهم في حالة اضطراب نفسي وحالة لا يقين بشأن مصير الابن (3).

وضمن هذه السياسة رفضت سلطات الاحتلال طلبات عديدة لمكتب الصليب الأحمر الدولي بالحصول على معلومات حول الجثامين المختطفة والمحتجزة في الثلاجات أو مقابر الأرقام، كما رفض الاحتلال زيارة بعثة دولية متخصصة لتشخيص الجثامين، ورفضت تزويد هذه المؤسسات بأية معلومة عن الشهداء مما دفع بعدد من عائلات الشهداء للدعاء إعلامياً أن أبناءها مختطفون أحياء وليسوا شهداء ما لم يثبت العكس.

---

(1) انظر الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، <https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.aspx>،

(2) المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، مصدر سابق

(3) وكان الباحث الذي عاش تفاصيل هذه التجربة، قد صرح في مؤتمر صحفي أن ابنه حياً يرزق وأنه مختطف ومختفي قسرياً لأنه لا يملك أية معلومات تثبت عكس ذلك.

## خامسا: جريمة القتل العمد

وهذه الجريمة هي الأشد وضوحا والتي تسبق احتجاز الجثمان، وقد كثف الاحتلال من ارتكاب هذه الجريمة في انتفاضة القدس أي منذ أكتوبر 2015، حيث كانت أصابع جيش الاحتلال خفيفة على الزناد وأطلقت النيران على الفلسطينيين لمجرد الاشتباه بنيتهم تنفيذ عملية محتملة، وفي بعض الأحيان كانت تطلق النار على الفلسطيني من مسافة صفر على سبيل التأكد من الموت، إضافة إلى منع سيارات الإسعاف الفلسطينية من الوصول إلى الفلسطيني المصاب إلى أن يفارق الحياة نتيجة النزف المستمر<sup>(1)</sup>. وشملت الإعدامات الميدانية الأطفال والنساء والشيوخ أيضا، وكان أفراد الجيش أو الشرطة يطلقون النار على الفلسطيني رغم إمكانية تحييده واعتقاله حتى دون مقاومة وخاصة الأطفال الذين يشتهب بهم بمحاولة الطعن بسكين مطبخ أو مقص لا يشكل خطراً حالاً على قوات الأمن أو السلامة العامة<sup>(2)</sup>.

تعتبر عمليات الإعدام الميداني المباشر للفلسطينيين مخالفة للقانون الدولي والدولي الإنساني وتعتبر من جرائم الحرب وكانت " لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها 59 المنعقدة في 17 مارس إلى 24 إبريل 2003 قد أدانت ممارسة التصفيات أو الإعدام خارج نطاق القضاء التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين " (3) وحسب المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 يحظر "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، القتل بجميع أشكاله، التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وإصدار الأحكام، وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة أمام محكمة وتكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر

---

(1) من الحالات المشهورة للإعدام الميداني هي حال استشهد الشهيد عبد الفتاح الشريف في الخليل يوم 24.03.2016 حيث أصيب الشهيد وسقط أرضا فاقترب منه الجندي اليئور أريه وأطلق النار عليه حتى تأكد من موته واعتقل الجندي الذي تم توثيق جريمته بعدسة أحد الفلسطينيين، حكما مخففا لمدة تسعة أشهر.

(2) هناك امثله كثيرة على الإعدام الميداني للأطفال , واحد هذه الأمثلة الشهيد معتر عويسات ( 16 عاما ) الذي اطلقت عليه النيران بتاريخ 17.10.2015 في جبل المكبر في القدس وجاء في تقرير طبيب الطب الشرعي الدكتور اشرف القاضي انه اطلق على الشهيد 6 رصاصات من اتجاهات مختلفة وان الوفاة نتجت عن نزيف دموي نتيجة إصابة في الصدر وانه " كان بالإمكان انقاذ حياته إذا ما تم تقديم التداخل الطبي بشكل طارئ " وذكر الإعلام العبري حينها أن الشهيد حاول القيام بعملية طعن بسكين وتم تحييده " .

(3) انظر د. نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة لنيل درجة دكتور في الحقوق، جامعة عين شمس 2012 ص 668

الشعوب المتمدنة لهؤلاء الأشخاص المحميين حتى في ظل صدور حكم بالإعدام عن محكمة مشككة بشكل قانوني (....) (1).

ومن الشائع أن تحتجز قوات الاحتلال جثمان الشهيد بعد إعدامه وتحفظ به في الثلاجة أو مقابر الأرقام، في شروط احتجاز سيئة، إمعانا بتعذيب الأهل وفي محاولة منها لإخفاء جريمة الإعدام الميداني، حيث، كما قلنا سابقا، تتشغل العائلة بقضية استعادة الجثمان التي قد تطول، ولا تأخذ قضية الإعدام المساحة الكافية من المتابعة والاهتمام.

ويذكر أن الشرطة العسكرية أغلقت الكثير من ملفات الشكاوى التي تقدمت بها مؤسسات حقوقية، أو فلسطينيون فرادى، للتحقيق في ظروف الإعدام، وادعت دائما، أن الجيش أو الشرطة قد قاموا بالعمل وفقا للقانون ومن اجل السلامة العامة، ويأتي هذا الرد فورا ودون حتى التحقيق، وفي حالات معينة (حالة الشهيد معتز عويسات مثلا) ما زالت الشرطة العسكرية ترفض تسليم المشتكي ملف التحقيق الذي على أساسه قرر المحققون انه لا يوجد جريمة أو مخالفة (2).

وخلص القول: يرى الباحث أن الاحتلال بارتكابه جريمة احتجاز الجثامين إنما يكون قد ارتكب عدة جرائم محظورة في القانون الدولي منها ما يقترب من جريمة التعذيب المعنوي والنفسي

---

(1) . نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة المصدر السابق ص 668

(2) مثلا في حالة الشهيد مصطفى الخطيب الذي استشهد في 12.10.2015 جاء في رد الشرطة العسكرية انه "في ضوء فحص المادة التي وصلت الينا والمتعلقة بالحدث المطروح، توصلنا إلى الاستنتاج بأنه لم تتوفر بنية تحتية من الأدلة التي تقيد بارتكاب مخالفة جنائية من أي من أفراد الشرطة في الحدث." انظر الخبر المفصل في موقع <https://khbrpress.ps/post/64581/galleries>

وفي لقاء للباحث مع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عمان 2016 قال أعضاء اللجنة بعد سماعهم لتداعيات احتجاز الجثامين أن هذا يقترب كثيرا من تعريف التعذيب المعنوي المجرم دوليا وهو شكل من أشكال التعذيب يمارسه الاحتلال ضد عائلات الشهداء<sup>(1)</sup>. وكذلك في اللقاءات مع العديد من المحافل الدولية منها اللقاءات الجانبية على هامش اجتماعات مجلس حقوق الإنسان في جنيف كان هناك رأي قانوني بتكليف جريمة الاحتجاز على أنها جريمة تعذيب وتعتبر من جرائم الحرب التي تصلح للشكوى أمام محكمة الجنايات الدولية وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، حيث ورد في المادة الخامسة من النظام والذي يحدد اختصاص المحكمة أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان.<sup>(2)</sup>

ورد في المادة 8 من النظام:

" لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب: "

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1. القتل العمد.

2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(1) لقاء الباحث مع أعضاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عمان 2016 وكانت إسرائيل قد منعت أعضاء اللجنة الدخول إلى الأراضي المحتلة للاستماع إلى شهادات حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد الفلسطينيين.

(2) انظر. د. نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الإرادي الفلسطينية المحتلة مصدر

سابق، ص 578

3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

(.....)

21. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ومن سياق البحث في الصفحات السابقة يتضح أن جريمة احتجاز الجثامين تقترب كثيرا من هذا التعريف ويقول د. أنيس قاسم الخبير في القانون الدولي أن المحكمة العسكرية التابعة للولايات المتحدة في نورمبرغ لخصت هذه المواقف بقولها أن سلب الموتى لطالما كان جريمة، ويمكن إضافة إن تشويه الموتى أو التمثيل بالجثث أو إخفاء قبورهم أو عدم إعادة رفاتهم هو -في الضمير الإنساني المتمدن - جريمة كذلك، بل يمكن اعتبارها " جريمة حرب، لان فيها مساسا بالكرامة الشخصية مما يدخلها في نطاق ولاية محكمة الجنايات الدولية "(1)

**سادساً: عدم تجريم احتجاز الجثامين مباشرة في القانون الدولي:**

يتضح من العرض السابق أن القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحتى الشرائع السماوية لم تتطرق إلى احتجاز الجثامين بشكل مباشر بل تطرقت ونظمت حالات الاحتفاظ بجثامين ضحايا الحرب، ومن المؤكد أن المشرع الدولي لم ينتبه إلى أن هذه القضية وهي قيام دولة عضو في الأمم المتحدة بارتكاب جريمة جديدة غير مألوفة وغير معروفة في تاريخ الصراعات بين الدول، وهي اختطاف واحتجاز جثامين ضحايا احتلالها لأرض شعب آخر. ولم ينتبه المشرع الدولي أن تقوم إسرائيل باحتجاز جثامين لمدة أكثر طويلة تمتد إلى عقود رغم معرفتها لموطن وعائلة الضحية ورغم عدم توفر حالة الحرب التي تبرر أحيانا تأخير تسليم الجثمان لذويه أو لبلد المنشأ إلى أن تتوفر إمكانية التواصل وتبادل المعلومات.

ويرى الباحث أن غياب النص الواضح والمباشر الذي يحظر احتجاز الجثامين لغايات المساومة أو العقاب الجماعي أو الانتقام من الفلسطينيين لا يعني إعفاء الاحتلال من المسؤولية، وهناك نصوص في القانون الدولي والإنساني، كما رأينا سابقا، تجرم الاحتجاز بشكل غير مباشر ويمكن القياس عليها واعتمادها في إدانة إسرائيل ومعاقبتها في جريمة الاحتجاز والجرائم المصاحبة لها . وربما من المفيد أن نقتبس هنا قول هام للقاضي ي.دينيسغر في قراره المشهور في ملف 16/4466 عليان ضد دولة إسرائيل والذي يرد فيه على رد النيابة العامة بأنه لا يوجد في القانون الدولي نص صريح بتجريم احتجاز الجثامين: "31. معظم الأعراف التي تعالج قضية جثامين الضحايا في القانون الدولي الإنساني تتطرق إلى النزاع المسلح بين الدول

(1) انظر لنا أسماء ولنا وطن من منشورات مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، بدون تاريخ

( International Armed Conflict ) . واتفاقيات جنيف تفرض على أطراف النزاع واجبات مختلفة فيما يتعلق بالإخلاء والتوثيق والتشخيص والتسجيل وتبادل المعلومات والعناية بالجثامين في أوقات الحرب في الميدان. وهذه الواجبات جاءت لضمان العناية بجثامين ضحايا الحرب بشكل مناسب ومحترم وأيضاً لضمان أن تتاح الفرصة في المستقبل لمعرفة مصير الضحايا. هذه الواجبات وردت أيضاً في المواد 16-17 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد 19-20 من اتفاقية جنيف الثانية وفي مادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 27 و 130 من اتفاقية جنيف الرابعة. تنص اتفاقيات جنيف على واجب إعادة الجثامين في إطار النزاع المسلح بين الدول، وسبب ذلك أن ممثلي الوفود المشاركة في صياغة هذه الاتفاقيات فضلوا إبقاء هذه الإمكانية مفتوحة، لأن ممثلي بعض الدول فضلوا دفن الأموات في ميدان المعركة . مع ذلك ورغم أن اتفاقيات جنيف لا تشمل إعادة الجثامين إلا أن القواعد المفصلة في إرشادات الصليب الأحمر بشأن اتفاقية جنيف الأولى تحدد بشكل واضح أن الخيار المفضل هو إعادة الجثامين إلى عائلات الضحايا " ويضيف القاضي ي. دينتسغر ان "بروتوكول اتفاقية جنيف الأولى يطالب بإعادة الجثامين في ظروف معينة. وينص البروتوكول على أن جثامين الضحايا الذين قتلوا نتيجة الاحتلال أو أعمال عدائية يجب أن تدفن بشكل محترم، وعندما تتوفر الظروف الملائمة يتوقع من الأطراف التوصل إلى اتفاق بشأن إعادتها" (1) صحيح أن بنود البروتوكول تنص على أن تتوصل الأطراف إلى اتفاق وأنها أي البروتوكولات لا تفرض على الأطراف واجب إعادة الجثامين إلا أن روح النص واضحة" (2)

يتضح مما سبق انه حتى لو لم يتم النص صراحة على وجوب إعادة جثامين الشهداء فان نصوص البنود في اتفاقيات جنيف توحى بذلك ويحمل النص روح رغبة المشرع في عدم إجازة الاحتجاز، ومع ذلك، وعلى ضوء إمعان دولة الاحتلال في ممارسة هذا الإجراء، وأحياناً بدعوى عدم تجريم الاحتجاز، وهي بالمناسبة الدولة الوحيدة في العالم التي تواصل احتجاز الجثامين بشكل منهجي وطويل، تقتضي الضرورة من المشرع الدولي أن يصيغ البنود القانونية الواضحة التي تجرم الاحتجاز وتفرض عقوبات دولية على مرتكب هذه الجريمة.

---

(1) انظر قرار محكمة العدل العليا في إسرائيل الصادر في قضية 2016/4466 عليان ضد دولة إسرائيل بتاريخ 14.12.2017 المصدر السابق

(2) انظر قرار محكمة العدل العليا في إسرائيل الصادر في قضية 2016/4466 عليان ضد دولة إسرائيل بتاريخ 14.12.2017 المصدر السابق

## المطلب الثاني

### إسرائيل وتطبيق الاتفاقيات الدولية

يتناول الباحث في هذا المطلب موقف إسرائيل من تطبيق الاتفاقيات الدولية على الأراضي المحتلة موقف القضاء والتشريعات الإسرائيلية المحلية كم احتجاز الجثامين

#### 1. موقف إسرائيل من تطبيق الاتفاقيات الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة

السؤال الذي يُطرح دائماً، في الحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وجرائم الحرب المرتكبة من قبل الاحتلال، هو هل تعترف إسرائيل بانطباق القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الكثيرة جداً، والتي تخص الأراضي المحتلة؟ ربما من المفيد، بعد العرض السابق لموقف القانون الدولي والدولي الإنساني من احتجاز الجثامين والذي يحرم، بشكل غير مباشر، هذه الجريمة، أن نتناول بإيجاز شديد موقف دولة الاحتلال من تطبيق هذه الاتفاقيات على الأراضي المحتلة.

ادعت إسرائيل من بداية الاحتلال أنها لم تدخل القدس والضفة الغربية كدولة مُحتلة لشعب آخر بل دخلت من منطلق نظرية " فراغ السيادة"، وحسب هذه النظرية فإن إسرائيل ليست محتلة، بل دخلت أرضاً لم تكن فيها سيادة لأي دولة أخرى، وهي دخلت في أعقاب "عدوان" شنتها عليها الأردن، وحسب هذه النظرية، فإنها صاحبة السيادة على الأراضي المحتلة، ولا ينطبق عليها اتفاقيات جنيف وخاصة الرابعة<sup>(1)</sup>. وكان يهودا بلوم، أستاذ القانون الدولي العام في الجامعة العبرية والذي شغل أيضاً منصب مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة، هو أول من وضع هذه النظرية التي ردها من بعده قانونيون وسياسيون في إسرائيل، لتصبح المبرر الأول لتتصل إسرائيل من كل الالتزامات الدولية في الأراضي المحتلة، وحسب بلوم فإن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب تسري فقط في حالة أن تقوم قوة احتلال بالحلول مكان سلطة شرعية للبلاد الخاضعة للاحتلال، وحيث أن الحكم الأردني لم يكن شرعياً في الضفة الغربية فإن إسرائيل غير ملزمة بتطبيق الاتفاقية على الأراضي المحتلة<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> إبراهيم شعبان ، القدس في قرارات الأمم المتحدة ، جمعية الدراسات العربية 2011- القدس ص 70

حتى دون أن نُفند رأي بلوم حول نظرية " فراغ السيادة"، فقد اعترف القانون الدولي بالقدس والأراضي الفلسطينية بأنها تخضع للاحتلال العسكري، وليس بالضرورة أن تعترف إسرائيل بأنها دولة تحتل الضفة الغربية حتى يطبق عليها اتفاقيات جنيف وخاصة الرابعة، حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو اشتباك مسلح ينشب بين طرفين من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"<sup>(1)</sup>. وجاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها " تنطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة "<sup>(2)</sup>.

وهناك واجب أساسي على الدول الأطراف المتعاقدة باحترام القانون الدولي الإنساني في كل الظروف من مبدأ " الوفاء بالعهد " الذي يمثل أفضل الضمانات لتطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>(3)</sup>

وترى محكمة العدل الدولية أن " اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع، والتي احتلتها إسرائيل أثناء ذلك الصراع، حيث انه ليس هناك أي داع للبحث في الوضع السابق الدقيق لتلك الأراضي "<sup>(4)</sup>

وكانت محكمة العدل الدولية قد أكدت عام 1996 أن " كثيرا من قواعد القانون الدولي الإنساني يعد جوهرها إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كان قد صدقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم يصدق عليها "<sup>(5)</sup>

---

(1) د. نجاح دقماق ، . د. نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الإرادي الفلسطينية

المحتلة مصدر سابق ص 600

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة / مصدر سبق ذكره

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة / مصدر سبق ذكره

(3) الدكتور عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة

للنشر والتوزيع 2009 ص 73

(4) د. نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الإرادي الفلسطينية المحتلة مصدر سابق،

ص 578

(5) د. سعيد سالم جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، القانون

الدولي الإنساني \_آفاق وتحديات\_ مؤتمرات علمية لجامعة بيروت العربية ، الجزء الثالث ، مجموعة مؤلفين ، ط

1 منشورات الحلبي 2005 ص 269

وبناءً على هذا الموقف الذي تبنته إسرائيل وصادقت عليه، في الكثير من القرارات الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية، وخاصة ما يسمى بمحكمة العدل العليا، لم تقم إسرائيل بموائمة قوانينها الداخلية، مع أحكام القانون الدولي، حتى تلك الاتفاقيات التي انضمت إليها، بإرادتها، وقامت الكنيست، وهي سلطتها التشريعية، بسن قوانين تتناقض تماماً مع أحكام القانون الدولي والدولي الإنساني، وتنتهك بشكل صارخ حقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

ومن هذه القوانين تشريع التعذيب ضد الفلسطينيين لانتزاع اعترافات منهم أثناء التحقيق وتشريع قانون الإرهاب وتعديله الأخير بجواز احتجاز الجثامين وفرض شروط لتقييد الجنازة وقانون القومية الأخير وتعديل قانون الدخول لإسرائيل الذي يفوض وزير الداخلية بسحب حق الإقامة من كل شخص يخرق الولاء لإسرائيل وغيرها من القوانين (1) ومشاريع القوانين المطروحة على طاولة الكنيست ( مشروع قانون إبعاد عائلات الشهداء والأسرى) التي تشير إلى إمعان إسرائيل في انتهاكاتها ضد حقوق الإنسان الفلسطيني والقوانين الدولية. وكتب كاتب الرأي إبراهيم شعبان، أستاذ القانون في جامعة القدس " هكذا، استعملت إسرائيل " القانون " كأداة يومية لملاحقة الفلسطيني لسلبه عقاره وأرضه وماله ورزق يومه، حتى عائلات الشهداء التي فقدت غالبيتها، لم تسلم من إجراءاتهم بل عرضتهم لإجراءات عقابية لم يبادروا لفعلها أو المشاركة فيها من ناحية قانونية" (2)

يتضح من هذا العرض الموجز أن دولة الاحتلال، وإن رفضت الالتزام بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أنها غير معفية من تطبيقها، وهي ملزمة بتطبيقها وملائمة قانونها المحلي وفقاً لهذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الدولية الموقعة هي عليها. وعلى هيئة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية التي تعني بتطبيق هذه الاتفاقيات، أن تأخذ موقفاً واضحاً وخطوات عملية لحماية الشعب الفلسطيني من آثار عدم التزام إسرائيل بالاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، بما في ذلك، احتجاز الجثامين.

## 2. حماية المدنيين والحق في المقاومة

وفي سياق الرفض المتكرر لتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة ينتكر الاحتلال الإسرائيلي لحق الفلسطينيين في المقاومة من أجل التحرر وحق تقرير المصير ، رغم

(1) انظر إبراهيم شعبان، محكمة توصف بالعليا تنتصر لجريمة تعذيب الفلسطينيين، مقالة رأي، جريدة القدس

06.12.2018

(2) إبراهيم شعبان، "سرقة إسرائيلية لمخصصات الشهداء والأسرى في وضح النهار" جريدة القدس، عدد

13.07.2018

اعتراف القانون الدولي والدولي الإنساني بحق الشعوب المحتلة بالمقاومة من أجل نيل الاستقلال والتحرر من الاحتلال من خلال المقاومة الشعبية التي تعني ، فيما تعنيه " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد الجيش دفاعاً عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم "(1)

ومن المبادئ المهمة التي يتمتع بها سكان الأراضي المحتلة، " أن يقرر الشعب مصيره بنفسه بدون تدخل أجنبي وان يكون مستقلاً كامل السيادة، ويعد هذا الحق من المبادئ الحديثة في القانون الدولي العام "(2)

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3103 ، الصادر في 12 كانون أول على الحق الكامن للشعوب المستعمرة في النضال بكل الوسائل المتاحة لهم "(3)

وتدعي إسرائيل، كما أشرنا سابقاً، أن الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967 ليست أراضٍ محتلة وفقاً لقاعدة " الفراغ السياسي " لذلك لا يحق لسكانها بالمقاومة ولا تنطبق عليهم قواعد الحماية في النزاعات المسلحة. وهذا الرأي مخالف تماماً لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بالأراضي الفلسطينية المحتلة التي أكدت أن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة مثل "قرار رقم 3236 الصادر في 22 تشرين ثان 1974 والذي أكد على جميع القرارات السابقة التي تؤكد الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق العودة وتقرير المصير والاستقلال الوطني "(4) وكذلك أصدرت في 25 من نيسان عام 1997 قراراً يتضمن التأكيد على سريان اتفاقية جنيف الرابعة والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي 1907 على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس، وكافة الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967 (5)

---

(1) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام .دار الفكر العربي 1977ص34

(2) سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ص 156

(3) د. احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق ص53

(4) د. موسى قدسي الدويك ، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، دار الفكر ، الطبعة الثانية 2011 ص425

(5) د.عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، 2000 ص359

وحيث أن "حق المقاومة المسلحة هو حق لسكان الإقليم المحتل، كما هو حق لسكان الإقليم غير المحتل الذي يتعرض لغزو خارجي، وأن الهدف منها تحرير الوطن من القوات المحتلة والحصول على الاستقلال والحرية والحق في تقرير المصير، حتى يكون الشعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي" (1) فإن من حق الشعب الفلسطيني اللجوء إلى المقاومة ، حتى لو انكر الاحتلال هذا الحق .

وكانت الأمم المتحدة في 8 كانون الأول 1970 قد اعترفت بان لشعب فلسطين الحق في حقوق متساوية وفي تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وبذلك " اصبح من الواضح انه من بين الحقوق التي للفلسطينيين الحق الرئيسي فيها هي حقه في تقرير المصير (2)

ومهما كانت أشكال هذه المقاومة فان الاحتلال يتعامل معها بمعيار واحد وهي العمل الإرهابي، وليس ادل على ذلك من الإعدامات التي جرت في السنوات الثلاث الماضية والتي طالت حتى الأطفال تحت مبرر الاشتباه بقيامهم ب " أعمال عدائية " وكذلك مسيرات العودة في غزة التي أعدم فيها الاحتلال مئات الفلسطينيين العزل. وحتى في سياسة احتجاز الجثامين لا يفرق الاحتلال بين فلسطيني وآخر، فهو يحتجز كل جثمان يستطيع اختطافه والسيطرة على جثمانه ولم يلتزم حتى بالمعايير التي وضعتها الحكومة في قرارها يوم 01.01.2017 والتي تقضي باحتجاز جثامين الشهداء الذين قاموا بعمليات نوعية وشهداء ينتمون إلى حركة حماس (3) .

يتضح مما سبق أن اتفاقيات جنيف تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة وان سكانها يخضعون تحت سيطرة الاحتلال ويحق لهم مقاومته، ورغم التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في المقاومة إلا أن الاحتلال لا يعترف بهذا الحق ويتخذ كل إجراء ممكن لقمع هذه المقاومة ومن ضمن ذلك احتجاز الجثامين والعقوبات الجماعية التي تطال كل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

### 3. عدم تجريم الاحتجاز في القانون الإسرائيلي

من الواضح أن القانون الإسرائيلي المحلي لم يجرم الاحتجاز، ورغم أن إسرائيل انضمت إلى اتفاقيات جنيف الثلاثة إلا أنها لم توائم قوانينها المحلية للتناسب مع القانون الدولي ولم تتضمن في حينه إلى اتفاقية جنيف الرابعة التي تنظم علاقات السكان بالسلطات المحتلة وحقوق وواجبات

(1) منتصر سعيد حمودة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ط. 1. دار الجامعة الجديدة 2008 ص 107

(2) الدكتور سيف الوادي الرمحي ، القانون الدولي وقضية فلسطين ، ترجمة الدكتور عزمي السيد احمد ، الإمارات العربية 1983 ص 88

(3) انظر قرار مجلس الوزراء الإسرائيلي المصغر في مساء 01.01.2017

السلطة المحتلة تجاه السكان، واعتبرت أن القانون الدولي والدولي الإنساني لا يسريان على المناطق الفلسطينية المحتلة، وإن إسرائيل دخلت إلى المناطق المحتلة بسبب "فراغ السيادة"<sup>(1)</sup>

ولم تتخذ المحكمة العليا، وهي أعلى سلطة قضائية في إسرائيل، حتى كتابة هذه السطور أي قرار يقضي بالإفراج عن جثامين الشهداء من منطلق تجريمها واعتبارها مخالفة للقانون الدولي، إنما كانت تماطل في اتخاذ القرار وتعطي فرصة للطرفين المتقاضيين بالتوصل إلى اتفاق حول استعادة الجثمان دون تدخل المحكمة. وفي قرارها الذي تراجعت عنه، بعد اعتراض الدولة، والصادر في 14.12.2017، والذي يقضي بأن احتجاز الجثامين قرار باطل صدر دون مسوغ قانوني، لم يُسبب بمخالفته للقانون الدولي والإنساني، رغم أن متن القرار تطرق إلى ذلك، إنما لأن القرار أُتخذ من السلطة التنفيذية دون وجود قانون يمنحها الاختصاص بذلك، وأن البند 133 من قانون الطوارئ، الذي استندت إليه الدولة كمصدر للصلاحية، غير كاف ولا يجب التوسع في تفسيره فيما يتعلق بحقوق الإنسان . وكانت النيابة العامة في كل ردودها على الالتماسات المقدمة تستند في قرار الاحتجاز على المادة 133 (3) من قانون الطوارئ 1945 والتي تنص على :

“ رغم كل ما يرد في أي قانون يجوز للحاكم العسكري أن يأمر بدفن جثة كل شخص في المكان الذي يقرره الحاكم العسكري. يجوز للحاكم العسكري أن يقرر في نفس الأمر من الذي يدفن الجثة وبأي ساعة. هذا الأمر يكون تفويضا كاملا وكافيا لدفن الجثة، وكل شخص يخالف هذا الأمر أو يعرقل تنفيذه، يعاقب بمخالفة هذا القانون”<sup>(2)</sup>

وهذه المادة من قانون الطوارئ هي السند القانوني الوحيد الذي تسند إليه النيابة العامة في تبرير احتجازها للجثامين، وقد ورد هذا السند في ردود النيابة العامة أمام المحكمة العليا وكذلك في الأوامر العسكرية التي صدرت بشأن دفن جثامين الشهداء في مقابر الأرقام. ولم تجد المحكمة أن هذا السند كاف، بل طالبت بتعزيزه بسن قانون صريح يخول القيادة العسكرية بالاحتجاز.

أي أن اعتراض المحكمة لم يكن بسبب أن الاحتجاز جريمة ترتكبها الدولة أو لأنها مخالفة للقانون المحلي والدولي، بل لأنها تمت دون وجود قانون ينظمها ويمنح السلطة صلاحيات، لذلك منحت المحكمة مهلة ستة أشهر لتقوم بسن قانون في الكنيست يجيز لها احتجاز الجثامين، وإذا لم تفعل عليها تسليم الجثامين فورا. وجاء في نهاية القرار المسبب: عمليا يمكن تلخيص القرار بما

<sup>(1)</sup>د. نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الإرادي الفلسطينية المحتلة مصدر سابق، ص

يلي: أن دولة إسرائيل - كدولة قانون - لا تستطيع أن تحتجز جنّامين مخربين لغرض التفاوض في ظل غياب قانون واضح يمنحها الاختصاص. إذا كانت الدولة تريد ذلك، عليها أن تبلور قانون كامل وشامل يخصص لهذا الموضوع فقط، من خلال تشريع أساسي وواضح يتساق مع المعايير القانونية المحلية ويتلاءم مع أحكام القانون الدولي في الجزء غير المختلف عليه.<sup>(1)</sup>

## خلاصة

وفي نهاية هذا الفصل نخلص إلى نتيجة أن القانون الدولي والدولي الإنساني وكذلك الأديان السماوية تحت على احترام كرامة الإنسان حتى في حالة وفاته وتنظم قواعد هذا الاحترام الواجب في حالات السلم والحرب بين الأطراف المتنازعة. وقد تعددت نصوص الأحكام والقواعد التي تحظر الحط من كرامة الميت وإهانته بعدم إعادته إلى عائلته في موطنه الأصلي لدفنه وفقا للتعاليم الدينية والعادات والتقاليد.

ويرى الباحث أن الاحتلال الإسرائيلي، يرتكب عدة جرائم متصلة ومستمرة، من خلال انتهاجه لسياسة الاحتجاز، وهي جريمة التعذيب النفسي، التي تتعمق وتزداد ألما بجريمة العقوبات الجماعية والإعدامات المباشرة وسرقة الأعضاء والتمثيل بالجثمان، تلك الجرائم المحرمة دوليا، والتي تتحمل الدولة المرتكبة لهذه الجرائم، المسؤولية الجنائية، حتى لو لم تكن عضوا في واحدة أو أكثر من المعاهدات الملزمة.

وان ادعاء الاحتلال بعدم تطبيق الاتفاقيات الدولية، لا يعفيه من الالتزام بها وتطبيقها على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تخضع لهذه المعاهدات بوصفها أراض محتلة.

ولم يكتف الاحتلال بعدم الالتزام بتطبيق المعاهدات الدولية بل تجاوز ذلك في سن التشريعات وإصدار الأوامر العسكرية التي تنتافي تماما مع نصوص القانون الدولي والدولي الإنساني وحتى أحكام الديانات السماوية. هذه القوانين والأوامر التي تُشرع الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، والتي سُنت بأمر وتوجيه من أعلى سلطة قضائية وهي محكمة العدل العليا، مثل هدم البيوت واحتجاز الجنّامين والعقوبات الجماعية وغير ذلك.

ويرى الباحث أن التكييف المقترح لجريمة الاحتجاز وما يرافقها من جرائم بحق عائلات الشهداء هو اعتبارها جريمة تعذيب نفسي ومعنوي، وهي من جرائم الحرب المحرمة دوليا والتي تصلح

---

(1) قرار محكمة العدل العليا في التماس 16/4466 مصدر سابق

للإحالة حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/  
يوليه 1998. وهي جريمة مستمرة ولا تتقادم.

وكما سنرى في الفصل التالي فإن أسباب ودوافع الاحتلال في انتهاج سياسة الاحتجاز، يهدف،  
على نحو صريح، إلى امتهان والحط من كرامة الفلسطينيين في حياتهم ومماتهم.

## الفصل الثاني

### معالم جريمة احتجاز الجثامين

#### تمهيد وتقسيم

في إطار ما تدعيه بالإجراءات الأمنية لوقف انتفاضة القدس والحد من العمليات الفلسطينية التي ينفذها فلسطينيون قرر مجلس الوزراء المصغر في مساء الثلاثاء 13 أكتوبر 2015 استمرار احتجاز جثامين الشهداء وعدم تسليمها لذويهم، كوسيلة عقابية ومحاولة لردع الشباب الفلسطيني من التفكير بالقيام بأي عمل ضد الاحتلال، وفي مقال له نشره في يديعوت أحرنوت قال وزير الدفاع الإسرائيلي السابق ابيغدور ليبرمان " أن احتجاز الجثامين ورفض إعادتها يهدف قبل كل شيء إلى الردع من تنفيذ عمليات، إن عدم إعادة الجثامين يعتبر خطوة رادعة ذلك لأن الإسلام يحرم الإبقاء على الجثامين ويجب دفنه في الأرض بالسرعة الممكنة"<sup>(1)</sup>. وقد شملت هذه السياسة جميع جثامين الشهداء أطفالاً ونساءً ورجالاً وشيوخاً، وبصرف النظر عن سبب الاستشهاد. واستوى في هذه السياسة منفذو العمليات مع الشهداء الذين أُعدموا بدم بارد، ومن مختلف المناطق الفلسطينية من القدس وجنوب فلسطين وشمالها. حيث اعتاد الجيش الإسرائيلي اختطاف الجثامين ونقله إلى جهة غير معلومة فوراً، وحتى قبل إبلاغ أهله بوفاته وفي بعض الأحيان كان يتم ذلك بعيداً عن أعين الكاميرات ودون أن يعلن رسمياً عن وفاته. ولم يكن الجيش يسمح لطواقم الإسعاف الفلسطينية بالوصول إلى المصاب ومعاينته ومحاولة إنقاذه، بل كان يقوم بذلك بنفسه وفي حالات كثيرة كان يترك المصاب لفترة طويلة وهو بحالة نزف، إلى أن يفارق الحياة أو يُنقل إلى المستشفى وقد فات الأوان. وهناك أكثر من توثيق إعلامي بالصوت والصورة يظهر فيها الشهيد وهو على الأرض دون مساعدة طبية.

والإشكالية الأولى التي تواجه الأهل هي أنها قد تتعرف عن استشهاد ابنها من وسائل الإعلام ولكنها لا تبلغ رسمياً إلا بعد وقت طويل قد يستمر لساعات، وفي حالات بعد 24 ساعة على

(1) ابيغدور ليبرمان " لا يجب إعادة جثامين المخربين"، ، يديعوت أحرنوت 14.02.2016

الأقل، حيث يتم إبلاغ وزارة الصحة الفلسطينية في حال كان الشهيد من حملة الهوية الفلسطينية، أو من خلال رجال الشرطة إذا كان من حملة هوية القدس. وفي الحالة الأخيرة تقوم الشرطة وقوات الأمن الإسرائيلية باقتحام بيت الشهيد بعد ساعات من وقوع الحادث وخلال التفتيش التعسفي للبيت يتم إبلاغ الأهل بمقتل ابنهم دون مزيد من التوضيحات، وادعاء الاحتلال الشائع هو انه " حاول القيام بعملية " تخريبية " وتمت " تصفيته"، ولتأكيد هذا الادعاء يتم تفتيش البيت والعبث بمحتوياته ومصادرة مقتنيات معينة واستدعاء والد الشهيد و/أو احد أشقائه للتحقيق في نفس اليوم وربما في اليوم التالي وفي هذه الأثناء لا تكون عائلة الشهيد متيقنة من استشهاد ابنها، أو على دراية بظروف الواقعة وتبقى في حالة لا يقين لأيام وربما لأشهر طويلة.

وتنتهج سلطات الاحتلال سياسة التعقيم على كل الظروف المحيطة بالجنمان مثل ظروف إطلاق النار عليه، مكان الإصابة، هل توفي على الفور أم تم نقله إلى المستشفى؟ هل توفي من إطلاق النار أم من التأخير في معالجته؟ أين نقل وأين أحتجز جنمانه، كل هذه الأسئلة يخفيها الاحتلال ويكتتم عليها مما يزيد من حالة الوجد والألم التي يتعرض لها ذوو الشهيد، ومن هنا تبدأ رحلة تعذيب العائلة من غير ذنب. ولا ينشر الاحتلال أية معلومة عن الحادث إلا ما يخدم روايته. ويتحفظ من نشر معلومات كثيرة حتى عند التحقيق مع والد الشهيد وإبلاغه رسمياً، والتبليغ يكون من خلال معلومات مقتضبة وغير موثقة بأي وثيقة رسمية، وتقتصر المعلومات المتوفرة لدى العائلة على ما تنشره وسائل الإعلام نقلاً عن مصادر غير رسمية في معظمها.

سنتناول في المباحث الثلاثة التالية مبررات الاحتجاز وظروف الاحتجاز في الثلاجات ومقابر الأرقام وشروط تسليم الجنمان ودفنه:

## المبحث الأول

### مبررات الاحتلال للاحتجاز

اختلفت مبررات الاحتلال في احتجاز الجنثامين بين الفترة والأخرى وكانت هذه المبررات تطرح أمام وسائل الإعلام او في ردود النيابة العامة على محكمة العدل العليا في الالتماسات التي قدمتها عائلات الشهداء في أوقات متفاوتة. وسنتناول هذه المبررات في مطلبين: يتناول المطلب الأول مبررات الاحتلال للاحتجاز على خلفية الحفاظ على الأمن والمساومة

فيما يتناول المطلب الثاني الاحتجاز كوسيلة عقاب وانتقام وإخفاء لمعالم الجريمة

## المطلب الأول

### الاحتجاز على خلفية الحفاظ على الأمن والمساومة في المفاوضات حول تبادل أسرى

#### 1. الاحتجاز على خلفية الحفاظ على الأمن:

منذ بداية تنفيذ سياسة الاحتجاز برر الاحتلال هذه الخطوة بأسباب تتعلق بالأمن فقط، وادعى عبر وسائل الإعلام وتصريحات المسؤولين أن احتجاز الجثامين يعتبر أحد أهم الخطوات الردعية التي " تردع منفذي العمليات من القيام بأية عملية ضد إسرائيل" (1) وان هذه السياسة تهدف إلى الحيلولة دون تمجيد الشهداء وجعلهم أبطالا من خلال جنازات مهيبية ومظاهرات تندلع في أعقاب التشييع الأمر الذي يعرض أمن الدولة للخطر. وكانت النيابة العامة قد ادعت في ردودها المتعاقبة على الالتماسات التي قدمت للمحكمة العليا بأن احتجاز الجثامين يأتي في إطار مقاومة ما أسمته " بموجة الإرهاب " وجاء في الرد على الالتماس المصغر الذي قدمه ذوو الشهداء للنيابة العامة بان " المستوى السياسي قرر عدم تسليم الجثامين من منطلق الإدراك بان تسليم الجثمان، الذي يعقبه جنازة مهيبية ودفن وإقامة نصب وما شابه، من شأنه أن يخلد اسم المخرب وتحويله إلى نموذج للتقليد في نظر الآخرين" (2)

وجاء في ردها على التماس 16/4466 (عليان وآخرون ضد شرطة إسرائيل) : "4. نود التوضيح بانه في النقاش الذي جرى في مجلس الوزراء المصغر الذي جرى في مساء السبت 02.07.2016 قرر المستوى السياسي انه في هذه المرحلة، وعلى ضوء تقييم الوضع وتجدد موجة الإرهاب، عدم إعادة جثامين المخربين سواء في الضفة الغربية أو داخل إسرائيل. في هذا الوقت، في الوضع الأمني الحساس وعلى ضوء موجة العمليات الصعبة التي وقعت مؤخرا، ترى الدولة أنه يجب تأخير إعادة جثامين المخربين من اجل منع إمكانية أن تتحول جنازات المخربين

(1) ابيغدور ليبرمان لا يجب إعادة جثامين المخربين، المصدر السابق

(2) انظر رد النيابة العامة الإسرائيلية في التماس المصغر الذي قدمه ذوو الشهداء للنيابة العامة بتاريخ

إلى حملة لتمجيد أسماء وأفعال المخربين ومن أجل منع إمكانية أن يحاول آخرون تقليد أفعال هؤلاء المخربين، كذلك جاء هذا القرار لمنع إمكانية حدوث أعمال شغب شديدة" (1).

وفي رد آخر في 11.07.2016 على ذات الالتماس توسعت النيابة العامة في طرح مبررات عدم التسليم وادعت انه في جنازة الشهيد علاء أبو جمل في فجر يوم 24.05.2016 هتف المشيعون الهتافات التحريضية:

" أ. الله أكبر

ب. بالروح بالدم نفديك يا شهيد

ج. يا أم الشهيد نياك يا ريت أمي بدالك" (2)

وادعت النيابة العامة أن هذه الهتافات تحريضية وتعرض أمن إسرائيل للخطر وتشكل انتهاكاً من قبل العائلة لشروط التسليم المتفق عليها، لذلك فقد قرر وزير الأمن الداخلي وقف عملية تسليم جثامين الشهداء. وكان واضحاً أن الشرطة الإسرائيلية تتذرع بهذه المبررات من أجل تسوية قرار وقف تسليم الجثامين واستمرار احتجازهم في الثلاجات ومقابر الأرقام. وما زال هذا المبرر، مستخدماً حتى اليوم وليس فقط من قبل النيابة العامة الإسرائيلية إنما أيضاً من قبل الرأي العام الإسرائيلي مثل أعضاء كنيست، الإعلام الإسرائيلي، كتّاب رأي. وعلى سبيل المثال قدم عضو الكنيست بتسلال سموتزش من حزب البيت اليهودي مشروع قانون يجيز للشرطة الإسرائيلية احتجاز جثامين الشهداء. وأوضح سموتزش في شرحه لمشروع القانون "في السنوات الأخيرة نشهد ظاهرة ما فتئت تتسع وهي أنه في أعقاب عملية إرهابية نشهد مظاهر الدعم والتأييد والمؤازرة للعمل الإرهابي ومنفذ العمل وتنظيمه أو أيديولوجيته الفتاكة التي باسمها تم تنفيذ العمل. ويتجلى ذلك على نحو خاص عند تشييع جثامين منفذي العمليات، وفي أكثر من مرة رُفعت الشعارات وأطلقت الهتافات وألقيت الخطابات المؤيدة للعملية ...." (3)

(1) انظر رد النيابة العامة الإسرائيلية على التماس رقم 16/4466 أمام محكمة العدل العليا المقدم في تاريخ 04.07.2016

(2) انظر رد النيابة العامة الإسرائيلية على التماس 2016/4466 أمام محكمة العدل العليا المقدم في تاريخ 11.07.2016 البند 7

(3) انظر موقع الكنيست بتاريخ 24.01.2018 <http://main.knesset.gov.il>

وقدمت عضو الكنيست عنات بركو من حزب الليكود اقتراحا مماثلا وقد اجاز المشروعان  
القراءة التمهيديّة في الكنيست (1).

وفي 21.01.2018 صادقت لجنة التشريع في حكومة إسرائيل على مشروع تعديل قانون  
الإرهاب بحيث يجيز للشرطة الإسرائيلية أو القائد العسكري احتجاز الجثامين وفرض شروط  
للإفراج عنها إذا كان هناك "خشية حقيقية من إمكانية أن تنفذ أثناء الجنازة أعمال تمس بحياة  
الإنسان أو التحريض للإرهاب أو تنفيذ عمل إرهابي بما في ذلك التحريض أثناء الجنازة" (2).

وهذا المبرر لم يجد له تأييدا من المؤسسة الأمنية الإسرائيلية فقد صرح وزير الأمن الأسبق موشي  
يعلون أمام الكنيست بأن "احتجاز الجثامين بحد ذاته لا يردع المخربين المحتملين" (3)  
وأضاف في ذات السياق أن هدم المنازل وسحب الإقامة تعتبر أكثر ردعا "لدينا ما يثبت أنها  
خطوات رادعة" (4). وفي تقرير له قدمه للمستشار القانوني للدولة أكد جهاز الاستخبارات العامة "  
الشباك" أن احتجاز الجثامين لا يشكل عامل ردع لدى منفي عمليات محتملين وربما تكون هناك  
وسائل عقابية أخرى أكثر ردعا مثل هدم البيوت، وليس لدينا أي دليل بأن احتجاز الجثامين تردع  
أو تمنع وقوع عمليات مثل هدم البيوت" (5).

ولم تأت هذه المعارضة على خلفية قانونية بل على خلفية أمنية صرف، إذ ثبت أن الاحتجاز لا  
يمنع منفي عمليات محتملين من تنفيذ عمليات ضد أهداف إسرائيلية رغم علمهم أن جثامينهم،  
في حال استشهادهم قد تُحتجز في ثلاجات الاحتلال، ويتضح ذلك في توالي حدوث عمليات  
طعن وإطلاق نار منذ بدأت سياسة الاحتجاز، كما أن المسيرات والمظاهرات التي كانت تجوب  
معظم المناطق المحتلة استمرت دون توقف وكان من أسباب تأجيلها الاحتجاج على سياسة  
احتجاز الجثامين. وكانت الحملة الشعبية لاستعادة جثامين الشهداء تدعو إلى المزيد من الضغط  
الشعبي للإفراج عن الجثامين مما أشعل الشارع الفلسطيني وجعل قضية الاحتجاز، ولفترة طويلة،  
القضية الأبرز التي يلتف حولها الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة. حتى ان المحكمة العليا  
لم تقنن بخط الدفاع هذا وفي قرارها المشهور في الالتماس 17/5887 جبارين ضد شرطة

(1) موقع الكنيست بتاريخ 24.01.2018 المصدر السابق

(2) انظر صحيفة هآرتس 22.01.2018 <https://www.haaretz.co.il>

(3) انظر صحيفة معاريف 04.11.2015 <https://www.maariv.co.il>

(4) انظر صحيفة معاريف 04.11.015 <https://www.maariv.co.il>

(5) صحيفة معاريف 10.01.2017 <https://www.maariv.co.il>

إسرائيل الخاص بشهداء أم الفحم الثلاثي محمد جبارين، أشارت المحكمة إلى عدم اختصاص شرطة إسرائيل في احتجاز الجثامين وفرض شروط على ذوي الشهداء وأكدت أن المواد 3 و4 أ من امر الشرطة نسخة جديدة 1971 لا يفوض الشرطة احتجاز الجثامين ووضع شروط للإفراج عنها" المادة 3 هي مادة عامة تحدد مهام الشرطة (.....) ولا تعتبر مصدراً للتفويض" (1) .

## 2. الاحتجاز على خلفية المساومة

وربما هذا ما دفع النيابة العامة الإسرائيلية إلى تغيير خط الدفاع حول أسباب ومبررات الاحتجاز إلى سبب آخر تعتقد انه يحظى بتأييد برلماني وشعبي في نفس الوقت. ففي جلسته المنعقدة الأحد 01.01.2017 قرر مجلس الوزراء المصغر عدم تسليم جثامين الشهداء الذين ينتمون إلى حركة حماس ودفنهم في مقابر تعد خصيصاً لذلك، وبرتت الحكومة قرارها هذا بأن الأجهزة الأمنية أوصت باحتجاز جثامين شهداء حماس أو الشهداء الذين نفذوا عمليات نوعية واستخدامهم كورقة ضغط على حركة حماس التي تحتجز أسرى أو قتلى إسرائيليين (2)

وفي الوقت ذاته أبلغت النيابة العامة المحكمة بأنها ستفرج عن جثامين شهداء محتجزين ضمن شروط تحددها الشرطة للدفن، لكنها ووفقاً لقرار الحكومة لن تفرج عن جثامين الشهداء التابعين لحركة حماس أو الذين نفذوا عمليات نوعية، وأكدت النيابة العامة للمحكمة بأن احتجاز الجثامين يساعد الحكومة الإسرائيلية في كل مفاوضات تجري مع حركة حماس للإفراج عن أسرى أو قتلى إسرائيليين محتجزين لدى الحركة، وبدأت بالإفراج تباعاً عن جثامين شهداء من مناطق مختلفة من الضفة الغربية مدعية بأن هؤلاء الشهداء لا ينتمون لحركة حماس أو أنهم لم يقوموا بعمليات ذات " أبعاد أمنية خطيرة ". حتى أن النيابة العامة أبلغت المحكمة بأن الحكومة قررت الاحتفاظ بجثامين الشهداء عبد الحميد أبو سرور ومحمد الفقيه ومحمد الطرايرة ورامي عورتاني تحديداً (3) وأن الأجهزة الأمنية ترى أن الاحتفاظ بهذه الجثامين يعتبر ورقة مساومة رابحة بيد إسرائيل في أية مفاوضات تجري في المستقبل مع حركة حماس التي تحتجز إسرائيليين أحياء أو قتلى (4).

(1) انظر قرار الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية في ملف 17/5887 بتاريخ 25.07.2017

البند السادس

(2) انظر هآرتس 01.01.2017 <https://www.haaretz.co.il>

(3) المداولات في المحكمة العليا بتاريخ 13.09.2017

(4) المداولات في المحكمة العليا بتاريخ 13.09.2017

وفي ردها على التماس 18/4274 ورثة المرحوم عزيز عويسات ضد شرطة إسرائيل وآخرين أشارت النيابة العامة إلى أن قرار الحكومة الصادر في 01.01.2017 يشمل كل "جثامين المخربين الذين تنطبق عليهم معايير قرار الحكومة" (1) وفي نفس الرد استعرضت النيابة العامة الجزء المكشوف من المعايير التي وضعتها الحكومة في قرارها وهي:

" أ. يتم إعادة جثامين المخربين بشروط مقيدة تحددها أجهزة الأمن.

ب. جثامين المخربين الذين ينتمون إلى حماس تُحتجز لدى إسرائيل

ج. جثامين المخربين الذين نفذوا عمليات استثنائية تُحتجز لدى إسرائيل" (2)

ويعتبر هذا تراجعاً عن الادعاء السابق الذي كما أشرنا يضع الاعتبارات الأمنية كسبب رئيسي للاحتجاز. وكان أعضاء الحكومة ومستشارهم القانوني يعرفون أن الادعاء الأمني غير مقبول لدى المحكمة العليا، خاصة وأن الشرطة الإسرائيلية تضع شروطاً على عائلات الشهداء تضمن وتكفل الحفاظ على الأمن والسلامة العامة، وهي شروط مشددة وصلت إلى حد الدفن في المقبرة التي تحددها الشرطة بنفسها وخاصة فيما يتعلق بالشهداء المقدسين.

وحول هذا الادعاء قررت المحكمة العليا في قرارها النهائي في 14.12.2017 في ملف 16/4466 عليان ضد دولة إسرائيل أن احتجاز الجثامين لغرض التفاوض مع حركة حماس يفتقر إلى المسوغ القانوني وان الحكومة لا تملك الاختصاص باحتجاز جثامين فلسطينيين لغرض استخدامه في المفاوضات مع أي جهة أخرى من أجل تبادل اسرى، , وسارعت المحكمة تماهياً مع سياسة الحكومة، ومنعا للإجراج من اتخاذ قرار مخالف للمستويين السياسي والأمني، بالطلب من الحكومة المبادرة إلى سن قانون في الكنيست الإسرائيلي يفوض الحكومة واذرعها الأمنية باحتجاز جثامين فلسطينيين لغرض المفاوضات من أجل الإفراج عن قتلى أو جثث جنود إسرائيليين . وذلك خلال ستة اشهر من صدور هذا القرار وإذا لم تفعل ذلك عليها الإفراج عن جميع الجثامين موضوع الالتماس فوراً بعد نهاية المهلة القانونية الممنوحة لها أي في

---

(1) انظر رد النيابة العامة على التماس 18/4274 عزيز عويسات ضد شرطة إسرائيل بتاريخ 29.07.2018

وثيقة غير منشورة

(2) رد النيابة العامة على التماس 18/4274 عزيز عويسات ضد شرطة إسرائيل بتاريخ 29.07.2018

المصدر السابق

10.05.2018<sup>(1)</sup> ونقول المحكمة في متن قرارها أن مادة 133 من قانون الطوارئ البريطاني، وهي المادة التي تستند اليها الحكومة في تسويغ قرار الاحتجاز، لا يمكن التوسع في تفسيرها على نحو يمس بكرامة الإنسان وهي لا تصلح لأن تكون السند القانوني لقرار احتجاز الجثامين لغرض التفاوض مع حماس 00000<sup>0</sup>، وان قرار الحكومة بالاحتجاز هو قرار إداري باطل ولا يستوي مع قانون أساس كرامة الإنسان وحرية<sup>(2)</sup>. غير أن المحكمة ذاتها، وفي خطوة غير مسبقة، وجهت الحكومة الإسرائيلية إلى ضرورة سن قانون يشرع احتجاز الجثامين رغم تأكيدها في متن النص أن احتجاز الجثامين مخالف للقانون المحلي والدولي والشرائع السماوية وان حكومة إسرائيل ستجد صعوبة في تبرير هذا الاحتجاز أمام القانون الدولي<sup>(3)</sup>. ورأى الدكتور إبراهيم شعبان، أستاذ القانون الدولي في جامعة القدس وكاتب الرأي، " الغريب أن هذه المحكمة تنتكر للقوانين الدولية النافذة وتفضل عليها القوانين الداخلية حتى لو كانت أوامر عسكرية انتدابية لقانون الطوارئ عبر النص 133. وهي تسوق القانون تلو القانون الذي يؤيد كرامة الإنسان، لكنها لا تصل لإلغاء قرار الحكومة الإسرائيلية القاضي باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، مرة واحدة، لعدم شرعيته، ودونما تصالح على القيم الإنسانية، المتمثلة في الكرامة الإنسانية للفرد الفلسطيني، وحقه في الحياة، ودفن جثته بشكل محترم، وكما يليق به في مجتمعه، بينما هي وفي قرار قضائي لأعلى محكمة، تبدي مشاطرة للحزن اليهودي بعكس الفلسطيني، ولأسر المتوفين اليهود، والمحتجزين منهم، في خطوة تمييزية عنصرية تخل بحيادية القاضي ونزاهته واستقلاله مما يثير شكوكا حول مصداقيته. "<sup>(4)</sup>

ورغم أن هذا القرار يعطي فرصة للحكومة بشرعنة قرار الاحتجاز، وهو القانون الذي، في حالة إقراره، يمنع السلطة القضائية من التدخل ويحرم ذوي الشهداء من اللجوء إلى هذه النافذة الضيقة، وهي نافذة القضاء الإسرائيلي، إلا أن الحكومة وبرأي مستشارها القانوني رفضت هذا القرار وامتنعت عن تقديم مشروع لسن قانون جديد وتقدمت إلى المحكمة العليا بطلب " نقاش إضافي " لملف 17/4466 وإلغاء القرار الصادر عن المحكمة في الملف بتاريخ 14.12.2017، وهي خطوة نادرة الحدوث في قرارات المحكمة العليا غير القابلة للاستئناف. ورغم عدم استجابة هذا

(1) قرار المحكمة العليا في 14.12.2017 المصدر السابق

(2) قرار المحكمة العليا في 14.12.2017 المصدر السابق

(3) قرار المحكمة العليا في 14.12.2017 المصدر السابق

(4) انظر مقالة هامة للدكتور إبراهيم شعبان بعنوان " جثث تعتقل بقرار حكومي ومحكمة عليا تؤيد في خرق

فاضح لكرامة الإنسان " نشرت في جريدة القدس بتاريخ 12.02.2018

الطلب لشروط النقاش الإضافي وفقا للقانون فقد وافقت المحكمة في تاريخ 19.02.2018 على تجميد قرارها السابق وتحديد جلسة لنقاش إضافي في الملف بهيئة قضائية من 7 قضاة<sup>(1)</sup> وما زال هذا الملف ( 17/10190 حكومة إسرائيل ضد عليان ) عالقا في المحكمة ينتظر القرار النهائي من هيئة قضائية تتكون من سبعة أعضاء .

ومما يجدر ذكره في هذا السياق أن النيابة العامة الإسرائيلية قد علقت الإفراج عن جميع الجثامين بما في ذلك الجثامين المدفونة في مقابر الأرقام بتقدم المفاوضات مع حركة حماس بشأن تبادل الأسرى. وفي ردها على التماسات تقدمت بها مؤسسة القدس للمساعدة القانونية والاقتصادية للإفراج عن رفات شهداء محتجزين منذ سنوات عديدة في مقابر الأرقام، أشارت إلى أن الحكومة الإسرائيلية تعتقد أن رفات هؤلاء الشهداء تستخدم كورقة ضغط على حركة حماس في المفاوضات حول تبادل الأسرى " في التماس 15/4422 جاء ( في رد النيابة العامة- الباحث ) أن جثمان المخرب فوزي هلال - ( المحتجز منذ 18.04.2002 - الباحث ) الذي تم فحصه من قبل الأجهزة الأمنية - يستجيب لمعايير احتجاج جثامين مخربين حسب ما ورد في قرار المجلس الوزاري الأمني السياسي المصغر ب/171<sup>(2)</sup> والمقصود هنا قرار الحكومة في 01.01.2017 الذي يقرر احتجاز الجثامين واستخدامها كورقة مساومة مع حركة حماس .

وتحت هذا المبرر وسعت الحكومة الإسرائيلية من استخدام قرارها المذكور إلى حد طال الأسرى الشهداء الذين ارتقوا في سجون الاحتلال بسبب المرض أو التعذيب وقررت عدم تسليم جثمان الشهيد عزيز عويسات الذي ارتقى 06.05.2018 إثر تعرضه للتعذيب في سجون الاحتلال . وقالت النيابة العامة، في ردها على التماس رقم 18/4274 (ورثة المرحوم عزيز عويسات ضد شرطة إسرائيل)، أن حكومة إسرائيل ترى في احتجاز جثمان الشهيد عويسات خطوة تساعد في المفاوضات مع حماس . وأكدت النيابة العامة أن قرار الحكومة ينسحب على الشهداء الذين من شأن احتجاز جثامينهم أن يساعد في المفاوضات لإعادة اسرى أو قتلى إسرائيليين سواء أكانت العملية التي قام بها الشهيد قد وقعت قبل القرار أو بعده<sup>(3)</sup> . وكانت المحكمة قد استجابت لموقف النيابة وأرجأت النقاش في هذه الالتماسات إلى ما بعد صدور قرارها في الملف الأساسي النقاش الإضافي 17/10190 المذكور أعلاه . ما يعني أن كل الالتماسان التي قُدمت أو ستقدم

(1) انظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 19.02.2018 في ملف نقاش إضافي 17/10190

(2) انظر قرار المحكمة في ملف 15/4422 الصادر في 01.08.2018

(3) انظر رد النيابة العامة على التماس رقم 18/4274 بتاريخ 29.07.2018

لشهداء محتجزة جثامينهم ستنتظر قرار المحكمة، الذي إما أن يبطل قرار الحكومة لعدم قانونيته أو يجيز للحكومة احتجاز الجثمان لغرض استخدامها كورقة ضغط على حركة حماس. ومن هذه الالتماسات التي وضعت على قائمة الانتظار التماسات للمطالبة باستعادة جثامين الشهداء عزيز عويسات واحمد نصر جرار وبراء عطا وأسامة عطا وعادل عنكوش وعدد آخر من شهداء مسيرة العودة في قطاع غزة.

ويرى الباحث، بعد هذا الاستعراض أن احتجاز الجثامين على خلفية الحفاظ على الأمن هي حجة واهية، رفضتها حتى الأجهزة الأمنية في دولة الاحتلال، التي أكدت أن الاحتجاز بحد ذاته لا يحقق الأمن وإن العكس هو الصحيح، حيث أن الاحتجاز هو الذي يدفع الفلسطينيين إلى المطالبة باستعادة جثامين أبنائهم، ما يعني تأجيج الشارع الفلسطيني. وعلى ضوء فشل هذا الادعاء تبنت النيابة العامة، ادعاءً جديداً وهو إن الاحتجاز يفيد في مفاوضات محتملة مع حركة حماس حول تبادل الأسرى، وهو الادعاء الذي يتنافى مع قاعدية الندية والتبادلية في النزاعات المسلحة ويؤكد سياسة الابتزاز التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي. ويعتقد الباحث أن ثمة أسباب ومبررات أخرى للاحتجاز كما سنرى في المطلب التالي:

## المطلب الثاني

### الاحتجاز وسيلة عقاب وانتقام وإخفاء لمعالم الجريمة

#### أولاً: إخفاء معالم الجريمة

رغم قرار الحكومة الصادر في 01.01.2017 والمبينة تفاصيله أعلاه، ورغم إعلان النيابة للمحكمة في أكثر من مرة بان الاحتجاز يخدم المفاوضات مع حماس في عملية تبادل محتملة، إلا أن الشرطة الإسرائيلية تواصل احتجاز جثامين الشهداء حتى أولئك الذين لا ينتمون إلى حماس ولم ينفذوا عمليات نوعية، بل حتى الشهداء الذين تم إعدامهم ميدانياً دون أن يشكوا خطراً حقيقياً على "السلامة العامة" ودون أن يكون بحوزتهم أي سلاح ناري أو بارد، حيث يتم اختطاف جثامينهم واحتجازها لفترات قصيرة أو طويلة، وعندما يتم الإفراج عن هذه الجثامين فإن الاحتلال يشترط دفنها بالسرعة الممكنة دون عرضها للطبيب الشرعي لمعاينتها بالتشريح أو بالمعاينة السريعة .

وكما رأينا أعلاه فإن احتجاز الجثمان لفترة طويلة يؤدي إلى تراكم طبقة سميكة جداً من الجليد على الجثمان مما يعيق معاينة الجثمان وفحصه، وفي حالة الرغبة بالتشريح فإن الطبيب يحتاج إلى 24-48 ساعة<sup>(1)</sup> إلى أن يذوب الجليد ويتمكن من التشريح . وقال الدكتور صابر العالول المدير السابق لمعهد الطب الشرعي الفلسطيني، في لقاء أجرته معه وكالة معا الإخبارية، أن " قيام إسرائيل بتجميد جثامين الشهداء في ثلاجات تصل درجة حرارتها إلى (35 تحت الصفر)، يعيق الشروع بتشريحها إلا بعد 24-48 ساعة، بالتزامن مع اشتراط إسرائيل على أهالي الشهداء قبيل تسليم جثامينهم دفنهم فوراً." وأشار "إلى أن هذا الأمر يحول دون إصدار تقرير النتائج الذي يوثق سبب الجريمة، وبالتالي يفقد السلطة الفلسطينية وثيقة مهمة قد تدين الاحتلال الإسرائيلي إذا ما تقدمت بملف دعوى لمحكمة الجنايات الدولية، ويحول دون الكشف عن سرقة الأعضاء في حال تم ذلك.<sup>(2)</sup>

وفي معظم الحالات التي يتم في اطلاق النار على الشهيد وإعدامه في ظروف مشبوهة، تقوم باحتجاز الجثمان لفترة طويلة ولا توافق على الإفراج عنه إلا بعد مفاوضات صعبة ومضنية، تجبر العائلة على الدفن السريع ودون تشريح ودون إقامة دعوى أو طلب التحقيق. وبالتالي تخفي معالم الجريمة ولا تستطيع العائلة التقدم بأية شكوى ضد الاحتلال سواء في إطار القانون المحلي أو الدولي بسبب عدم وجود أدلة وعدم إمكانية إعداد ملف لتقديمه إلى الجهات القضائية. والغالبية العظمى من الحالات لا تملك فيها العائلة أية وثيقة أو تقرير رسمي يثبت حالة الوفاة باستثناء شهادة الوفاة أو ما يسمى ب " تصريح دفن " وهذه الوثيقة تأتي مع الجثمان عند تسليمه ولا تتضمن أية معلومات عن ظروف " الوفاة ". وفي الحالات التي تم فيها نقل الجثمان إلى مستشفيات الضفة الغربية، كانت النيابة العامة تصدر تقريراً أولاً غير مستوفي المعلومات يتضمن إثبات واقعة الوفاة دون أية تفاصيل أخرى عن سبب الوفاة ومكانها مثلاً . ويعود ذلك إلى عدم إمكانية تشريح الجثمان للكشف عن تفاصيل الحادث التي يجب أن يتضمنها التقرير النهائي، وفي حالات كثيرة، خاصة في نهاية عام 2015 لم تكن الجثامين تُعرض حتى للمعاينة الأولية من قبل طبيب في المستشفى ويتم دفنها على الفور، وفي بعض الأحيان قبل ذوبان الجليد عن الجثمان، وعندما كان الجليد يعيق عملية الدفن اكتفت العائلات بسكب كمية كبيرة من المياه

(1) انظر لقاء هام مع دكتور الطب الشرعي صابر العالول في وكالة معا في يوم 31.12.2015

<https://www.maannnews.net>

(2) العالول، في وكالة معا، مصدر سابق

الساخنة لإذابة الجليد والتمكن من الدفن. الأمر الذي يعني عدم الكشف عن آثار جريمة الإعدام ودفن كل المعلومات والمعطيات مع الجثمان تحت التراب.

ويجدر الإشارة إلى أن القضايا التي رفعت أمام المحكمة العليا والمحاكم المختصة الأخرى لا تختص بالكشف عن ملابسات الإعدام وظروف إطلاق النار على الشهيد بل تختص بالإفراج عن الجثمان ودفنه حتى دون التدخل في شروط الدفن، ولم يتدخل القضاء الإسرائيلي حتى الآن في التحقيق في ظروف الاستشهاد إلا في حالات معدودة جدا وكان تدخله منحازا للجانب الإسرائيلي الرسمي الذي يدعي دائما أن إطلاق النار على الشهيد لم يكن مخالفا للتعليمات، حتى في الحالات التي تجري فيها عمليات الإعدام أمام عدسات الكاميرات. والمثال الأبرز على هذه الحالات هو الشهيد عبد الفتاح الشريف الذي ارتقى في 24.03.2016 بعد أن أطلق أحد الجنود عليه النار وهو اعزل ومصاب بجروح خطيرة وملقى على الأرض وقام أحد المصورين بتوثيق الحادثة التي بدت إعداما مباشرا مع سبق الإصرار ودون أن يشكل الشهيد أي خطر على ما يسمى بـ " سلامة الجنود " (1)

ويمكن إيجاز ما سبق بما يلي:

1. تلجأ سلطات الاحتلال إلى احتجاز الجثامين كوسيلة لإخفاء جريمة الإعدام
2. الاحتجاز لمدة طويلة يؤدي إلى إخفاء الكثير من الأدلة والعلامات المفيدة في التحقيق
3. نتيجة الاحتجاز تشغل عائلات الشهداء بالمطالبة القانونية للإفراج عن الجثمان ودفنه على وجه السرعة دون تشريح ودون معاينة من قبل طبيب أو حتى من النيابة العامة لفتح ملف تحقيق.
4. تتراكم، نتيجة الاحتجاز الطويل، طبقة سميكة من الجليد على الجثمان مما يعيق التشريح الفوري أو حتى الدفن، ويستغرق ذوبان الجليد المتراكم على الجثمان من 24-48 ساعة وهي مدة طويلة في ظل شروط التسليم بالدفن الفوري.

---

(1) هذه الحادثة أخذت حيزا في الاهتمام الشعبي والإعلامي حيث جرى الإعدام أمام عدسة الكاميرا وشاهد العالم بأم عينه الجندي الإسرائيلي اليئور عيزرا وهو يطلق النار على رأس فلسطيني جريح ملقى على الأرض، مما اضطر القضاء الإسرائيلي إلى تقديمه للمحكمة ولكن الحكم كان عبارة عن إجراءات هزلية فقد وجهت له تهمة التسبب بالموت نتيجة الإهمال وحكم عليه بالسجن الفعلي لمدة 18 شهر بالسجن الفعلي وتم تخفيض الحكم إلى 9 أشهر انظر قرار محكمة الاستئناف العسكرية في ملف استئناف 17/18،12 <https://www.scribd.com/document>

5. ترفض سلطات الاحتلال معاينة الجثمان في الثلاجات والتعرف عليه من قبل الأهل أو أي جهة محلية أو دولية بما في ذلك مؤسسة الصليب الأحمر الدولي مما يثير الشبهات بوجود ما يريد الاحتلال إخفاءه.

6. التقارير الصادرة عن النيابة العامة أو المؤسسات الطبية تخلو من كل المعلومات والمعطيات التي تشير إلى ظروف الاستشهاد ولا توثق وقوع الجريمة بالتفاصيل اللازمة والمطلوبة لفتح ملف تحقيق أو شكوى.

### ثانيا : العقاب الجماعي

منذ بداية انتفاضة القدس في تشرين أول 2015 وانتشار ظاهرة العمليات الفردية، اتخذ الاحتلال سلسلة من الإجراءات ضد عائلات الشهداء وسكان المناطق التي تقع فيها العمليات، كوسيلة ردعية لمنع عمليات مشابهة قادمة، ومن هذه العقوبات إغلاق الطرق الرئيسية بالمكعبات وسحب التصاريح من أفراد عائلة منفذ العملية وأحيانا من معظم سكان المنطقة وهدم بيت عائلة منفذ العملية. والعقوبة الأشد والأقسى كانت احتجاز الجثمان وعدم السماح بمعاينته والتأكد من هويته، إلا في حالات نادرة عندما يكون هناك شك كبير في هوية الشهيد. وهذه العقوبات تفرض على معظم عائلات الشهداء بصرف النظر عن سبب الاستشهاد سواء أكان الشهيد قد نفذ عملية، كما تدعي سلطات الاحتلال، أو كان قد اشتبه به وأطلق عليه النار ميدانيا دون أن يشكل أي خطر. ونود الإشارة إلى أن معظم هذه العقوبات قد سوغت إما بقرار من مجلس الوزراء المصغر أو من محكمة العدل العليا رغم مخالفتها للقانون الدولي حيث أنها تقع على من لم يرتكب الفعل، الأمر المخالف للقاعدة القانونية العامة "شخصية العقوبة".

وفيما يلي، وبايجاز شديد، اهم هذه العقوبات وفقا للتجربة الميدانية مع ذوي الشهداء:

### 1. احتجاز الجثمان

لعل أقسى العقوبات التي تتعرض لها عائلة الشهيد هي احتجاز الجثمان والاحتفاظ به في الثلاجة (أو في مقابر الأرقام) لفترة قد تطول أو تقصر، لكنها غير معلومة للعائلة التي تبقى في حالة انتظار دائم إلى أن تتمكن من دفن الجثمان حتى ولو بشروط قاسية ومقيدة. ويقوم الاحتلال باحتجاز الجثمان فورا بعد إطلاق النار عليه، لأي سبب كان، وينقله إلى جهة غير معلومة، دون استدعاء الأهل وقبل التحقق من هويته والتحقيق في ظروف الحادث، ولا يسمح عادة، بسيارات

الإسعاف الفلسطينية والطواقم الطبية المرافقة من الاقتراب من مكان الحادث، مما يحول دون التدخل الطبي المباشر لإنقاذ الحياة في الوقت المناسب، ويحول أيضا دون جمع الأدلة من مكان الحادث، ويبقى هو، أي الاحتلال، مصدر المعلومات الأول والأخير لظروف الحادث.

واحتجاز الجثمان سياسة مارسها الاحتلال منذ وقت طويل، حيث كان يحتجز جثامين الفدائيين القادمين من الخارج وشهداء المقاومة في الداخل، ولكن هذه السياسة تجلت أكثر في انتفاضة القدس ومن أهم أهدافها معاقبة الأهل والردع من عمليات قادمة ووسيلة لوقف الانتفاضة، والمس بكرامة الميت وحرمان العائلة من توديعه وإجراء مراسم دفن مناسبة وفقا للعادات والشريعة.

ونتيجة الاحتجاز تضطر عائلة الشهيد إلى خوض معركة قانونية مضمّنية غير معروفة النتائج تستغرقها أشهر طويلة وأحيانا سنوات، وفي نهاية المعركة تدفن ابنها في ظروف غير عادية وبعد أن حدثت تغييرات جسيمة على الجثمان. وهذا الإجراء موجه للعائلة وليس للجثمان نفسه، إذ أن العائلة هي التي تعاني جراء الاحتجاز وهي التي تتعب حد الإنهاك من قسوة الانتظار، ويهدف الاحتلال من ذلك إلى توجيه رسالة لكل الفلسطينيين بان من ينفذ أي عمل ضد الاحتلال فانه مصيره الثلجة أو مقابر الأرقام ومصير ذويه العذاب والانتظار.

ومن آثار هذه العقوبة على عوائل الشهداء:

1.1 انشغال العائلة بالمطالبة بدفن ابنها وابتعادها عن معارك أخرى مثل هدم

البيت وسحب الإقامات والاعتقال التعسفي

1.2 دخول العائلة في حالة ترقب واضطراب دائمين، إذ انه بدون دفن الشهيد لا

تعود العائلة إلى حياتها الطبيعية.

1.3 القلق المصحوب بالوجع والألم على مصير الجثمان المجهول وغير

المعروف على وجه اليقين

1.4 دخول العائلة في معركة قانونية مضمّنية ومرهقة نفسيا وماليا.

1.5 دخول العائلة في دوامة الأمل بعدم استنشاد ابنها حيث أنها لا تعرف أية

معلومة عن الجثمان ولم تعينه أو تتأكد من واقعة الاستشهاد

1.6 القلق الدائم من العبث بالجثمان وسرقة أعضاء منه.

كل ما سبق يعتبر رحلة عذاب تخوضها عائلة الشهيد منذ لحظة تلقيها نبأ الاستشهاد إلى لحظة

الدفن ما يترك آثارا نفسية عميقة على أفراد العائلة ويدخل في دائرة التعذيب المجرم دوليا كما

سنرى في السياق

## 2. هدم البيت

وهو إجراء عقابي آخر تفرضه سلطات الاحتلال على عائلات منفذي العمليات سواء أكانوا أسرى أم شهداء، وهو إجراء قديم جديد، أُستخدم في كل مراحل الصراع، وهناك آلاف المنازل التي هدمت في القدس والضفة الغربية بقرار من القائد العسكري للمنطقة يصدر بعد أيام من وقوع الفعل . وكانت كل قرارات الهدم قد صدرت بأوامر عسكرية من قائد المنطقة وفقاً لصلاحياته حسب مادة 119(1) من قانون الطوارئ البريطاني الذي ينص على أنه "يجوز للقائد العسكري أن يصدر أمراً بمصادرة مبنى أو أرض يشتبه بأنه أُطلقت منها نيران من سلاح غير قانوني (.....) أو كل بيت أو أرض يشتبه بأن سكانها جميعهم أو بعضهم كانوا شركاء في الفعل" (1)

ويتضمن الأمر العسكري عادةً أمراً بمصادرة البيت وهدمه وتُعطى العائلة مهلة قانونية لمدة ثلاثة أيام لتقديم اعتراض لدى القائد العسكري ضد هدم البيت، وهذا الاعتراض يُرفض في كل الأحوال، لذلك تضطر العائلة إلى تقديم التماس لمحكمة العدل العليا لوقف الهدم وإلغاء القرار. وإذا كانت المحكمة العليا تأمر بتجميد قرار الهدم إلى ما بعد صدور قرارها النهائي، فإنها تقرر في نهاية الأمر، وفي كل الحالات، عدم قبول الالتماس والمصادقة على قرار الهدم استناداً إلى قانون الطوارئ سالف الذكر (2)

وفي هذا القرار تؤكد المحكمة على اختصاص الجيش باستخدام المادة 119 من قانون الطوارئ، وتوافق على التوسع في تفسيره ليشمل منزل كل أفراد العائلة رغم عدم مشاركتهم بالفعل. وتؤكد على الجانب الردعي في قرار الهدم. وفي حالات كثيرة لا يشمل الهدم البيت الذي سكنه وأقام فيه منفذ العملية الشهيد أو الأسير بل يشمل أيضاً بيوت وشقق مجاورة تتأثر من تفجير البيت وتتصدع وتصبح غير صالحة للسكن أو يتم هدمها كلياً رغم قرار المحكمة بعدم الإضرار بالبيوت المجاورة . وعلى سبيل المثال في صبيحة يوم 06.10.2015 قامت قوات الاحتلال بمحاصرة منازل عائلة الشهيدان غسان وعدي أبو جمل وفجرت ستة منازل في محيط بيت العائلة تعود للأخوة وأبناء العمومة، تنفيذاً لقرار المحكمة العليا الصادر في 08.07.2015، ورغم قرار العليا بعدم المس بالبيوت المجاورة إلا أن الضرر الذي أصاب البيوت المجاورة كان بليغاً، وفي ذات

(1) انظر نص قانون الطوارئ في <https://www.nevo.co.il>

(2) انظر التماس 15/8154 محمد عليان وآخرون ضد قائد المنطقة الوسطى

اليوم تم تفجير منزل عائلة الشهيد شاعر جعابيص وطال التفجير منازل مجاورة ومركبات على الطريق . وعادة يتم الهدم بثلاث طرق إما بالتفجير بكمية كبيرة من المتفجرات مع الإضرار بالمنازل المجاورة ( بيت الشهيد غسان أبو جمل مثلاً ) وإما بالهدم اليدوي في حالة أن يكون البيت ضمن طوابق في بناية ( بيت عائلة الشهيد بهاء عليان مثلاً ) أو أن يكون من خلال وضع كمية كبيرة جداً من الإسمنت داخل البيت ( بيت الشهيد علاء أبو جمل مثلاً ) وفي كل الحالات يشمل قرار الهدم مصادرة البيت والأرض الواقعة عليه ولا يجوز ترميمه وإعادة بنائه، حتى أن إزالة الركام تعتبر مخالفة لأمر المصادرة والهدم . ويشكل الهدم عقوبة لجميع أفراد عائلة الشهيد أو الأسير الذين يجدون انفسهم في العراء دون مأوى ليس لذنب إلا لكونهم من عائلة الشهيد " عوقب " بالإعدام دون التحقيق في الفعل، وهؤلاء يعاقبون على فعل لم يرتكبونه بل ارتكبه (الغير) وهذه العقوبة مخالفة للقاعدة القانونية " شخصية العقوبة " أي أن العقوبة تقع على مرتكب الفعل وليس على أي شخص آخر. وهذه العائلة لا تعرف شيئاً عما فعله ابنها وليست شريكة في الفعل ولم تتستر عليه وتحميه أو تخفي معلومات عنه، ومع ذلك فإنها تعاقب كما لو كانت مرتكبة الفعل. وفي قرار سابقة لمحكمة الاستئناف في قضايا وزارة الداخلية الإسرائيلية، استقر رأي القاضي اليعازر ايعزر، في ملف عادل الخطيب ضد وزارة الداخلية، على انه " لا يجوز إدانة أو معاقبة شخص إلا إذا توفرت في العمل عناصر الجريمة: الإرادة والفعل والنتيجة " (1) وقررت المحكمة رفض قرار وزارة الداخلية سحب إقامة والدة الشهيد مصطفى الخطيب بحجة مسؤوليتها عن فعل ابنها . وقالت المحكمة في متن قرارها أن هذا القرار باطل لأنه يمثل عقوبة جماعية على من لم يرتكب الفعل ولم تثبت الدولة في دفعها علاقة الأم بفعل الابن (2).

ومن آثار هذه العقوبة على عائلات الشهداء:

- 2.1 هي عقوبة جماعية تشمل كل أفراد العائلة
- 2.2 تشريد أفراد العائلة وهدم البيت الذي يعتبر المأوى الوحيد للعائلة
- 2.3 تنطوي هذه العقوبة على آثار نفسية شديدة لجميع أفراد العائلة التي تجد نفسها على حين غرة بدون مأوى مما يضطرها إلى البحث عن مسكن بديل بالإيجار
- 2.4 تكلفة مالية عالية لعائلات الشهداء محدودي الدخل.

(1) انظر استئناف 16/1806 محكمة الاستئنافات بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل 23.05.2018 عادل

الخطيب ضد وزارة الداخلية

(2) استئناف 16/1806 محكمة الاستئنافات بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل 23.05.2018 المصدر السابق

- 2.5 عدم القدرة على البناء أو الترميم في مكان البيت المهدوم بسبب مصادرة الأرض القائم عليها
- 2.6 فشل الجهود القانونية من الجانب الفلسطيني لمنع قرارات الهدم وتماهي القضاء الإسرائيلي مع الأوامر العسكرية الصادرة بالهدم.
- 2.7 تشمل هذه الأوامر القدس والضفة الغربية وطالت تقريبا كل عائلات الأسرى والشهداء الذين نفذوا عمليات نوعية.
- 2.8 مخالفة هذا الإجراء للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر فرض العقوبات الجماعية (1) وللقاعدة القانونية " شخصية العقوبة " . ومع ذلك يتم تسويغ الإجراء قانونيا بقرارات المحكمة العليا ما يفقد الثقة بالقضاء الإسرائيلي ويجعل اللجوء اليه لكسب الوقت وحسب.

### 3. سحب الإقامة أو التصريح

وهو إجراء عقابي آخر يقع على أفراد عائلة الشهيد الذين يحملون تصريح عمل أو تصريح إقامة بفعل إجراء لم الشمل، حيث تقوم وزارة الداخلية بإبلاغ الأم أو الأب بقرارها الغاء سريان التصريح وعدم السماح لصاحب التصريح بدخول إسرائيل. وبهذا الإجراء غير القانوني تشتت وزارة الداخلية، التي تلتزم بتعليمات رجال الأمن، العائلة وتجبرهم على العيش منفصلين في القدس والضفة الغربية. والحديث هنا يدور أكثر عن تصاريح الإقامة وهو التصريح الذي يمنح للزوج من سكان الضفة الغربية بموجب الإجراء المتدرج لجمع شمل العائلات، وهذا التصريح، عادة يجدد كل سنة، بعد قرار من الأجهزة الأمنية، إذ لا يُجدد التصريح إذا كان ضد الشخص ملف أمني مفتوح، أو إذا وجدت وزارة الداخلية بأن حصوله على التصريح يشكل خطرا على أمن الدولة، أو أن احد أقاربه أُعتقل أو وُجهت له لائحة اتهام بارتكاب عمل ما. ولفسفة هذه السياسة كما تفسرها الأجهزة الأمنية أمام المحكمة العليا أو محكمة الالتماسات الخاصة بوزارة الداخلية، هي ان العلاقة العائلية بين المطلوب في لَم الشمل وبين أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية تشكل حافزاً للعمل ضد إسرائيل، " وأن أحد أسباب ظاهرة العمليات الفردية هي العلاقة العائلية مع سكان الضفة الغربية " (2) وجاء في متن قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (تعليمات طوارئ): " لا يمنح تصريح للتواجد في إسرائيل أو رخصة إقامة في إسرائيل لمواطن من الضفة الغربية

(1) انظر المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة، مصدر سابق

(2) انظر البند 25 من قرار محكمة الاستئنافات في القدس 16/1806 مصدر سابق

(.....) إذا قرر وزير الداخلية (.....) بناء على وجهة نظر من الأجهزة الأمنية والسلطات المختصة، بأن المواطن من الضفة الغربية أو أحد أفراد عائلته يشكلون خطراً أمنياً على دولة إسرائيل... (1)

وقد اعتادت وزارة الداخلية أن تقوم بإجراء فحص أمني لأقارب المطلوب حاملي الهوية الفلسطينية أي من سكان الضفة الغربية مثل الأب والأم والأخوة والأقارب من الدرجة الثانية. ولكن الجديد في العقوبات الجماعية هو أن تلغي وزارة الداخلية تصريح إقامة لأب أو أم على خلفية قيام الابن " بعمل " ضد الدولة، خاصة وأن الابن هو أصلاً من سكان القدس ويحمل هوية مقيم دائم بالقدس وهو موجود على نحو دائم في القدس، وبذلك ينتفي سبب علاقة المطلوب بسكان الضفة الغربية. ولكن الدولة وفي ردها على محكمة الاستئناف في ملف الخطيب ضد دولة إسرائيل ادعت أن " التحقيقات التي جرت لدراسة ظاهرة العمليات الفردية أشارت إلى أن من أسبابها هي العلاقة العائلية المباشرة، أو غير المباشرة مع الضفة الغربية، إلى جانب أسباب أخرى... (2) . لذلك قررت وزارة الداخلية سحب إقامات جميع ذوي الشهداء حاملي الإقامة ( الأم أو الأب ) وطردهم إلى خارج القدس ومنعهم من الدخول أو التواصل مع أقاربهم أو حتى أولادهم حاملي هوية القدس، وقد سوغت هذه القرارات بأوامر مباشرة من مجلس الوزراء المصغر الذي منح وزير الداخلية سلطة تقديرية لتنفيذ هذه الأوامر، كما طرحت الحكومة عدة مشاريع لتشريع قانون و تعديل قانون دخول وزير الداخلية بسحب الإقامة من أي شخص إذا شكل خطراً على " امن الدولة " . وكانت الكنيست الإسرائيلي قد أقرت في 11.03.2018 تعديل قانون المواطنة والدخول لإسرائيل (تعديل قانون 30 ) بحيث يجيز لوزير الداخلية سحب الإقامة أو المواطنة من كل شخص " قام بفعل ينطوي على خيانة الولاء لدولة إسرائيل " (3) . وأثار هذا القانون ردود فعل لما يشكله من خرق للقانون الدولي الإنساني الذي يكفل حق المواطنين الخاضعين للاحتلال في الإقامة في بيوتهم وأراضيهم وهذا الإجراء يمس بالحقوق العائلية التي "تضمن حماية حق

(1) انظر قانون المواطنة والدخول لإسرائيل " تعليمات الطوارئ " 2003 وكذلك المادة 28 من قرار محكمة

الاستئنافات في القدس 16/1806 المصدر السابق

(2) قرار محكمة الاستئنافات في القدس 16/1806 البند 2/29 مصدر سابق السابق

(3) انظر قانون المواطنة والدخول لإسرائيل " تعليمات الطوارئ " 2003 موقع الكنيست الإلكتروني

<https://main.knesset.gov.i>

العائلات في أن تكون موحدة تحت سقف واحد، وذلك باحترام روابط الزواج، وصلة الرحم والدم،  
(.....) كما تلتزم سلطات الاحتلال بتسهيل لم شمل الأسرة<sup>(1)</sup> .

وقد فرق هذا الإجراء الكثير من العائلات المقدسية بحيث انقسمت العائلة إلى قسمين: الأول يعيش ويقيم في القدس والثاني يعيش ويقيم في مناطق الضفة الغربية، محروما من كل الحقوق الإنسانية والاجتماعية، وهذا الحرمان تم تسويغه بقرارات محاكم وقوانين أو تعديل قوانين في الكنيست الإسرائيلي.

يتضح من هذه الإجراءات حجم وقسوة العقوبات الجماعية التي يفرضها الاحتلال على ذوي الشهداء انتقاما لما قام به ابنهم الشهيد وهذه العقوبات لا تنتهي بمرور الزمن بل تستمر آثارها لوقت طويل.

#### رابعا: الاحتجاز على خلفية الانتقام من الميت

يشكل اعتقال جنائمين الشهداء واحتجازهم في الثلاجات ومقابر الأرقام أيضا وسيلة متبعة وشائعة لدى الاحتلال للانتقام من الشهيد حتى وهو ميت، وبشبه الاحتجاز لاعتقال الإداري للجثمان، حيث أن الاحتلال يعتقل الجثمان دون توجيه أية لائحة اتهام ودون محاكمة ويحتفظ به في الثلاجة أو مقابر الأرقام إلى وقت غير معروف قد يصل في بعض الحالات إلى عقود من الزمن. ويحاول الاحتلال من خلال هذا الإجراء فرض سيطرته الاستعمارية وسيادته الفعلية على الميت كما هو على الحي، فهذا الجثمان الذي قام صاحبه بفعل مقاوم أو لمجرد انه ينتمي إلى الشعب الخاضع للاحتلال لا يستحق الاحترام ولا يستحق الدفن بكرامة ولا الحزن عليه كباقي البشر. وقد تجلت فلسفة الانتقام من الميت الفلسطيني، منذ البدايات الأولى للاحتلال من خلال التعامل مع جنائمين الفدائيين الذين كانوا يجتازون الحدود وما زالت مستمرة حتى اليوم إلى حد أن شخصيات سياسية إسرائيلية اقترحت حرق الجنائمين انتقاما منهم .

يتضح مما ورد في هذا المبحث أن سياسة الاحتجاز لم تأت لأسباب امنية أو لغرض المساومة ، بل جاءت وبالأساس كوسيلة عقابية لعائلات الشهداء وطريقة للانتقام من الفلسطيني الميت وأيضا لإخفاء جرائم ارتكبت بحق الفلسطينيين مثل الإعدامات الميدانية وسرقة الأعضاء المحتملة والتمثيل بالجنائمين . ويرى الباحث الأسباب التي تقف وراء الاحتجاز هي من الخطورة بمكان إلى حد أنها تستدعي التقصي والتحقيق على المستويين المحلي والدولي وهي تشكل جريمة حرب

(1) الدكتور محمد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار الشروق للنشر والتوزيع 2017 ص 179

تستوجب المساءلة والعقاب وخاصة أنها ترتبط بالحط من كرامة الفلسطيني الميت كما سنرى في  
المبحث التالي :

## المبحث الثاني ظروف الاحتجاز

لم يصدر أي تصريح رسمي من شرطة الاحتلال حول مكان احتجاز جنّامين انتفاضة القدس،  
ولكن في البند الثاني من وثيقة التعهد التي توقعها عائلة الشهيد المقدسي كشرط لتسليم الجنّمان  
جاء أن " الجنّمان موجود الآن في معهد الطب العدلي (...) "<sup>(1)</sup>. ومن غير المعروف متى ينقل  
الجنّمان إلى المعهد للاحتفاظ به، ولكن من خلال تصريحات صحفية غير موثقة يمكن الافتراض  
أن الجنّمان ينقل إلى المعهد بعد التأكد من وفاة الشهيد، وفي بعض الأحيان ينقل الشهيد إلى احد  
المستشفيات الإسرائيلية وهناك يتم إثبات وفاته ثم ينقل إلى المعهد بعد وقت غير معروف لعائلة  
الشهيد.

سنناقش هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول الاحتجاز في ثلجات معهد الطب  
الشرعي فيما نتناول في المطلب الثاني الدفن في مقابر الأرقام

### المطلب الأول

#### الاحتجاز في معهد الطب الشرعي

يقع معهد الوطني الطب العدلي في حي أبو كبير في تل أبيب وهو المؤسسة الوحيدة في إسرائيل  
التي تقدم خدمات في الطب العدلي في إسرائيل. وقد أعلن عن تأسيسه في عام 1955 بدعم من  
الاتحاد اليهودي في جنوب أفريقيا تخليدا للقاضي لئيوفولد غرينبرغ<sup>(2)</sup>

وقد أدار المعهد عدة جهات، في البداية كان بإدارة شرطة إسرائيل ثم انتقل بعد اشهر من تأسيسه  
إلى إدارة الجامعة العبرية في القدس وبعد ذلك في عام 1975 انتقل إلى إدارة وزارة الصحة، وفي

(1) البند الأول من وثيقة التعهد التي تشترط الشرطة الإسرائيلية على عائلة الشهيد الموافقة عليها قبل تسليم

الشهيد

(2) وكبيديا <https://he.wikipedia.org>

عام 1988 أصبح فرعاً من كلية الطب في جامعة تل أبيب وفي عام 2004 نقلت إدارته إلى المركز الطبي آساف هروفيه وفي عام 2012 تقرر نقله إلى الإدارة الطبية في وزارة الصحة (1)

ويعتبر المعهد هو الوحيد في إسرائيل المعتمد للطب الجنائي ومن مهام المركز التحفظ على الجثث للبحث الجنائي والتشريح وإجراء الفحوصات مثل ال D.N.A وإصدار التقارير الجنائية بناء على أوامر المحكمة في جرائم القتل، ويتم الاحتفاظ بالجثث في ثلاجات ملائمة لأوقات متفاوتة (2)

وربما تكون حقيقة أن المعهد هو الوحيد في إسرائيل، ولا يوجد له منافس، هي احد اهم الأسباب التي تجعل من المركز بؤرة فساد، حيث ارتبط اسم المعهد خلال السنوات السابقة بمخالفات جسيمة وأقيمت قضايا جنائية ضد إدارته وطواقمه الطبية بسبب الفساد والإهمال في حفظ الجثث وسرقة الأعضاء واستخدام الجثث للتدريب دون موافقة عائلة الميت (3) والمتاجرة بأعضاء الموتى وخاصة الفلسطينيين منهم .

وقد أثارت حقيقة احتجاز الجثامين في المعهد مخاوف ذوي الشهداء من مصير جثامين أبنائهم المجهول واحتمالات العبث بالجثامين وسرقة الأعضاء وما يحدثه تجميد الجثمان من تشويهات في الجثمان وستتناول هذه الاحتمالات والمخاوف كما يلي:

### أولاً : سرقة الأعضاء

ارتبط اسم معهد الطب العدلي في أبو كبير بفضائح وقضايا فساد بسبب اجتثاث الأعضاء من الجثامين والتصرف بها دون موافقة الأهل أو الميت قبل وفاته، ومنها جثث إسرائيليين، وفي حالة مشهورة عام 1997 اكتشف الدكتور حاييم بوزغلو جثمان ابنه العسكري الذي قضى نحبه في حادث تدريب في الجيش فوجد أنها غير سليمة " رأيت انهم عبثوا بالجثمان وتدربوا عليه ولا يوجد قرنيات في عينيه. حتى زوجتي غير الطبيبة عرفت أنه لا يوجد في عينيه قرنيتان " (4) وكانت

(1) وكبيديا المصدر السابق

(2) وكبيديا المصدر السابق

(3) وزارة الصحة الإسرائيلية، تقرير لجنة التحقيق في عمل معهد الطب العدلي برئاسة القاضي المتقاعد اربييه

سغلسون (2001)

(4) صحيفة حدشوت 2، يفعات غليك 19.12.2009

صحيفة يديعوت العبرية قد كشفت في تحقيق لها في كانون ثاني 2000 قيام المعهد بسرقة أعضاء من الجثث وبيعها بهدف إجراء أبحاث علمية عليها دون علم الأهل وموافقتهم (1). ونسب التحقيق إلى موظفين في المعهد قولهم أن أعضاءً داخلية سُرقت من الجثث أثناء التشريح من قبل الأطباء أو المساعدين ونقلت للحفظ في أوعية مع مادة الفورملين، ومن هناك كان يتم نقلها إلى معاهد الأبحاث (2) التي كانت تطلب هذه الأعضاء بدون موافقة الأهل. وتضيف الصحيفة، حسب إفادة موظفين في المعهد، أن الأطباء كانوا يضعون بدل الأعضاء المسروقة " ورق تواليت " أو " عصا المكنسة ومواسير بلاستيكية صلبة " (3) وعندما كانوا يأخذون عظام الوجه أو الجمجمة كانوا يضعون بدلها قطع فولاذية ويخيطون الجلد لإخفائها (4)، كل ذلك خلافاً لتعليمات قانون وزارة الصحة التي يمنع تشريح أو اجتناث الأعضاء من المتوفى إلا بموافقة خطية من الأهل .

وفي كتابها " على جثثهم الميتة " فجرت البروفيسورة مائيرا فايس ، أخصائية الطب العدلي، قنبلة (5) مدوية في إسرائيل حيث استعرضت في كتابها 7 سنوات من العمل والمراقبة على تشريح الجثث في المعهد وقالت أنهم " اعتادوا في معهد الطب العدلي في أبو كبير، منذ سنوات طويلة اجتناث أعضاء من الجثث، وان موافقة الأهل والمحاكم على التشريح استخدمت من قبل الباحثين والأطباء كتصريح لبيع الأعضاء للمستشفيات المجاورة " (6) .. وكشفت فايس في كتابها أن " الدولة لا تميز بين اليهود الأحياء والعرب الأحياء وحسب، بل أن تعاملها مع جثامين الفلسطينيين، الذين يسمونهم إرهابيين، يبدو بلا ضابط أو قانون " (7) وتؤكد أن " أعضاء الشهداء الفلسطينيين تتعرض للسرقه " بينما لم يتم التعرض بالسرقه لجثمان جندي إسرائيلي واحد وأن الجيش الإسرائيلي أصبح يمتلك مخزوناً كبيراً من الجلد " (8) وتتسب فايس إلى بروفييسور في

---

(1) انظر تقرير موسع عن التحقيق في يديعوت أحرنوت عدد 30.06.2002 بقلم رونان بريغمان الذي أجري التحقيق

(2) يديعوت أحرنوت 30.06.2002 المصدر السابق

(3) يديعوت أحرنوت 30.06.2002 المصدر السابق

(4) يديعوت أحرنوت 30.06.2002 المصدر السابق

(5) انظر بروفييسور مائيره فايس " على جثثهم الميتة " تل أبيب، ريسلنغ، 2014

(6) انظر صحيفة هآرتس، اسحق اينور 22.03.2014

(7) انظر صحيفة هآرتس 22.03.2014 المصدر السابق

(8) هآرتس، المصدر السابق كذلك انظر TRT العربية، سرقة أعضاء الشهداء .. تاريخ حافل بالجرائم

يلحق الاحتلال تاريخ 05.11.2015

هداسا، لم تكشف عن اسمه، قوله بأنهم أقاموا في الجيش بنك جلد للجيش الإسرائيلي يستخدم لمعالجة الجروح التي يتعرض لها الجنود (1) . وقال الجنرال احتياط د. اريه الداد، ضابط صحة رئيسي، وهو احد المبادرين للمشروع، الذي في إطاره جند الجيش الكثير من الأطباء للخدمة في معهد الطب العدلي: " توجه الجيش للمعهد وطلب تزويده بالجلد، لاستخدامه أساساً في حالات الكوارث. عملنا حسب القانون الواضح تماماً، وطلبنا موافقة العائلات التي وصلتنا جثث أبنائها، وفي الحالات التي وافقت فيها العائلات أخذنا الجلد أو أعضاء أخرى، ولم نأخذ شيئاً من الجثث التي لم توافق عائلتها على ذلك " (2) وبيّنت فايس أنّ فترة الانتفاضة الأولى في العام 1987 شهدت أكبر عمليات سرقة الأعضاء خاصة مع زيادة عدد جثث الفلسطينيين، لافتةً إلى أنّه قام بتنفيذها العاملون في المعهد بعد أن تلقوا أمراً عسكرياً، وبدون علم ذوي الشهداء.

وكانت البروفيسورة الأميركية نانسي شفراد- يوز قد نشرت لقاءً أجرته مع البروفيسور يهودا هيس المدير السابق للمعهد والطبيب العدلي للدولة كشف فيه عن طريقة إدارة المعهد وعن الأعمال التي جرت على الجثث والتي لا يعرفها الجمهور. " أراد هيس أن يساهم في موضوع التبرع بالأعضاء في إسرائيل، لذلك تجاوز هو وموظفوه القانون، كانوا يتعاملون مع الجثة ويخرجون منها قرنيات للزراعة خلافاً لقانون التشريح العدلي الذي يلزم المعهد بالتوجه إلى أهل الميت والحصول على موافقتهم للتبرع بأعضاء الميت القابلة للزراعة " (3) وكانت البروفيسورة شفراد- يوز قد نشرت اللقاء في أعقاب تقرير لصحفي سويدي جاء فيه " أن إسرائيل تقتل فلسطينيين من اجل استخدام أعضائهم " (4) وجاء في التقرير الذي نشرته صحيفة " افتونبلات " السويدية أن " الاحتلال الإسرائيلي لم يسرق أعضاء الشهداء فحسب، بل تعمد خطف شبان فلسطينيين أحياء وإعادتهم إلى ذويهم جثثاً هامة خالية من بعض الأعضاء " (5)

وكانت وزارة الصحة قد شكلت في عام 2001 لجنة تحقيق برئاسة القاضي المتقاعد اريه سغلسون على اثر تحقيق ידיعوت أحرنوت، وبعد ضغط أوساط شعبية وسياسية وإعلامية، وخلصت اللجنة إلى أن " كل الأبحاث في المعهد جرت بمعرفة وموافقة البروفيسور هيس الذي لم

(1) هارتس 05.11.2015 المصدر السابق

(2) حدشوت 2 اين اختفت الاعضاء من ابو كبير يفعات عليك 19.12.2009

(3) حدشوت 2، 19.02.2009 المصدر السابق

(4) حدشوت 2 19.12.2009 المصدر السابق

(5) TRT العربية 05.11.2015

ينفذ تعليمات وزارة الصحة في الحصول على موافقة الأهل على التشريح " وان " إدارة المعهد قامت بالتغطية على خطورة الأعمال التي جرت " وأن " هناك فساد في تسجيل الأموال التي أعطيت للمعهد مقابل الأعضاء . وكانوا يُدخلون في الجسم مواد أخرى بدل الأعضاء التي أخذت بدون موافقة الأهل الأمر الذي يعتبر انتهاكاً لكرامة الميت وعائلته " (1)

واكتشفت اللجنة أثناء التحقيق أن هناك مخزوناً هائلاً من الأعضاء التي أخفيت في أماكن مختلفة بعد أن أخذت من الجثامين بدون علم وموافقة الأهل. وأوصت اللجنة بتقديم عدد من المسؤولين إلى القضاء لارتكابهم مخالفات جنائية، كما أكدت أن مدير المعهد البروفيسور يهودا هيس والمديرة الإدارية يونا تنباوم فشلاً فشلاً ذريعاً في إدارة المعهد وأوصت بإجراء تحقيقات شرطية مع إدارة المعهد (2)

### ثانياً: جثامين الشهداء المحتجزين

يتبين مما ورد أعلاه أن الشهداء الفلسطينيين عموماً كانوا هدفاً لسرقة الأعضاء وان من أهداف احتجاز جثامينهم كان استخدامهم لهذا الغرض، وهذا كان واضحاً في كتاب فايس وتقرير الصحفي السويدي، ومع ذلك فقد حرصت إسرائيل طوال السنوات الماضية على إخفاء هذه الجريمة وخاصة ما يتعلق بجثامين شهداء انتفاضة القدس الذين تحتجزهم في الثلاجات لمدد طويلة مختلفة. ورغم أن العائلات أعربت مراراً وتكراراً، في بيانات صحفية ومذكرات إلى المؤسسات الدولية، عن مخاوفها من العبث بجثامين أبنائها وسرقة أعضائهم إلا أنها لم تستطع لغاية الآن إثبات أو التأكد من السرقة وذلك، حسب رأي الباحث، للأسباب التالية:

1. لم توافق إسرائيل طوال فترة الاحتجاز على طلب قيام الأهل أو أطراف محايدة لمعاينة الجثامين والتأكد من سلامتها، أو حتى التعرف عليها، لذلك احتجزت الجثامين لأشهر طويلة دون معرفة ما تعرضت له خلال هذه الفترة.
2. رفض إسرائيل طلبات عدد من الأهالي إدخال أطباء محايدين و/أو فلسطينيين لتشريح الجثمان في المعهد، واشترطت أن يتم التشريح من قبل طاقم المعهد فقط ووافقت في حالات معينة أن يجري بمراقبة طبيب فلسطيني (مثلاً الشهيد معتز عويسات والشهيد محمد أبو خلف) لذلك لا أحد غير الطاقم يعرف ماذا يحدث للجثمان.

(1) يديعوت احرنوت، تحقيق بقلم رونان برغمان 30.06.2002

(2) يديعوت احرنوت 30.06.2002 المصدر السابق

3. تشترط إسرائيل أن يجري التسليم والدفن بأسرع وقت ممكن، الأمر الذي منع في كثير من الحالات نقل الجثمان إلى معهد الطب العدلي في أبو ديس لإجراء التشريح والتأكد من سلامة الأعضاء وعدم سرقتها.

4. يتم التسليم وحالة الجثمان متجمدة تكسوها طبقة سميكة من الجليد مما يعيق التشريح قبل مرور 24-48 ساعة على الأقل يتم خلالها إذابة الجليد عن الجثمان.

5. يميل الأهل عادة إلى الإسراع في دفن الجثمان بأسرع وقت ممكن إما خشية من قيام جيش الاحتلال باختطاف الجثمان مرة أخرى أو لقناعات دينية بتحريم تشريح الجثمان.

6. بسبب ضيق الوقت وتجمد الجثمان تكتفي العائلة في بعض الأحيان بالفحص العاجل في أحد المستشفيات، وفي أحسن الأحوال إجراء صورة طبقية ثلاثية الأبعاد، وحسب رأي طبي، هذه الفحوصات لا تكفي لمعرفة التغييرات التي طرأت على الجثمان، خاصة وأن هناك أعضاء داخلية يمكن استئصالها دون إحداث جرح ظاهري، مثل الخلايا الجلدية، وقرنيات العين وصمامات القلب.

7. تكتفي غلب العائلات بالمعاينة من قبل العائلة وتسارع في إذابة الجليد ودفنه دون أي فحص طبي. وتجدر الإشارة إلى أن جميع العائلات دون استثناء لم تعين الجثمان عند الاستشهاد أو في وقت قريب من ذلك، وهناك حالات محدودة تم استدعاء الأب للتعرف على الشهيد بروية الوجه فقط، لذلك في حالة وجود جروح أو ثقوب في الجسد، فإن العائلة لا تستطيع معرفة ما إذا كانت بسبب الإصابة وإطلاق النار والتمثيل بالجثمان وقت الحادث، أو أنها نتيجة عبث في الجثمان ومحاولة سرقة أعضاء.

8. لوحظ في معظم الجثامين تغييرات كبيرة في الجسد مثل اختلاف لون الجلد في الوجه والرقبة وبياض ناصع في الأماكن السفلى خاصة بعد إزالة الجوارب والملابس الداخلية وأيضاً ضمور في الوجه والعينين. وبدون فحص طبي عدلي متخصص لا يمكن التأكد من سبب هذه التغييرات. مثلاً وجد الباحث عندما تفحص جثمان بهاء عليان أن عينيه غائرتان إلى الداخل بحيث يبدو التجويف فارغاً، لكنه لا يعرف ما إذا كان هذا نتيجة لظروف الاحتجاز أو نتيجة سرقة القرنية مثلاً، وكذلك ضمور الوجه بشكل لافت ولون الجلد المختلف من مكان إلى آخر في الجسد ووجود ثقوب في القسم العلوي من الجسد، ولا تستطيع العائلة أن تقرر أسباب هذه الثقوب هل هي نتيجة

الإصابة وقت الحادث أو ثقب أحدثت لأغراض أخرى، وهذا ما يتقرر فقط بالتشريح والفحص الطبي. (1)

9. فيما يتعلق بجثامين الشهداء المقدسيين فإن التسليم وتحضير الجثمان والدفن يتم خلال ساعة وفي منتصف الليل ودون تصوير وبحضور عدد قليل من أفراد العائلة فقط، لذلك لا تجد العائلة الفرصة، للتأكد من سلامة الجثمان وعدم سرقة أعضاء، حتى أنها، وبسبب تصلب الجثمان وتراكم الجليد عليه، لا تستطيع معاينة الجسد بالعين المجردة وتسارع إلى دفنه دون أي تأخير. ويسود الاعتقاد أن هناك سرقة أعضاء من جثامين الشهداء، وإن كان ذلك غير مثبت من خلال الفحوصات والتشريح الطبي، ولا توجد أدلة قطعية، إلا أن سياسة الاحتلال في احتجاز الجثامين تخفي حقائق خطيرة منها احتمال سرقة أعضاء من الجثمان وإخفاء أدلة تدين إسرائيل في أية محاكمة دولية مستقبلية (2)

### ثالثاً: ظروف حفظ الجثامين في الثلاجات

كشف تحقيق يديعوت أحرنوت أن ثلاجات المعهد مكتظة ولا تتسع للجثث المعطوبة حتى قبل التشريح وشروط العمل والنظافة هناك سيئة جداً، حيث تتقافز الزواحف والحشرات بين أرجل العاملين، والجثث متناثرة في الممرات وسط الذباب والحشرات (3) ولا تُتخذ أية إجراءات ضد المواد الخطرة، ومكيفات الهواء قديمة ولا تناسب المكان الذي يجري فيه التشريح، وطاولات التشريح بالية وأنابيب الصرف الصحي في غرف التشريح تفيض بالمياه العادمة. (4) وتتبعث من غرف وأروقة المعهد روائح كريهة وهي خليط من روائح تعفن الجثث والمواد الكيماوية التي تستخدم للحفظ والتشريح، ولا يسمح للجمهور بزيارة المعهد إلا بإذن خاص. ولم تصل تقارير أو إفادات حول

---

(1) رغم قرار النائب العام الفلسطيني بتشريح جميع جثامين الشهداء التي يتم تسليمهم قبل الدفن إلا أن هذا القرار لم ينفذ ولم يتم تشريح إلا عدد محدود من الجثامين ولم تنشر نتائج التشريح حتى الآن، وكان ذوو الشهداء وأعضاء من المجلس التشريعي وفعاليات وطنية قد وقعت في 30.12.2015 على وثيقة شرف تؤكد على ضرورة التشريح ومعرفة أسباب الوفاة وإعداد ملف قانوني لكل شهيد.

(2) انظر الحدث 30.12.2015 لقاء مع طارق أبو جويعد من الدائرة القانونية للطب الشرعي في وزارة العدل الفلسطينية.

(3) موتي غال صحيفة والا 31.12.200

(4) يديعوت أحرنوت 30.06.2002 المصدر السابق

مكان احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين في المعهد، ولكن من معاينة الجثامين التي سلمت إلى العائلات بعد أشهر من الاحتجاز، يتضح ما يلي:

1. تحتجز الجثامين في ثلاجات بدرجة حرارة دون 30-40 درجة مئوية دون الصفر
2. إما أن تكون الثلاجات ضيقة أو أنها مكتظة حيث أن وضعية الجثامين تشير إلى أنها لم تكن ممدودة وهناك حالات كانت الأطراف منحنية وخاصة الساقين.
3. من شبه المؤكد أن الجثامين كانت مكدسة فوق بعضها البعض الثلجات بإهمال شديد ودون مراعاة لكرامة الميت وحرمة وعادة يوضع الجثمان في الثلاجة فور وصوله المعهد وبالشكل الذي وصل به.
4. جميع الجثامين كانت مجمدة مغلقة بطبقة جليد صلبة وسميكة.
5. هناك تلف في بعض الأطراف مثل ضمور في الوجه والعينين حتى أن بعض الجثامين ظهرت حجرة العين كأنها جوفاء.
6. اسوداد في الجلد وخاصة الوجه والرقبة
7. تحفظ الجثامين بالملابس الداخلية وبعضها بالملابس الخارجية الممزقة وفي حالة الشهيد بهاء عليان كان يرتدي في قدمه اليمنى حذاءً رياضياً في حين كان في قدمه اليسرى جورب ابيض.
8. الجلد في المنطقة المغطاة بالملابس الداخلية أو الجوارب ناصع البياض في حين تميل باقي الأجزاء إلى السواد.
9. يكون الجثمان عند الاستلام داخل 3-4 أكياس نايلون سميكة بيضاء أو سوداء محكم الإغلاق من الأعلى.
10. عند فتح الأكياس وظهور الجسم تتبعث منه رائحة نفائثة غير طيبة سرعان ما تزول.
11. معظم الجثامين كانت عند الدفن تنزف دماءً بسبب ذوبان الجليد وذوبان الدم الذي كان متجمداً.<sup>(1)</sup>

وكان أكثر ما يقلق ذوي الشهداء هو تجمد الجثمان وتصلبه واكتسائه بطبقة سميكة من الثلج، الأمر الذي حال دون دفنه بسهولة ومرونة، حيث أن عملية الدفن تتطلب ثني الجثمان عند إدخاله القبر وثني أطرافه عند وضعه في الداخل، وفي بعض الحالات اضطرت عائلة الشهيد<sup>(2)</sup> إلى تأجيل الدفن لأكثر من يوم وسكب الماء الساخن على الجثمان لإذابة الثلج، وقد احتاج

(1) إفادة ذوي شهداء والد الشهيد حسن مناصرة ووالد الشهيد عبد المحسن حسونة وتجربة الباحث نفسه

(2) نتحفظ عن ذكر الأسماء بناء على رغبة ذوي الشهداء

الأهل ، لأجل إذابة جزء من الجليد، إلى سكب عشرات الدلاء من المياه الساخنة ، وتم إدخال عدد من الجثامين في مستشفيات الضفة الغربية لساعات طويلة من أجل تهيئة الجثمان للدفن . أما في القدس فقد أُجبرت العائلات على دفن أبنائها وهي في حالة التجميد وكانت بعض الجثامين قد تعرضت إلى تشوهات وتغييرات شديدة، حتى أن بعض الأهالي تعرفوا على أبنائهم من خلال علامات فارقة. وفي مرحلة متقدمة من المفاوضات حول تسليم الجثامين اشترطت العائلات إخراج الجثمان من الثلاجة قبل 48 ساعة على الأقل وفي هذه الحالات لم يكن الجثمان مجمداً وكان قابلاً للدفن مثل حالة الشهيد حسن مناصرة في المرة الثانية وحالة الشهيد بهاء عليان.

وتجميد الجثمان يحول دون تشريحه بعد تسليم جثمانه وقال د. صابر العالول مدير الطب الشرعي الفلسطيني السابق لوكالة معا " أن قيام إسرائيل بتجميد جثامين الشهداء في ثلاجات تصل درجتها إلى 35 درجة تحت الصفر يعيق الشروع بتشريحها إلا بعد 24-48 ساعة، بالتزامن مع اشتراط إسرائيل على أهالي الشهداء قبيل تسليم جثامينهم دفنهم فوراً " (1)

وكان يراود عائلات الشهداء الشك بأن تجميد الجثامين واشتراط إسرائيل الدفن فوراً يهدف إلى الحيلولة دون التشريح وكشف حقائق تريد إسرائيل إخفائها، مثل الإعدام وسبب الوفاة الذي يكون غالباً عدم تقديم العلاج الفوري، وسرقة أعضاء أو استخدام الجثمان للتدريب الطبي وغير ذلك. وكانت الحملة الشعبية قد سلمت منظمة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الأوروبي ومؤسسات دولية أخرى كتاباً يتضمن مناشدة لزيارة معهد الطب العدلي في أبو كبير ومعاينة جثامين الشهداء والوقوف على ظروف الاحتجاز (2) . ويذكر أن جميع جثامين الشهداء في القدس والضفة الغربية دفنت بدون تشريح وبدون معاينة طبية باستثناء حالات معدودة.

#### رابعاً: التشريح في المعهد

كشفت تحقيق يديعوت أحرنوت أن مدير المعهد البروفيسور يهودا هاس يوقع على تقارير تشريح لم ينفذها بنفسه وان تقارير التشريح تكون أحياناً مغايرة لنتائج التشريح، وكثيراً ما كان ذلك يضلل القضاء الإسرائيلي. وفي مقال لها على موقعها الإلكتروني كتبت البروفيسورة مائيره فايس مؤلفة

(1) وكالة معا الإخبارية 31.12.2015

(2) جرت لقاءات عديدة بين لجنة ذو الشهداء والمدير الإقليمي لمنظمة الصليب الأحمر وطالبته مراراً زيارة معهد الطب العدلي في أبو كبير للاطلاع على ظروف الاحتجاز لكن حكومة إسرائيل رفضت طلب الصليب الأحمر ولم تسمح لأي جهة دولية ومحايمة زيارة مكان احتجاز الشهداء.

كتاب " على جثثهم الميتة": " قبل عام 2000، في بداية الانتفاضة الثانية، اعتقدت أن المخطوطة عن المعهد جاهزة للنشر، ولكن بعد اندلاع الانتفاضة فهمت أنني لم أكن أفهم شيئاً (...). ولكن كلما مر الوقت كلما أدركت أن سبب الوفاة، كان قضية سياسية لا تقل عن القضية الطبية، وبعد المشاركات في تشريح جثامين مخربين فلسطينيين و13 مواطناً من عرب إسرائيل وحلمي شوشة وأطفال فلسطينيين آخرين وغيرهم. فهمت أنني فقدت براءتي"<sup>(1)</sup>. وتكشف فايس النقاب عن ضغوط شديدة يمارسها الجيش وأوساط أخرى على المعهد في موضوع التقارير وتقول أن السبب في ذلك هو عدم وجود معهد آخر متخصص بالتشريح العدلي في حين يوجد في الدول الغربية أكثر من معهد ويوجد لديهم فصل بين المعاهد التي تفحص سبب الوفاة في الجيش والمعاهد التي تفحص سبب الوفاة بطلب من الأجهزة الأمنية<sup>(2)</sup> .

وفيما يتعلق بتشريح جثامين الشهداء تجدر الإشارة إلى المعهد لا يقوم بالتشريح إلا بموافقة من الشرطة الإسرائيلية وعلى نفقة العائلة بعد أن تدفع مبلغ يزيد عن 5000 شيكل جديد أي ما يعادل 1300-1400 دولار أمريكي، ولا يسمح لأي فريق طبي، فلسطيني أو أجنبي، أو عائلة الشهيد، بالمشاركة بعملية التشريح. وفي حالات معينة مثل الشهيد محمد أبو خلف والشهيد معتز عويسات تم التشريح في المعهد بحضور طبيب الطب العدلي الفلسطيني أشرف القاضي، وقد تأخرت عملية التشريح لأشهر طويلة بسبب رفض سلطات الاحتلال منحه تصريحاً للدخول. وبعد إتمام عملية تشريح الشهيد معتز عويسات مثلاً أعاققت إدارة المعهد تسليم التقرير للعائلة واشترطت التوقيع على تعهد بعدم استخدام التقرير للإعلام أو لرفع قضايا ضد الدولة. وجرى التشريح للشهيد معتز عويسات بتاريخ 21.03.2016 بينما استلمته العائلة بتاريخ 23.03.2017 ولوحظ اختلاف في تحديد سبب الوفاة بين التقرير الصادر عن المعهد بالعبرية وبين التقرير الذي أعده الدكتور اشرف القاضي ، حيث ذكرت د. هداس غيفس، ممثلة المعهد، في تقريرها أن سبب الوفاة كان "نتيجة اختراق رصاصتين في الجهة اليمنى من الصدر"<sup>(3)</sup> بينما جاء في تقرير د. اشرف القاضي الذي شارك في عملية التشريح وصادر تقريراً منفرداً بالعربية أن الوفاة " نتجت عن النزف الدموي نتيجة إصابة الرئة اليمنى والكبد ولم تكن الإصابات الموصوفة أعلاه قاتلة

(1) موقع الروفيسورة مائيرة فايس قصص من البستان، 14.03.2014

(2) مائيرة فايس ، قصص من البستان ، 14.03.2014 المصدر السابق

(3) تقرير تشريح الشهيد معتز عويسات صادر عن المعهد باللغة العبرية 30.03.2016 ص8

بطبيعتها وكان بالإمكان إنقاذ حياته إذا ما تم تقديم التدخل الطبي بشكل طارئ " (1) ويلاحظ هنا الفرق في التقريرين لنفس الجثمان مما يثير الشكوك في احتمال عدم ملائمة التقارير التي تصدر عن المعهد مع نتائج التشريح .

#### خامسا: مدة الاحتجاز في الثلاجة

لم يتحقق الباحث من الإجابة على سؤال حول المدة التي يمكن فيها احتجاز الجثامين في الثلاجات دون إحداث أضرار في الجثمان مثل التعفن أو تلف أعضاء خارجية أو داخلية أو انبعاث روائح من الجثة، حيث أن الاحتلال رفض مرارا طلبا تقدمت به عوائل الشهداء عن طريق مؤسسات دولية بما فيها مؤسسة الصليب الأحمر للكشف عن الجثامين المحتجزة في الثلاجات ومعاينتها، ولم تسمح لأي جهة بزيارة المعهد ومعاينة الجثامين، وتوجه الباحث إلى خبراء في الطب الشرعي للإجابة على هذا السؤال ولم يلق إجابة علمية شافية وتراوحت الإجابات، دون إسناد علمي، بين 4-5 سنوات، حسب ظروف الاحتجاز ودرجة حرارة الثلاجة والإصابات التي تعرض لها الشهيد وحالة الشهيد الصحية قبل الوفاة ، بعدها يصبح الجثمان قابلا للتلف ما لم تستخدم مواد حافظة الأمر الذي لم يجر التأكد منه .

وفي واحد من الردود على الطلبات المقدمة إلى المحكمة العليا أشارت النيابة العامة في مرافعاتها الشفوية أمام المحكمة إلى انه حفاظا على " الجثامين من التلف بسبب البقاء طويلا في الثلاجة فقد قررت الدولة دفن الجثامين في مقابر مؤقتة " وجاء في رد النيابة الخطي بتاريخ 21.07.2017 للمحكمة العليا " نحيطكم علما الآن أن أربعة من بين خمسة جثامين موضوع الالتماسات ( جثمان ابن الملتمس رقم 7 في التماس عليان ضد شرطة إسرائيل، وجثامين أبناء الملتمسين 2-4 في التماس أبو صالح ) صدرت بشأنها أوامر دفن وبناء على هذه الأوامر دفنت هذه الجثامين الأربعة المحتجزة على يد الجيش الإسرائيلي بتاريخ 08.05.2017 في مقبرة قتلى العدو في عميعاد "(2)

(1) د. أشرف القاضي اختصاصي الطب الشرعي، تقرير تشريح الشهيد معتز عويسات ص 8

(2) انظر البند 64 من رد النيابة العامة المقدم لمحكمة العدل العليا في ملف 4466 /16 بتاريخ

وتجدر الإشارة الى ان الجثامين المذكورة هي للشهداء : الشهيد عبد الحميد ابو سرور المحتجز  
جثمانه منذ 18.04.2016 والشهيد محمد الفقيه المحتجز منذ 27.07.2016 والشهيد محمد  
الطرايرة المحتجز منذ 30.06.2016 والشهيد رامي عورتاني المحتجز منذ 31.07.2016 .  
وحتى كتابة هذه السطور لم تعلن النيابة العامة او الجيش الاسرائيلي عن اصدار اوامر دفن في  
مقابر الارقام لجثامين كانت ( وربما ما زالت ) محتجزة في الثلجات أقدما جثمان الشهيد  
مصباح أبو صبيح المحتجز في الثلجة منذ 09.10.2016، غير ان ممثل الحكومة ذكر في  
المرافعات الشفهية امام المحكمة العليا في اكثر من مرة بان قرار الحكومة الصادر في  
01.01.2017 ينص بوضوح على دفن الجثامين في مقابر مخصصة " لقتلى العدو " على نحو  
مؤقت الى ان يتم تسليم الرفات لذويهم في اطار صفقة تبادل اسرى مع حركة حماس.

وكان الدفن في الحالات السابقة قد تم بموجب امرين عسكريين قد صدر في ذات اليوم وبنفس  
النص عن قائد المنطقة الوسطى وقائد المنطقة الشمالية يأمر كل منهما بدفن الجثمان المحدد  
بالاسم ورقم الهوية في مقبرة قتلى العدو في عميعاد، ( وهي منطقة تقع شمالي فلسطين، قرب  
صفد ) ويحدد الامر رقم الصف ورقم القبر ويأمر بوضع الجثمان في تابوت غير قابل للكسر بعد  
اخذ عينة ال دي أن ايه على ان يتم الدفن في ساعات الصباح بحضور الربانية العسكرية دون  
حضور " اي شخص الا بأمر من قائد المنطقة .<sup>(1)</sup>

والملاحظ في هذا الامر ان الاوامر العسكرية الصادرة، تركز على عدة امور لم تكن واردة في  
حالات الدفن السابقة، منها :

1. تحديد المقبرة في عميعاد وهي منطقة تقع شمالي فلسطين قرب صفد وأقيمت فيها مقبرة  
للفدائيين والشهداء الفلسطينيين منذ وقت بعيد
2. تعريف الجثمان بالاسم الكامل ورقم الهوية
3. تحديد الصف ورقم القبر بدقة
4. الدفن عن طريق الربانية العسكرية
5. أخذ عينة دي أن أيه لغرض الفحص الجيني
6. وضع الجثمان في تابوت معدني غير قابل للكسر منعاً لاختلاط الرفات أو انجراف الجثمان

---

(1) انظر الأمر العسكري الصادر عن قيادة المنطقة الشمالية بتاريخ 07.05.2018

وربما تكون هذه التعليمات قد جاءت لمنع أي حرج أمام محكمة العدل العليا خصوصا أن هذه الجثامين هي موضوع التماسات وتخضع بهذا القدر أو ذاك لرقابة المحكمة، وربما أيضا بسبب استخدام الجثامين كورقة مساومة في المفاوضات مع حماس، الأمر الذي يتطلب الحفاظ على التفاصيل كاملة، خلافاً لحالات سابقة تم فيها الدفن دون مراعاة لأي من التفاصيل السابقة، ما أدى إلى ضياع جثامين كاملة واختلاط الرفات بعضها ببعض وفقدان تفاصيل هوية الشهيد وانجراف القبور بفعل الفيضانات، كما سنرى في سياق البحث

ويلاحظ أن الأمر العسكري الذي أصدره قائد المنطقة الوسطى موشي يعلون في عام 1999 بشأن جثمان الشهيد عماد عوض الله مثلا اكتفى بتحديد المنطقة في جسر آدم وإحداثيات المقبرة (16752001) ورقم القطعة (و) ورقم القبر (5127) دون تحديد الجهة التي ستقوم بعملية الدفن ودون اشتراط أخذ عينة آل دي أن أيه وحتى دون اشتراط وضع الجثمان في تابوت<sup>(1)</sup> . ويذكر أن القوات الإسرائيلية اغتالت الشهيد عماد وعادل عوض في 10.09.1998 واحتجزت جثمانيهما في الثلجة إلى أن صدر امر عسكري بدفنهما في مقابر الأرقام في 15.6.1999 أي أن جثمانيهما احتجزا في الثلجة ما يقارب التسعة اشهر<sup>(2)</sup> .

وفي حالات الاحتجاز الحديثة والتي بدأت في بداية تشرين أول 2015 ما زال جثمان الشهيد مصباح أبو صبيح ( استشهد في 09.10.2016 ) وجثمان الشهيد فادي القنبر ( استشهد في 08.01.2017 ) في الثلجات بأمر من محكمة العدل العليا، التي أصدرت قرارا احترازيا بعدم دفن الشهيد في مقابر الأرقام بناء على طلب تقدمت به عائلتا الشهيد، ويكون قد مضى على احتجاز الشهيد ابو صبيح أكثر من عامين وهي أطول مدة ( منذ اشتعال انتفاضة القدس ) يتم فيها احتجاز جثمان في الثلجات، وربما تزيد هذه المدة على ضوء ملاحظة المحكمة في اتخاذ قرارها النهائي في الالتماسات المقدمة .

---

(1) انظر الأمر العسكري الصادر في 15.06.1999 عن قائد المنطقة الوسطى موشي يعلون بشأن دفن جثماني الشهيد عماد وعادل عوض وهذا الأمر مرفق برد النيابة العامة للمحكمة العليا بتاريخ 21.07.2017 السابق ذكره

(2) انظر مرفقات التماس 01/9025 شفا عوض الله ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وما زال الاحتلال يحتجز جثمانيهما في مقابر الأرقام

وكانت عائلات عدد من عائلات الشهداء قد تقدمت إلى المحكمة العليا بطلب إصدار امر للحكومة بعدم دفن الجثامين في مقابر الأرقام طالما لم تتخذ المحكمة قرارها النهائي في الالتماسات المقدمة بشأنهم، ومن هؤلاء الشهداء على سبيل المثال : الشهيد براء إبراهيم عطا

( استشهد في 16.06.2017 ) والشهيد أسامة عطا (استشهد في 16.06.2017) والشهيد عادل عنكوش (استشهد في 16.06.2017) والشهيد احمد نصر جرار (استشهد في 06.02.2018 ) وكانت المحكمة قد سجلت أمامها تعهد النيابة العامة بعدم دفن هؤلاء الشهداء في مقابر الأرقام إلا بقرار جديد يصدر بمعرفة المحكمة.

وقد وقف ذوو الشهداء طوال هذه الفترة أمام سؤال صعب ومؤلم: ما هو الأفضل للجثمان، البقاء بالثلاجة في درجة حرارة متدنية جدا أو الدفن في مقابر الأرقام؟<sup>(1)</sup>

الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى دراسة علمية تحليلية، تتناول ظروف الاحتجاز في الثلاجة وأثرها على الجثمان عموماً وعلى الأعضاء الداخلية والخارجية للجسم، ويرى الباحث أن مثل هذه الدراسة لم تتم حتى الآن، وأن هذا السؤال لم يقلق الباحثين والدارسين بعد، ولم يأخذ حيزاً في الرأي العام، وربما يعتقد الكثير، ومنهم عائلات الشهداء أن الاحتجاز في الثلاجة يحفظ الجسم من التلف ومن أن يتحول الجثمان إلى رفات، وعند استلام الجثمان يستطيع أفراد العائلة من تشخيصه من خلال الوجه أو علامات فارقة، وربما ملامسة جسده بكل ما يعنيه ذلك من قيمة نفسية لأفراد العائلة، وطالما أنه في الثلاجة "فإن فرصة استرداد الجثمان ودفنه تكون أعلى"<sup>(2)</sup>، أما إذا دفن في مقابر الأرقام فإن الفرصة ستتضاءل وربما يبقى الجثمان هناك لسنوات طويلة. لذلك فضل بعض ذوي الشهداء التوجه إلى المحكمة واستصدار أمر احترازي لإبقاء الجثمان في الثلاجة وعدم دفنه في مقابر خاصة، دون النظر إلى نتائج الاحتجاز الطويل في الثلاجة، غير المعروفة بعد، لذوي الشهداء وللباحث نفسه.

ويرى الباحث أن ثمة معيقات عديدة تقف أمام كل من يريد البحث في هذا السؤال منها:

1. يرفض الاحتلال زيارة أي جهة كانت لمعهد العدل الطبي لمعاينة الجثامين والاطلاع على ظروف الاحتجاز ووضع الجثمان وأثر التجميد على الجثمان.

(1) هذا السؤال اخذ حيزاً كبيراً في النقاشات بين ذوي الشهداء في الآونة الأخيرة وبعد قرار الحكومة في

01.01.2017 بالاحتفاظ بالجثامين في مقابر مؤقتة

(2) تجربة شخصية للباحث وحوار مع ذوي الشهداء

2. أطول مدة احتجاز في الثلجة لشهيد تم تسليمه هي 10 أشهر وثمانية أيام وهو الشهيد ثائر أبو غزالة الذي استشهد في 08.10.2015 وتحرر جثمانه في ليلة 01.09.2016 ولم يتم بعد تحرير جثامين تجاوزت العامين في الثلجة مثل الشهيد مصباح أبو صبيح

3. لا يسمح الاحتلال لعائلة الشهيد بتشريح الجثمان عند تسليمه ويفرض شروطاً قاسية مثل الدفن خلال وقت قصير وعدم معاينة الجثمان من قبل جهات مختصة.

4. في الحالات التي تم فيها الإفراج عن جثامين شهداء من الضفة الغربية، تعثرت معاينة الجثمان إما بسبب طبقة الجليد المتراكمة على الجسم والتي تحتاج إلى ما لا يقل عن 48 ساعة للذوبان أو بسبب رفض العائلة التشريح وبالتالي معرفة آثار الاحتجاز على الجثمان.<sup>(1)</sup>

5. المقارنة بين الاحتجاز في الثلجة وبين مقابر الأرقام لم تشغل اهتمام أي جهة بحثية لأن كلاهما مرفوض في نظر القانون الدولي والفروقات بينهما هي تفاصيل تشغل بال ذوي الشهداء الذين ينتظرون لحظة التحرير بفارغ الصبر ودون فقدان تفاصيل الجثمان. ونرى انه من اجل التقريب على الدارس لمعرفة الفرق، وبعد أن أوضحنا أعلاه ظروف الاحتجاز في الثلجات يجب أن نبين، في المطلب التالي، وبشيء من التفصيل، ظروف الدفن في مقابر الأرقام.

## المطلب الثاني الدفن في مقابر الأرقام

قلنا في سياق سابق أن احتجاز الجثامين قديم جديد، صحيح. لكنه برز في وسائل الإعلام وأخذ حيزاً كبيراً من الاهتمام الشعبي والقانوني بعد موجة الاحتجاز في انتفاضة القدس 2015، إلا أن الاحتلال اعتاد احتجاز جثامين شهداء منذ احتلال فلسطين، وكان يحتجز في البداية الفدائيين الذين كانوا يجتازون الحدود للقيام بأعمال فدائية، وكان بعضهم مجهولي الهوية والبعض الآخر تعيش عوائلهم خارج فلسطين، كما تم احتجاز شهداء تم اغتيالهم في داخل فلسطين المحتلة واحتجزت جثامينهم دون تمكين العائلة من معاينتها ودفنها.

وهناك تفاوت في عدد الشهداء التي دفنت جثامينهم في مقابر الأرقام في أوقات مختلفة سابقة، فمنهم من يعتبر مفقوداً، أي لا توجد أية معلومات عنه ولا يعرف ما إذا كان حياً أسيراً أم شهيداً،

(1) انظر لقاء هام مع دكتور الطب الشرعي صابر العالول في وكالة معا في يوم 31.12.2015

<https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=818492>

وهناك جثامين غير معروفة الهوية. ولكن التقارير العبرية المختلفة تتحدث عن أكثر من 500 لشهداء غير معروفى الهوية فيما وثق مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان " 446 حالة، منها 65 مفقودا و381 شهيدا وشهيدة، تم تحرير 93 جثمانا وبقي 288 جثمانا محتجزا في مقابر الأرقام "(1). وفي تقرير آخر للحملة الوطنية لاسترداد الجثامين والتي تأسست عام 2008، فإنه وفقاً لما تم توثيقه استنادا إلى بلاغات عائلات الشهداء والفصائل الفلسطينية التي كانوا ينتمون لها، فقد تم احتجاز حوالي 400 شهيد، فيما تم تحرير جثامين 131 منهم، وما يزال 253 شهيدا محتجزا في مقابر الأرقام. وتؤكد الحملة أن عدد الشهداء الموجودين في مقابر الأرقام يفوق هذا العدد الموثق استنادا إلى المعلومات المتداولة حول المقابر وأعداد القبور داخلها(2).

وحسب الحملة فإن هناك 68 مفقودا منذ بداية الاحتلال حتى اليوم ولا يعرف مصيرهم وينكر الاحتلال أي معلومات حولهم.

ويرى الباحث أن عدم الدقة في التوثيق تعود إلى رفض الاحتلال إعطاء معلومات دقيقة عن الشهداء المحتجزين في مقابر الأرقام، وكان مصدر المعلومات الأساسي لدى المعنيين في التوثيق هم عائلات الشهداء أنفسهم، إضافة إلى ما رشح من معلومات لمؤسسة الصليب الأحمر الدولية والمؤسسات الحقوقية.

واعتادت سلطات الاحتلال دفن الشهداء بشكل عشوائي في مقابر سميت بـ " مقابر قتلى العدو " منتشرة في أماكن مختلف من فلسطين المحتلة

## 1. مقابر الأرقام

ووفقا لما تم الكشف عنه من معلومات حتى الآن حول هذه المقابر، فقد تبين وجود أربع منها تقع جميعها في مناطق عسكرية مغلقة وهي: -

1. مقبرة الأرقام المجاورة لجسر (ادم) بنات يعقوب، وقد تكون هذه المقبرة خصصت لمن سقطوا في الحروب الإسرائيلية على لبنان، من الفلسطينيين واللبنانيين في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، ويقدر عدد القبور فيها بـ 500 قبر. وحسب التقارير العبرية نقلت هذه المقبرة في عام

(1) انظر لنا أسماء ولنا وطن من منشورات مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ، بدون تاريخ ، ص

(2) انظر الصفحة الإلكترونية " وفا " <http://www.wafa.ps>

2000 إلى معسكر "عميعاد" شمال بحيرة طبريا، وذلك بسبب سوء التربة في منطقة جسر يعقوب وانجراف القبور والرفات نتيجة الفيضانات وفقدان حتى الشواهد وعلامات التشخيص (1)

2. المقبرة الثانية في غور الأردن تقع بين مدينة أريحا وجسر دامية، ويحيطها جدار له بوابة تعلوها لافتة كتب عليها باللغة العبرية "مقبرة لقتلى العدو"، ويوجد فيها أكثر من 100 قبر وتحمل أرقاماً من 5003-5107 ومن غير المعروف إلام تشير هذه الأرقام، بيد أن سلطات الاحتلال تدعي أنها رموز تشير إلى بيانات إضافية لكل جثمان.

3. أما الثالثة فهي تسمى رفيديم وتقع في غور الأردن أيضاً.

4. والمقبرة الرابعة أسمها "شحيطة" وتقع في قرية وادي الحمام شمال مدينة طبريا وقد تكون هذه المقبرة مكاناً لرفات من قضاة في معارك الأغوار بين عامي 1965-1975، ويوجد بها حوالي 50 ضريحاً، وفي الجهة الشمالية من هذه المقبرة ينتشر نحو 30 من الأضرحة في صفين طويلين، فيما ينتشر وسطها نحو 20 ضريحاً. (2)

وهناك مقابر سرية غير معروفة ولم يكشف عنها بعد، يدفن فيها الجيش الإسرائيلي جثامين شهداء سقطوا في أماكن مختلفة من البلاد.

## 2. طريقة الدفن في مقابر الأرقام

وهذه المقابر لا تشبه المقابر العادية بأي وجه من الوجوه، حيث تكون بعمق لا يزيد عن 50 سم في أرض رملية، وتكون في صفوف عشوائية متداخلة، وتوضع الجثامين في الحفر الرملية ملفوفة بأكياس نايلون ويتم تمييز الأكياس عن بعضها البعض بكتابة رقم على الكيس بقلم فلوماستر اسود، وفي احسن الأحوال يكتب الرقم على قطعة معدنية توضع بإهمال إلى جانب الجثمان للتعريف على هويته. واعترفت الدولة في عدد من الردود على محكمة العدل العليا، في الالتماسات التي قدمت من قبل مؤسسات حقوقية لاسترداد جثامين الشهداء، لإجراء فحوصات ال دي.ان. ايه للتعرف على الجثامين، أن عدداً كبيراً من الجثامين فُقدت من مكانها ولم يتم التعرف على كثير من الرفات بسبب اختلاط الجثامين ببعضها البعض، وثمة جثامين افترستها الوحوش

(1) انظر نداب زئيفي، "مقابر قتلى العدو" معارف العبرية 15.08.2008 [/https://www.maariv.co.il](https://www.maariv.co.il)

(2) انظر ورقة قدمها مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان للمؤتمر الدولي لنصرة قضية الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي المنعقد في المملكة المغربية أيلول 2010

البرية بعد أن زال التراب عنها بفعل الأحوال الجوية.<sup>(1)</sup> ونسبت صحيفة معاريف في عددها الصادر في 15.08.2008 إلى مصدر عسكري قوله أن الرابانية العسكرية التي كانت تتولى عملية الدفن وفقا لأوامر عسكرية صادرة عن قائد المنطقة، كانت تضع المعلومات الشخصية ورقم الجثمان في قارورة زجاجية أو بلاستيكية وتلقي القارورة إلى جانب الجثمان في القبر، ونتيجة لانجراف التربة، خاصة في مقبرة آدم، انجرفت الجثامين ومعها القارورات التي اختلطت في بعضها البعض، وكان من الصعب جدا، بل من المستحيل، التعرف على الرفات التي وُجد بعضها على مسافة كبيرة من المقبرة<sup>(2)</sup>.

وصرح مصدر في وزارة العدل، تعقبيا على طلب المحكمة تشخيص والإفراج عن 123 جثمانا " يجب أن نعرف من الذي يدفن الجثامين"<sup>(3)</sup>، ولم يتم الكشف إلا عن جثمانين اثنين فقط من بين ال 123 جثمانا طلبت المحكمة معلومات عنها. وتزود مصادر صحفية هذا القصور إلى حقيقة أن الدولة كانت تكلف مؤسسة التأمين الوطني لمتابعة عملية الدفن، فيما تقوم المؤسسة باستئجار خدمات شركات خاصة، التي بدورها تقوم بدفن الجثمان في الأماكن التي تقع تحت اختيارها، وفي حالة واحدة على الأقل تم استئجار خدمات شركة باسم IES وكانت هذه الشركة تقوم بدفن الجثامين بتكليف من مؤسسة التأمين الوطني، وتحفظ بسجلات الشهداء مثل الاسم والرقم ومكان الدفن وغير ذلك . ولكن هذه الشركة أفلست وتم تصفيتها من قبل مسجل الشركات، وحتى الآن لم يتم العثور على أي سجل من سجلات الشهداء المحفوظة لدى الشركة ولم تستطع الدولة العثور على القبور التي دُفن فيها الشهداء بواسطة الشركة، بسبب فقدان المعلومات والسجلات . ولا تخفي المصادر العبرية حقيقة أن حتى سنوات التسعين لم تكن الدولة تولي اهتماما " بأسئلة مثل من دُفن وأين وكيف يمكن تشخيصه"<sup>(4)</sup>. وتقول مصادر في وزارة العدل انه حتى الآن لا يوجد في مؤسسات الدولة جهة رسمية تعنى بمقابر الأرقام. وتتوزع المسؤولية على الجيش والتأمين الوطني والشركات الخاصة، وكل جهة تلقي بالمسؤولية على غيرها للتوصل من الاتهامات بالتقصير .

(1) نداف زئيفي، معارف، 15.08.2008 المصدر السابق

(2) نداف زئيفي المصدر السابق وانظر أيضا تقريرا هاما بقلم سارة ليبويتش -دار معاريف 12.09.2014

(3) أور كاشتي، " إسرائيل تعترف بدفن جثامين فلسطينيين نفذوا عمليات في إسرائيل " هآرتس 10.04.2017

[/https://www.haaretz.co.il](https://www.haaretz.co.il)

(4) أور كاشتي، هآرتس 10.04.2017 المصدر السابق

وكانت المؤسسات الحقوقية الفلسطينية مثل مركز القدس للمساعدة القانونية قد تقدمت بعدة التماسات مطالبة بإجراء فحوصات آل دي أن أيه لتشخيص الجثامين، غير أن هذه العملية، ورغم موافقة المحكمة على أكثر من طلب، لم تتم بسبب الصعوبة في الحصول على عينة من الحمض النووي أو بسبب اختلاط الرفات في القبر الواحد نتيجة للمسافة القريبة بين القبور (بين 20-50 سم) وانفتاح القبور على بعضها البعض، أو بسبب فقدان الجثمان نفسه نتيجة انجراف التربة أو افتراسها من قبل الوحوش البرية. وفي حالة معينة جثمان الشهيد علاء مرشود، وكان قد أُحتجز جثمانه منذ 17.07.2002، لم تتجح الدولة في العثور على القبر. ونقول النيابة العامة في ردها على المحكمة أن مرشود دفن بواسطة شركة IES " كمجهول في مقبرة جنوب البلاد " ولا يوجد بحوزة التأمين الوطني أو أي مصدر آخر أية معلومة بشأن مكان القبر <sup>(1)</sup> وفي ردها على التماسات تقدم بها مركز القدس للمساعدة القانونية أوضحت النيابة العامة، في آذار 2017 بأن "تشخيص الجثامين ينطوي على جهود كبيرة ويستدعي موارد كبيرة لكل جثمان وجثمان (.....) ورغم الجهود الكبيرة التي وصلت حد التحقيق العلمي الحقيقي، لم تتمكن الجهات المختصة من تشخيص الجثامين المطلوبة"<sup>(2)</sup>

### 3. السند القانوني للدفن في مقابر الأرقام

وتجري عملية الدفن بأوامر عسكرية استنادا إلى مادة 133 د من قانون الطوارئ، دون مراعاة الشعائر الدينية لدفن الموتى حيث تقوم الربانية العسكرية اليهودية بمراسم الدفن خلافا لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يلزم الدولة المتحاربة بدفن الموتى وفقا للشعائر التي تقتضيها ديانة المتوفى.<sup>(3)</sup>

ويلاحظ من الأوامر العسكرية التي حصل الباحث على نسخة منها أنها معيبة وتفتقر إلى الكثير من الإجراءات التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني في حال اضطرت دولة الاحتلال لدفن ضحايا الحرب، وعلى سبيل المثال صدر امر عسكري بتاريخ 15.01.1999 بدفن الشهيد عماد عوض الله الذي استشهد في أيلول 1998<sup>(4)</sup> وكان نص الأمر كما يلي:

(1) أور كاشتي، هآرتس 10.04.2017 المصدر السابق

(2) أور كاشتي، هآرتس 10.04.2017 المصدر السابق

(3) انظر المواد 16، 17 من اتفاقية جنيف الأولى

(4) لم يتم تسليم الجثمان لغاية اللحظة رغم خوض العائلة معركة قانونية مريرة

15.01.1999

سري

امر دفن

بموجب صلاحياتي الممنوحة لي وفقا للمادة 133 د من قانون الطوارئ 1954 فإني أمر بأن

تدفن جثة "عماد احمد إسماعيل عوض الله

في مقبرة قتلى العدو قرب جسر آدم

إحداثيات 16752001 قطعة "و" رقم القبر 5127

بواسطة وحدة الدفن التابعة للجيش الإسرائيلي

موشي يعلون

ومن القراءة السريعة لهذا الأمر نجد أنه:

1. لم يتضمن معلومات كافية عن الجثمان واكتفى بالاسم الرباعي فقط دون رقم الهوية مثلا ولم يتضمن أيضا تعليمات بشأن وضع لوحة معدنية مع الجثة تحمل الاسم والرقم ومعلومات تشخيصية أخرى.

2. لم يتضمن الأمر أخذ عينة الحمض النووي لإجراء موائمة بين الجثة والعائلة

3. لم يتضمن الأمر الاحتفاظ بتقارير طبية ومعلومات عن الوفاة ضرورية للعائلة

4. لم يتضمن الأمر تعليمات لإجراء الدفن وفقا للشريعة الإسلامية وعادات العائلة المعروفة تماما للجيش الإسرائيلي.

5. تمت عملية الدفن دون استدعاء العائلة المعروفة من حيث العنوان والسكن.

6. لم يتضمن الأمر قرارا بالدفن المؤقت بل يتجاهل ذلك مما يعني نية القائد العسكري أن يكون الدفن دائما ونهائيا.

والعيب الأبرز لهذا الأمر هو مخالفته الصريحة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات المرفقة والتي تمنع دولة الاحتلال من دفن الضحايا إلا في حالات الضرورة وعندما يكون من الصعب تسليم الجثمان، أو في حالة التحقيق، وفي هذه الحالات يكون الدفن مؤقتا ويجري وفقا لشروط تحفظ كرامة الميت وتضمن التعرف عليه في المستقبل.<sup>(1)</sup>

يجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر لم تصدر في كل الحالات وإذا صدرت فلم يتم العمل بموجبها في كل الحالات أيضا، وهذا تفسير الجيش لحقيقة عدم معرفة مكان وهوية الكثير من الشهداء

(1) انظر الدكتور محمد فهاد الشلالدة القانون الدولي الإنساني، ص 114-116

الذين دفنوا في مقابر الأرقام مثل الشهيد أنيس دولة، الذي ارتقى في سجون الاحتلال عام 1980، ولم يتم العثور على مكان دفنه لغاية الآن<sup>(1)</sup>. وفي رده على تقرير نشرته مؤسسة بتسليم أشار المتحدث باسم الجيش إلى أنه في حالات كثيرة لم يكن الشهداء يحملون دلائل تشير إلى هويتهم لذلك كان من الصعب تشخيصهم<sup>(2)</sup>. ولكن هذا التبرير الذي تكرر في كل مرة لم يتم فيها العثور على رفات شهيد، لا ينطبق على الشهيد انيس دولة الذي ارتقى في السجن ومعروف الهوية والتفاصيل، والأرجح انه دفن في مقابر الارقام دون مراعاة لأية تفاصيل تشخيصية ودون توثيق لمكان الدفن، كما جرى مع عدد كبير من الشهداء، وربما يكون هذا المبرر الذي يخفي من وراءه حقيقة أن الجثامين دفنت في مكان معروف وبأمر عسكري ولكن الإهمال الكبير في الدفن والعناية بالقبور أدى إلى انجرافها وفقدان الرفات او اختلاطه، مما دفع الجيش، منعا للإحراج، للإدعاء الشائع والمتكرر بأن الشهداء لا يحملون إشارات تشخيص.

ويجدر التأكيد أن هذه الأوامر، التي تصدر عن القائد العسكري، لا تنتشر على الملأ ولا يتم تداولها اعلاميا، وكذلك لا تُرسل نسخة منها الى العائلة لتعرف ان ابنها مدفون او سيدفن، بل تبقى سرية، ولا يتم نشرها الا في إطار القرارات والوثائق التي تقدمها النيابة للمحكمة للرد على الالتماسات وطلبات العائلات.

وكان مركز القدس في التماس قدمه في وقت سابق قد اكد للمحكمة بان " الملتمس 3 لم يحصل على اية معلومة رسمية بشأن مكان دفن شقيقه المذكور اعلاه " <sup>(3)</sup> وكانت قُدمت العديد من الالتماسات والطلبات من عائلات الشهداء لإجراء فحوصات الحمض النووي وزيارة القبور والتأكد من سلامتها إلا أن الجيش لم يسمح بذلك رغم صدور قرارات من المحكمة بحجة ضياع الرفات و/او القبور نفسها.

في ملف التماس 2016/4466 عليان ضد دولة اسرائيل، وفي جلسة المحكمة العليا في 17.09.2017 سمعت عائلات الشهداء، ولأول مرة، بأن اربعة من جثامين الشهداء قد دفنت في ايار 2017 بأمر عسكري، ودون علم العائلات او وسائل الاعلام او حتى محامي العائلات،

---

(1) انظر لنا أسماء ولنا وطن من منشورات مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، بدون تاريخ،

ص 90

(2) تقرير بتسليم جثث ممنوعة من منشورات بتسليم مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة 1999

(3) في متن نص التماس قدمه محامو مركز القدس للمساعدات القانونية وحقوق الإنسان للإفراج عن جثامين سبعة شهداء، الالتماس غير مؤرخ ويحتفظ الباحث بنسخة منه

وقال ممثل الحكومة أن أوامر عسكرية صدرت بتاريخ 07.05.2017 بدفن جثامين الشهداء محمد الفقيه وعبد الحميد ابو سرور ومحمد الطرايرة ورامي عورتاني في مقابر خاصة بـ " بقتلى العدو".

وربما بسبب تقديم التماس بشأن هذه الجثامين ما زالت المحكمة تنتظر فيه، تميز الامر العسكري ببعض التعليمات التي لم تكن في الاوامر السابقة، فهو يحدد:

1. السند القانوني لصلاحية إصدار الأمر (المادة 133 من قانون الطوارئ)<sup>(1)</sup>
  2. ذكر الاسم (ثنائي) ورقم الهوية
  3. تحديد مكان الدفن (عميعة) ورقم الصف ورقم القبر
  4. تحديد يوم وساعة الدفن (يوم 08.05.2017 ما بين الساعة 08:00 – 10:00 فقط )
  5. الدفن يتم بحضور من يسمح له بذلك بقرار من القائد العسكري او من ينوب عنه
  6. الدفن يتم عن طريق الرابانية العسكرية ويسجل في سجل المقبرة
  7. اخذ عينة الحمض النووي من الجثمان قبل الدفن من اجل التشخيص المستقبلي
  8. الجثمان يوضع في تابوت معدني مغلق<sup>(2)</sup>
- ويلاحظ من تفاصيل الامر العسكري انه يتضمن تعليمات اكثر دقة من التعليمات في اوامر سابقة مثل تحديد الاسم ورقم الهوية وتحديد مكان الدفن على وجه الدقة واخذ عينة الحمض النووي قبل الدفن. ولكن الامر نفسه ينطوي على مخالفة صارخة لاتفاقيات جنيف من حيث انه:
1. صدر بحق جثمان معروف الهوية وعائلته معروفة لسلطات الاحتلال الحاجزة.
  2. لا يحمل الامر صفة التوقيت ولا يوجد اي بند يشير صراحة الى ذلك.
  3. يتضمن الأمر تعليمات بأن تتولى الرابانية العسكرية اجراءات الدفن على خلاف قواعد القانون الدولي الانساني التي توجب عملية دفن ضحايا الحرب وفقا لعادات وديانة المتوفى.
  4. يتضمن الامر تعليمات بعدم حضور احد عملية الدفن الا من يسمح له القائد العسكري، الامر الذي يعني عدم مشاركة الاهل في الدفن ومشاهدة الجثمان ودفنه بالطريقة اللائقة
  5. تنفيذًا لهذا الامر فقد تمت عملية الدفن في اليوم التالي دون ابلاغ العائلة بالقرار ودون منحها فرصة للاعتراض بالطرق القانونية.

---

(1) انظر امر الدفن الصادر في 07.05.2017 للشهيد عبد الحميد أبو سرور والمرفق في ملف 66442016 عليان ضد شرطة إسرائيل. ويذكر أن المحكمة ناقشت مطولا المادة 133 كمصدر للصلاحية وقررت أنها لا تكفي لاحتجاز الجثامين

(2) امر الدفن الصادر في 07.05.2017 مصدر سابق ذكره

رأينا من المبحث السابق أنّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحتجز جثامين الشهداء في ثلاجيات معهد الطب الشرعي ومقابر الأرقام على نحو يخالف تماما القانون الدولي ودون أية مراعاة لمشاعر العائلات ودون اية أسباب توجب الاحتجاز، ويتم الاحتجاز في ثلاجيات معهد الطب الشرعي في ظروف احتجاز سيئة تترك آثارا عميقة على الجثامين وكذلك في مقابر الأرقام والكوزعة في أماكن مختلفة في شمال فلسطين، وهي مقابر سطحية وعشوائية يُدفن فيها الشهيد وفقا لامر عسكري صادر عن قائد المنطقة استناد الى مادة 133 من قانون الطوارئ . ويرى الباحث أنّ الامر العسكري الذي يصدر بشأن دفن جثمان شهيد في مقبر الأرقام ، بعد احتجازه لفترة تطول او تقصر في الثلاجيات، يفتقد الى المسوغ القانوني وهو معيب بعيب الاختصاص في القانون المحلي ( الإسرائيلي) ومعيب بمخالفته لاحكام القانون الدولي الإنساني، التي تؤكد على أنّ دفن الجثامين في الدولة الحاجزة يكون مؤقتاً وفي حالات تضطر فيها الدولة الى الدفن الى حين توفر الظروف لاعادة الجثمان .

وكما سنلاحظ في السياق حتى لو كان الاحتجاز مؤقتاً وفي الثلاجة، فإنّ إعادة الجثمان تنطوي على معركة قاسية تخوضها العائلات تنتهي بالافراج عن الجثمان بشروط قاسية ومقيدة تمس بحرية العائلة وكرامة الميت كما سنرى في المبحث الثالث :

### **المبحث الثالث**

#### **تسليم الجثمان ودفنه**

اعتادت سلطات الاحتلال أن تفرض على ذوي الشهداء شروطا قاسية لدفن أبنائهم هذه الشروط التي اعتبرتها محكمة العدل العليا باطلة لأنها لا تستند إلى قانون مما دفع الحكومة إلى المبادرة في سن قانون يجيز لها فرض شروط على ذوي الشهداء يتوجب عليهم تنفيذها والالتزام بها أثناء عملية تسليم الجثمان ودفنه، وستناول هذا المبحث في مطلبين: سنتناول في المطلب الأول الشروط التي يفرضها الاحتلال على العائلة عند تسليم الجثمان فيما يتناول المطلب الثاني موقف القضاء الإسرائيلي من هذه الشروط :

#### **المطلب الأول:**

#### **شروط التسليم والدفن**

وخلافا للقوانين الدولية التي تدعو إلى احترام كرامة الميت من ضحايا الحرب دفنا كريما وفقا للشعائر الدينية لذوي المتوفى والعادات والتقاليد المتبعة، فرضت سلطة الاحتلال على ذوي الشهداء شروطا قاسية لتسليم الجثامين في منطقة القدس خاصة، وخضعت هذه الشروط إلى

تعديلات زادت من قساوتها أدت إلى مصادرة كل الحقوق الإنسانية المكتسبة من الشرائع الدينية والقوانين الدولية واعتبرت مساً خطيراً ومباشراً في حق الأهل دفن ابنهم وفق ما تقتضيه عاد وتقاليدهم، مما اضطر بعض العائلات إلى رفض هذه الشروط وعدم استلام الجثمان<sup>(1)</sup> .

وهذه الشروط كما وردت في كتاب التعهد الذي يفرض عادة على ممثل عائلة الشهيد التوقيع عليها في مكاتب الشرطة الإسرائيلية بحضور محامي العائلة هي كما يلي<sup>(2)</sup> :

1. " الجثمان موجود حالياً في معهد الطب الشرعي. الشرطة توافق على تسليم الجثمان للعائلة في المكان الذي تحدده الشرطة<sup>(3)</sup> " وهذا المكان يتغير من حالة إلى أخرى وتأخذ الشرطة عند تحديده الظروف الأمنية وإمكانية انتشار قوات الشرطة في المكان، وفي أغلب الحالات كان التسليم يتم في مكان قريب من المقبرة التي سيتم فيها دفن الجثمان وهذا البند الوحيد الذي يؤكد التزام الشرطة بالتسليم، لكنه لا يلزم الشرطة إذا أخلت العائلة بالشروط الأخرى.

2. " يتم تسليم الجثمان في الأيام القادمة ما بين الساعات 23.00 إلى 01.30. تقوم الشرطة بإخطار المحامي (...). قبل نقل الجثمان. في اللقاء مع الشرطة (عند نقطة التسلم- الباحث) يحضر أربعة من العائلة لاستلام الجثمان<sup>(4)</sup> " واضح من هذا الشرط أن التسليم يتم في منتصف الليل وعادة تكون مدة الإخطار قصيرة جداً لا تتجاوز الساعتين، وذلك لمنع أي تسريب إعلامي أو تجمع شعبي في محيط المقبرة. وهذه الفترة القصيرة تترك عائلة الشهيد التي لا تستطيع ترتيب أمور الدفن وإعداد متطلباته وتجميع المشاركين في الدفن وخاصة في منتصف الليل وجنح الظلام.

3. " فور الاستلام ينقل الجثمان مع أفراد العائلة من مكان التسليم مباشرة إلى المقبرة التي تحددها الشرطة دون توقف في أي مكان آخر " . حسب هذا الشرط يجب على العائلة أن تتوجه بالجثمان فور استلامه، إلى المقبرة مباشرة، دون التوقف في أي مكان، ودون السماح بمعاينة الجثمان في أي مركز صحي أو مستشفى وحتى دون السماح بتوديع الجثمان في بيته أو في قريته ومكان

(1) انظر y net يديعوت احرونوت، اليئور ليفي وروعي ينفوسكي، 10.08.2016

(2) الوثيقة تقدم باللغة العبرية ومروسة بعنوان شرطة إسرائيل وتقرأ أمام ممثل عائلة الشهيد باللغة العبرية ويترجمها المحامي ويطلب من ممثل العائلة التوقيع عليها دون نقاش ودون أن يكون هناك أية فرصة لتغيير الشروط وعدم الموافقة على واحد من هذه الشروط يعني رفض الشرطة تسليم الجثمان وإنهاء المفاوضات .

(3) " شروط متفق عليها لدفن بهاء عليان هوية رقم 308443449 وثيقة الشروط التي وقعت بتاريخ

30.08.2016 بين الشرطة ومحامي عائلة الشهيد بهاء عليان

(4) شروط متفق عليها ، المصدر السابق

سكن عائلته، وأُضيف إلى هذا الشرط الجزء الثاني منه وهو التوجه مباشرة إلى المقبرة التي تحددها الشرطة الإسرائيلية بنفسها. وهذا الشرط لم يكن في السابق إنما أُضيف بتوجيهات من وزير الأمن الداخلي في دولة الاحتلال جلعاد اردان، الذي أمر الشرطة باختيار المقبرة الملائمة للاحتياجات الأمنية والبعيدة عن مكان إقامة الشهيد، كخطوة عقابية أخرى، في أعقاب الادعاء الإسرائيلي بأن جنازات الشهداء تتحول إلى تحريض، كما جاء في رد النيابة العامة للشرطة على محكمة العدل العليا: " أن شرطة إسرائيل هي التي تحدد مكان قبر جثمان المخرب"<sup>(1)</sup> وقد أثار هذا الشرط إشكالية جدية لدى عائلات الشهداء التي تملك مقابر خاصة في بلدتها أو في محيط سكنها، والموافقة على هذا الشرط يعني البحث عن قبر جديد في المكان الذي تحدده الشرطة، وغالبا ما كانت تواجه صعوبة بالغة في إيجاد القبر وإعداده ، خاصة وان الوقت الممنوح لها كان قصيرا ولا يكفي للتحضيرات والتجهيزات اللازمة. كما أن العائلات المقدسية التي تسكن خارج الجدار وأحد الوالدين الأم أو الأب أو الأقارب من حملة الهوية الفلسطينية، كانت تحرم من المشاركة بالدفن وإلقاء نظرة الوداع على الشهيد. وكان كاتب هذه السطور قد أعد أربعة قبور في أربعة أماكن مختلفة لدفن ابنه، بناء على طلب الشرطة، وفي كل مرة كانت الشرطة تخل بالاتفاق ولا تجري عملية التسليم بذريعة أن المكان لا يناسب الاحتياطات الأمنية وأن الدفن في هذا المكان يشكل خطرا على " السلامة العامة "<sup>(2)</sup>

4. " يشارك في الجنازة 20 شخصا فقط ولا يجوز إطلاق الهتافات التحريضية ويمنع التصوير والتسجيل من أي نوع"<sup>(3)</sup> هذا الشرط يختلف من عائلة إلى أخرى وسمح لبعض العائلات بمشاركة 35-40 شخص<sup>(4)</sup>، وهذا الشرط يخضع لتقديرات الشرطة الإسرائيلية التي تحدد العدد بعد استدعاء ممثل عائلة الشهيد الى مركز الشرطة القريب من المقبرة وتتفق معه حول ترتيبات الجنازة ويقوم ممثلو الشرطة بمعاينة القبر وتفتيش محيطه تفتيشا دقيقا. ويذكر أن عائلة الشهيد

(1) Nrg معارف ، نطعال بندل 11.08.2016

(2) كانت الشرطة قد أبلغت عائلة الشهيد بهاء عليان بنيتها تسليم الشهيد على أن يتم الدفن في مقبرة السواحة الشرقية وهي منطقة تابعة إداريا للسلطة الفلسطينية وبعد أن تم تجهيز القبر عدلت الشرطة عن القرار وطلبت الدفن في جبل المكبر حيث مقبرة العائلة وتم تجهيز القبر هناك لكنها تراجعت مرة ثانية واشترطت الدفن في باب الاسباط ووافقت العائلة وعملت على إعداد قبر هناك وبعد معاينة المقبرة تراجعت الشرطة وطلبت الدفن في باب الاسباط في مقبرة المجاهدين . وكانت الذريعة في كل مرة أن " أفرادها لا يستطيعون الحفاظ على الأمن في المنطقة "

(3) شروط متفق عليها لدفن بهاء عليان هوية رقم 308443449 المصدر السابق

(4) مثلا عائلة الشهيد علاء أبو جمل وعائلة الشهيد حسن مناصرة وعائلة الشهيد معتز عويسات

ملزمة بتقديم قائمة من أفرادها بالعدد المقرر، تشمل الاسم الرباعي ورقم الهوية، وعند الدفن تسمح الشرطة، عبر ثلاث حواجز على الأقل، بإدخال الأسماء المذكورة فقط بعد معاينة هويات المشاركين ومقارنتها بالقائمة، حتى أنها ترفض استبدال أحد المشاركين بآخر، وهي قائمة مغلقة لا يجوز تغييرها بعد إقرارها من قائد الشرطة<sup>(1)</sup>. وتقوم الشرطة قبل الجنازة الصغيرة بمصادرة أجهزة الهاتف النقال والكاميرات وتجري تفتيشا دقيقا في القبر ومحيطه بحثا عن أجهزة ولا تسمح بالهاتف والتكبير وتطلب أن تكون الجنازة صامتة وهادئة.

5. " عند استلام الجثمان على العائلة أن تنتهي عملية الدفن خلال ساعة"<sup>(2)</sup>. يعتبر هذا الشرط من الشروط الأساسية في الوثيقة، حيث تحرص الشرطة على أن يجري الدفن فور لحظة الاستلام وبمدة زمنية لا تتجاوز الساعة. ويرى الباحث أن هذا الشرط هو من أخطر الشروط، حيث لا تستطيع العائلة إجراء المعاينة الطبية للجثمان والتأكد من سلامة الأعضاء وعدم سرقتها أو تشريح الجثمان أو تلف الأعضاء نتيجة الاحتفاظ السيء بالجثمان، أو تشريحه لمعرفة أسباب الوفاة وظروف الاستشهاد ونوع الرصاص الذي أطلق عليه وغير ذلك من الأدلة الاستقصائية التي تفيد عائلة الشهيد عند توجيهها المحتمل لأي جهة قانونية لمساءلة القاتل. وتكتفي عائلة الشهيد بمعاينة سريعة وخاطفة للجثمان عند إجراء التحضيرات لدفنه، ومن الواضح أن هذه المعاينة لا تكفي وتجري من أشخاص غير مختصين لا تجوز إفادتهم. وبهذا يتم دفن الجثمان دون ترك أي دليل حول ظروف استشهاده أو حتى دون معرفة الأضرار الناتجة عن احتجاز الجثمان، ويدفن الشهيد وتدفن القضية معه وتغلق أمام عائلته كل السبل للتوجه إلى القضاء المحلي أو الدولي. ومن النتائج الخطيرة لهذا الشرط هو أن العائلة تضطر، تحت ضغط الزمن القصير، أن تدفن الجثمان وهو في وضعية لا تسمح بالدفن بسبب طبقة الجليد السمكية التي تراكمت على الجثمان نتيجة الاحتجاز في ثلاجة بدرجة حرارة 35-40 درجة دون الصفر، ويوضع الجثمان في الثلاجة بإهمال بوضعية مختلفة بحيث تتصلب أطرافه وتتجمد وتبقى كما هي.<sup>(3)</sup>

(1) في حديث أجراه الباحث مع والد الشهيد حسن مناصرة

(2) شروط متفق عليها لدفن بهاء عليان هوية رقم 308443449، المصدر السابق

(3) مثل حالة الشهيد بسيم صلاح الذي سلم بتاريخ 29.12.2015 ولم تستطع عائلته دفنه بسبب التجمد في

وضعية لا تسمح بوضعه داخل القبر تنظر دنيا الوطن تاريخ

<http://www.alwatanvoice.com> 29.12.2015

ولا تملك العائلة الوقت لإذابة الجليد الذي قد يستغرق ثلاثة إلى أربعة أيام في ظروف دافئة<sup>(1)</sup>. وفي حالات في الضفة الغربية، لم تأذن العائلات للباحث بذكر أسماءها، كانت طبقة الجليد على الجثمان سميقة جداً وأمضت العائلة طوال الليل وهي تسكب الماء الساخن على الجثمان إلى أن تفكك الجليد قليلاً وتمكنوا من دفنه، وفي حالات أخرى في القدس لم يتوفر للعائلة هذا الوقت فقامت بدفنه كما هو، وسط صعوبة بالغة في إدخال الجثمان إلى القبر، لأنه متصلب وغير قابل للانحناء.

ورغم أن الشرطة تلتزم في الشرط الأول بتسليم الجثمان خلال أيام من التوقيع على الوثيقة إلا أنها غالباً لا تخرج الجثمان من الثلجة إلا قبل ساعات من التسليم. وفي حالة الشهيد حسن مناصرة، وقع الوالد على وثيقة تعهد لكنه اشترط عليهم إخراجهم من الثلجة قبل 48 ساعة على الأقل وعند التسليم في ليلة 22 آذار 2016 وجد الأب أن الجثمان كتلة من الثلج فرفض استلامه وأعيد الجثمان إلى مكانه في معهد الطب العدلي في أبو كبير، وفي المرة الثانية اضطرت سلطات الاحتلال إلى إخراجهم من الثلجة قبل 48 ساعة، على الأقل، فوافقت العائلة على استلامه بعد أن تأكدت أن الجثمان قابل للدفن وأن طبقة الجليد دائية<sup>(2)</sup>. وفي لقاءات مع ذوي الشهداء اتضح أن أكثر من 90% من جثامين الشهداء تم تسليمها وهي في وضع لا يسمح بالدفن، وربما هذا أحد أهم الأسباب التي حالت دون تشريح الجثامين وخاصة في مناطق الضفة الغربية<sup>(3)</sup>. وفي لقاء سابق مع الدكتور صابر العالول في معهد الطب العدلي / أبو ديس قال إنه لا يمكن تشريح الجثمان قبل 72 ساعة على الأقل بسبب طبقة الجليد التي تعيق عملية التشريح وأضاف أن الكثير من العائلات لا تقبل إبقاء الشهيد دون دفن طوال هذه المدة<sup>(4)</sup>.

6. "في نهاية الدفن يجب على المشاركين مغادرة المقبرة إلى البيت بدون مسيرات"<sup>(5)</sup> وعادة لا يمكن القيام بأي من أشكال التجمع والمسيرات، لأن الأعداد الكبيرة جداً من أفراد الشرطة والتي تحاصر المنطقة بكافة مداخلها، لا تسمح بأي تجمع أو مسيرة أو هتافات، وعلى سبيل المثال حاولت عائلة الشهيد بهاء عليان في فجر يوم 01.09.2016، بعد انتهاء عملية الدفن، أن تجري مؤتمراً صحفياً على بعد مئات الأمتار من المقبرة، إلا أن قوات الشرطة المعززة بالقوات

(1) دنيا الوطن، 29.12.2015، المصدر السابق

(2) لقاء مع والد الشهيد حسن مناصرة أجراه الباحث

(3) انظر دنيا الوطن 29.12.2015 مصدر سابق

(4) لقاء سابق مع مدير معهد الطب العدلي السابق الدكتور صابر العالول

(5) البند السابع من الوثيقة سابقة الذكر

الخاصة هاجمت الصحفيين والعائلة ومنعت إجراء المؤتمر<sup>(1)</sup> . ويأتي هذا الشرط في إطار محاولة الاحتلال إخفاء حقائق عن الجثمان، كما أن التعطيم الإعلامي حول عملية التسليم يأتي للحيلولة دون انتشار خبر التسليم وقدم أعداد غفيرة من الجماهير إلى محيط المقبرة.

7. ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الشروط من قبل العائلة تفرض الشرطة من خلال الوثيقة على العائلة دفع كفالة مالية تتراوح بين 20 إلى 40 ألف شيكل جديد. "ومن أجل ضمان تنفيذ الشروط تودع العائلة 20 ألف شيكل، وفي حال التزام العائلة بالشروط يتم إعادة المبلغ اليها"<sup>(2)</sup> واشتراط إعادة المبلغ بالالتزام العائلة بالشروط المفروضة عليها حسب الوثيقة، امر يثير السخرية، إذ أن الذي يقرر واقعة الإخلال بالشروط هي الشرطة نفسها، ولا يوجد معيار محدد، يكفي أن يهتف احد المارة أثناء الجنازة بالقول "الله اكبر" حتى تعتبر الشرطة أن العائلة أخلت بالشروط وتصادر المبلغ. ومبلغ الكفالة يدفع فوراً في مكتب رجل المخابرات ولا يتم التوقيع على الاتفاق دون دفع المبلغ نقداً، وقد حصل أن تم تأخير التوقيع والتسليم لعدة أيام لان العائلة لم تكن قادرة على توفير المبلغ والذي تراوح بين 5 آلاف إلى 40 ألف شيكل جديد. ويهدف هذا الشرط التعسفي إلى إجبار العائلة على فرض الهدوء في الجنازة ودفعها إلى أن تقوم هي بنفسها بمنع تجمع المواطنين في محيط المقبرة، رغم وجود أعداد كبيرة جدا من أفراد الشرطة والتي تتواجد من اجل ما تسميه " بفرض النظام ". وفي كل الحالات تمت مصادرة المبلغ بسبب ادعاء الشرطة بالإخلال بالشروط وتكون العائلة في هذه الحالة قد " اشترت " جثمان ابنها ودفعت مقابل دفنه مبلغا طائلاً من المال.

8. وتحذر الشرطة في البند التاسع من الوثيقة أن إخلال العائلة بالشروط أعلاه يؤدي إلى عدم التسليم وإعادة الجثمان إلى معهد الطبي العدلي الأمر "الذي يؤدي إلى تلف الجثمان"<sup>(3)</sup> . يرى الباحث أن هذا الشرط يعتبر إمعانا في ابتزاز وتعذيب العائلة التي تنتظر استلام ابنها بفارغ الصبر، وتستعد لهذه اللحظة منذ اشهر طويلة، ومن المؤلم إعادة ابنها إلى الثلجة بعد أن أوشكت على استلام الجثمان، وهذا الشرط وسيلة ضغط تمارسه شرطة الاحتلال لضمان سير الجنازة بالصورة التي تريدها، بهدوء وبعدد قليل جدا من المشاركين . وفي الواقع لم تقم الشرطة بإعادة أي جثمان مقدسي قبيل لحظات من تسليمه ولكن كما جاء أعلاه، رفض والد الشهيد حسن

(1) <http://www.silwanic.net/index.php/article/news/76519/ar> سلوان نت تاريخ

01.09.2016

(2) البند الثامن من الوثيقة سابقة الذكر

(3) البند الثامن والبند التاسع من الوثيقة اعلاه .

مناصرة في تاريخ 23.03.2016 استلام ابنه لأن الجثمان كان في وضع غير قابل للدفن وأُعيد إلى الثلجة في نفس الليلة. وهناك أكثر من حالة تراجعت فيها الشرطة الإسرائيلية عن التسليم في اللحظات الأخيرة وقبيل إخراج الجثمان من الثلجة، حيث تراجعت عن تسليم الشهيد نشأت ملحم في تاريخ 11.01.2016 بعد أن أكملت العائلة كامل الاستعدادات لاستقباله (1) وكذلك تراجعت أكثر من مرة عن تسليم الشهيد باسل الأعرج والشهيد بهاء عليان وشهداء آخرين، وذلك في إطار تعذيب العائلة واستنزاف أعصابها وابتزازها لدفعها للتنازل أكثر فأكثر. يذكر أن هذه الوثيقة هي ملزمة لعائلات الشهداء المقدسين بسبب خضوعهم للسيادة الإسرائيلية الكاملة، فيما تحظى عائلات الشهداء من حملة الهوية الفلسطينية بمساحة أوسع في اختيار مكان ووقت الدفن حتى أن بعض العائلات دفنت ابنها بعد مرور 24 ساعة من التسليم وفي حالة الشهيد صهيب مشاهرة تم دفن الشهيد بعد 72 ساعة كان الجثمان خلالها في عهدة معهد الطب العدلي في أبو ديس.

## المطلب الثاني

### موقف القضاء الإسرائيلي من الشروط

سكت القضاء الإسرائيلي عن تناول الشروط التي تضعها الشرطة الإسرائيلية للإفراج عن الجثامين، ولم تتخذ محكمة العدل العليا، وهي الهيئة القضائية الأعلى في إسرائيل، أي موقف صريح بهذا الشأن، بل تهربت من خلال المماطلة والتسويف وإرجاء اتخاذ القرار في محاولة منها لإعطاء فرصة للنيابة العامة بتغيير موقفها الراض لتسليم الجثامين. وفي معظم الالتماسات التي قدمت أمام المحكمة العليا كانت هيئة المحكمة تترك مسألة الشروط للمفاوضات بين العائلة والشرطة الإسرائيلية، ففي قرارها الصادر في 05.05.2016 في الالتماس رقم 2016/2204 ( محمد عليان وآخرين ضد شرطة إسرائيل) والالتماس رقم 16/2882 ( معتر عويصات ضد شرطة إسرائيل ) أشارت المحكمة إلى أن هناك " مفاوضات متقدمة بشأن ترتيبات إعادة الجثامين (9 جثامين ) وأن الأمر مشروط بالتوصل إلى اتفاق حول طريقة إجراء الجنازات ...." (2) وفي التماس 2016/4466 (عليان ضد شرطة إسرائيل ) سجل محامي العائلات في لائحة الالتماس وفي الجلسة الأولى بأن العائلات توافق على شروط

(1) <https://www.falestinona.com> فلسطينا عدد يوم 11.01.2016

(2) التماس 16/2204 والتماس 16/2882، محكمة العدل العليا قرار صادر بتاريخ 05.05.2016

الشرطة الإسرائيلية للدفن، وأكد محامي العائلات على ذلك في رده بتاريخ 12.07.2016 على بيان النيابة العامة الذي يدعي بأن وقف عملية التسليم، بأمر من وزير الأمن الداخلي، جاء في أعقاب عدم التزام العائلات بشروط الشرطة، وجاء في الرد الذي قُدم إلى العليا: " 16. يؤكد الملتمسون انهم وافقوا على كل الشروط التي وضعتها الشرطة بما في ذلك إيداع مبالغ مالية لدى الشرطة لذلك لا يوجد ما يمنع من إعادة الجثامين للملتمسين ودفنها بشروط بما في ذلك الشروط الجديدة" (1)

ويرى الباحث أن هذا التصريح الذي تكرر في معظم الردود والجلسات أمام هيئة المحكمة كان متسرعاً ومنح الشرطة الفرصة للدعاء بشرعية هذه الشروط رغم مخالفتها لأحكام القانون الدولي والقانون المحلي كما سنرى لاحقاً.

وتجدر الإشارة إلى انه في الالتماسات المقدمة للإفراج عن جثامين الشهداء من القدس والضفة الغربية (16/2204 عليان ضد شرطة إسرائيل، 16/4466 عليان ضد شرطة إسرائيل، 16/8503 يوسف أبو صالح ضد دولة إسرائيل، 17/285 صبيح أبو صبيح ضد شرطة إسرائيل، 17/6524 محمد قنبر ضد شرطة إسرائيل ) لم يتم الدفع بصلاحيه الشرطة الإسرائيلية بالاحتجاز وفرض شروط للتسليم لذلك لم تتطرق المحكمة إلى هذا الدفع من تلقاء نفسها، وفي ملف 16/2882 احمد عويسات ضد شرطة إسرائيل، أثارت المحامية سهاد بشارة عن مؤسسة عدالة، الدفع بعدم صلاحية الشرطة باحتجاز الجثامين ولكن المحكمة لم تنظر بجدية بهذا الدفع لأن الشرطة الإسرائيلية أبدت استعدادها للإفراج عن الجثامين على مراحل ووفقا للشروط المفروضة وقررت المحكمة شطب الالتماس (2). وكانت المحكمة قد تطرقت لأول مرة إلى هذا الدفع في قضية شهداء أم الفحم الثلاثة محمد جبارين ( التماس 17/5887 ) حيث وافقت الشرطة على تسليم الجثامين بشروط مقيدة، غير أن العائلات رفضت الشروط والتمست أمام المحكمة العليا ضد هذه الشروط ودفعت بوضوح وبمنهجية قانونية بعدم اختصاص الشرطة بالاحتجاز وفرض الشروط، وجاء في الالتماس الذي قدمه المحامي محمد بسام عن مركز عدالة :

" أن احتجاز الجثامين بدلا من تحريرها الفوري يتم دون اختصاص قانوني، حيث لا توجد تعليمات قانونية تخول الشرطة احتجاز الجثامين". بالإضافة إلى ذلك، ادعى المحامي بسام أن احتجاز الجثامين يمس بالحقوق الدستورية للمتوفيين وذويهم. وتابع قائلا: " أن تعامل الشرطة مع

(1) رد الملتمسين لمحكمة العدل العليا في التماس 2016/4466 بتاريخ 12.07.2016

(2) التماس 16/2204 والتماس 16/2882، محكمة العدل العليا قرار صادر بتاريخ 05.05.2016

هذه القضية ما هو إلا خرق واضح لحق المتوفين وذويهم بالكرامة، حيث يحق لكل إنسان أن يحظى بدفن عاجل، كريم ومناسب لأن حق الكرامة ساري المفعول بالحياة وعند الموت أيضا. (1) وكان هذا الدفع رئيسيا في لائحة الالتماس واضطرت المحكمة إلى مناقشته بشكل جوهري باعتباره أساس الالتماس، وطلبت من الملتمس ضده النيابة العامة توضيح مصدر صلاحيات الشرطة في احتجاز الجثمان. وادعت الشرطة في ردها أن مصدر صلاحياتها هو المواد 3 و 4 من قانون الشرطة (صيغة جديدة) 1971 التي تعطي الشرطة، حسب تفسير النيابة العامة، صلاحية "منع الجرائم والكشف عنها". وفي يوم 25.07.2017، وبعد مداوات استغرقت ساعات طويلة، أصدرت المحكمة العليا قرارا مسييا رفضت فيه ادعاء الشرطة بأن مصدر صلاحياتها هو المادتين 3،4 من قانون الشرطة وقالت بأن هاتين المادتين لا تتصان بصريح العبارة على منح الشرطة صلاحية احتجاز الجثامين وأضافت " أن موقف الشرطة لا يستوي مع ضرورة وجود تفويض " واضح " في كل ما يتعلق باي عمل يمس بحقوق أساسية . وفي موضوعنا هناك عدة حقوق أساسية توضع على كف الميزان وفي مقدمتها كرامة الإنسان "(2) ونوهت المحكمة إلى أن القانون لم يعط بصريح النص الشرطة الإسرائيلية صلاحية احتجاز الجثامين ووضع شروط للدفن وأن عليها أن تسلم الجثامين للعائلات (3) " خلال 30 ساعة من صدور هذا القرار".

وكانت هذه السابقة القضائية من اعلى هيئة قضائية في إسرائيل مثابة إقرار صريح بعدم شرعية احتجاز الجثامين وان سياسة الاحتجاز التي امتد لسنوات طويلة وما زالت هي غير قانونية بالأساس وان الشرطة الإسرائيلية غير مفوضة بموجب القانون لممارسة هذه السياسة. ويرى الباحث أن هذا القرار لم يستخدم كما ينبغي في المرافعات التي تلت هذا القرار في الالتماسات المذكورة التي قدمت بشأن شهداء القدس والضفة الغربية، إذ كان ينبغي الدفع بوجود سابقة قضائية تسري على جميع الجثامين المحتجزة بصرف النظر عن مكان السكن.

غير أن المحكمة العليا لم تلعب في هذا القرار دور الرقيب على القرارات الإدارية الصادرة عن الجيش أو شرطة إسرائيل ومدى انسجام هذه القرارات مع نص القانون، إنما أيضا لعبت، وعلى نحو يخالف القانون الدولي، دور الموجه والمرشد والباحث عن الحلول القانونية لتسوية جريمة الاحتجاز، لذلك فقد طلبت من الحكومة الإسرائيلية المبادرة لسن قانون /أو تعديل قانون يجيز لشرطة إسرائيل احتجاز الجثمان وفرض شروط على عائلة الشهيد أثناء الدفن " لضمان عدم الإخلال بالسلامة للأمن العام أثناء التشييع" (4) وهي بهذا الطلب كأنما تطلب من الشرطة

(1) انظر الموقع الإلكتروني لمركز عدالة <https://www.adalah.org/ar/content/view/9169>

(2) البند التاسع من قرار حكم في التماس 17/5887 صدر في يوم 25.05.2017 عن محكمة العدل العليا

(3) البند 15 أ من قرار الحكم في التماس 17/5887 السابق

(4) انظر حيثيات قرار الحكم في التماس 17/5887 صدر في يوم 25.05.2017 عن محكمة العدل العليا

الإسرائيلية الاستمرار في ارتكاب جريمة الاحتجاز وفرض شروط مقيدة على العائلات رغم قولها في أكثر من قرار سابق ولاحق أن ذلك لا يستوي مع القانون الدولي وبمس على نحو مباشر بحقوق أساسية لعائلات الشهداء<sup>(1)</sup>.

واستجابة لطلب المحكمة بادرت الحكومة فوراً في سن قانون سمي "بتعديل قانون محاربة الإرهاب (تعديل رقم 3) يخول الشرطة الإسرائيلية احتجاز الجثمان إذا ما اعتقد قائد المنطقة أن تشييع الجثمان سيؤدي إلى الإخلال بالنظام العام واشتراط الإفراج عنه بشروط مقيدة.

وجاء في الفقرة ب من المادة 2 من تعديل القانون الذي أقرته الكنيست بالقراءات الثلاث ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 07.03.2018 " (ب) من أجل الحفاظ على سلامة وأمن الجمهور ومن أجل منع وقوع أعمال مخلة بالنظام العام، أو تحريض على الإرهاب أو إظهار التضامن مع منظمة إرهابية، يحق لقائد المنطقة أن يصدر أمراً بوضع شروط لتشيع جثمان منفذ عملية (ويسمى امر تقييد جنازة منفذ عملية)<sup>(2)</sup>

وحددت الفقرة ج من ذات المادة، على سبيل المثال، الشروط التي يجوز لقائد المنطقة أن يضعها وفقاً لسلطته التقديرية " يمكن أن تتعلق الشروط الواردة في امر تقييد جنازة منفذ عملية بعدد المشاركين في الجنازة وهويتهم ومسار الجنازة وموعدها والأشياء الممنوع استخدامها أثناء الجنازة وفي حالات خاصة مكان الدفن مع الأخذ بعين الاعتبار موقف العائلة"<sup>(3)</sup> بينما فوضت المادة 2 بند 3 من ذات القانون قائد المنطقة بفرض كفالة مالية على عائلة الشهيد إذا رأى أن هناك احتمالاً للإخلال بالنظام العام وذلك بهدف ضمان الالتزام بالشروط السابقة<sup>(4)</sup>.

وكما ورد أعلاه فإن هذه الشروط كانت تطبق على الشهداء الفلسطينيين في القدس، وخضعت لها جميع عوائل الشهداء المقدسيين في انتفاضة القدس منذ تشرين أول 2015 وحتى اللحظة، وفي الآونة الأخيرة أضافت الشرطة شرطاً جديداً غير مسبوق وهو الدفن في مكان تختاره الشرطة نفسها على أن لا يكون قريب من مكان سكن العائلة<sup>(5)</sup>. ولكن هذا التعديل للقانون جاء تشريعاً

---

(1) انظر مقالة هامة نشرها الدكتور إبراهيم شعبان أستاذ القانون الدولي في جامعة القدس بتاريخ مصدر سابق

12.02.2018

(2) سجل القوانين رقم 2707 ص 292 بتاريخ 13.03.2018 عن موقع الكنيست الإسرائيلي

[http://fs.knesset.gov.il//20/law/20\\_lsr\\_491925.pdf](http://fs.knesset.gov.il//20/law/20_lsr_491925.pdf)

(3) البند ج من المادة 2 من قانون محاربة الإرهاب (تعديل 3) المصدر السابق

(4) البند د من المادة 2 من قانون محاربة الإرهاب (تعديل 3) المصدر السابق

(5) على سبيل المثال الشهيد بهاء غليان تم الاتفاق بين العائلة والشرطة على الدفن في ثلاث أماكن مختلفة

وكانت الشرطة تتراجع في اللحظات الأخيرة إلى أن تم دفن الجثمان في مقبرة باب الساهرة في القدس بينما مقبرة العائلة في جبل المكبر

لهذه الشروط ووضعها في إطارها القانوني وحمايتها من أي تدخل قضائي في المحكمة العليا. ويذكر انه حتى لحظة كتابة هذه السطور لم يتم الإفراج عن أي من جثامين الشهداء المقدسين أو من الداخل الفلسطيني بعد سن هذا القانون. ولم نعرف بعد ما إذا كان رجال القانون سينجحون بالطبع بهذه الشروط أمام المحكمة العليا في إطار الدفع بحرية العائلة دفن ابنها بالمكان الذي تريد ووفقا للشعائر المألوفة،<sup>(1)</sup> وهي الحرية التي تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان وتكفلها القوانين الدولية والمحلية واتفاقيات جنيف.

والجدير ذكره في هذا السياق أن هذا التعديل يسري بأثر رجعي على خلاف القاعدة القانونية العامة "عدم رجعية القوانين" وسيطبق القانون على الجثامين التي أُحتجزت في وقت سابق لسن القانون في ظل صمت بل وموافقة المحكمة العليا التي طلبت من الحكومة المسارعة إلى سن مثل هذا القانون و"تسوية" هذا الإجراء المخالف، حسب رأيها، للقانونين المحلي والدولي. وجاء في تفسير اقتراح القانون، مثلما قدمته الحكومة للجنة التشريع في الكنيست: "أن موجة الإرهاب الأخيرة التي بدأت في تشرين أول 2015 تميزت بعمليات نفذت من قبل أفراد تأثروا من التحريض الأمر الذي أدى إلى إعادة النقاش حول مسألة احتجاز جثامين الذين نفذوا أعمالا إرهابية"<sup>(2)</sup> " وكجزء من مواجهة الأعمال الخطيرة المخلة بالنظام العام التي تجري أثناء تشييع جنازة الذين قتلوا أثناء تنفيذهم أعمال إرهابية أو أثناء محاولة تنفيذ عمل إرهابي"<sup>(3)</sup>

### 1. نطاق سريان تعديل القانون

يسري القانون على المناطق التي تخضع لسلطة شرطة إسرائيل ووزير الأمن الداخلي وهي القدس والمناطق الفلسطينية المحتلة عام 1948. وهذا ما اتضح في مداوات المحكمة العليا التي اعتبرت أن شهداء القدس يخضعون إلى شرطة إسرائيل ووزارة الأمن الداخلي فيما يخضع شهداء الضفة الغربية وقطاع غزة إلى ما يسمى بوزارة الدفاع، وكانت شرطة إسرائيل قد أفرجت في أوقات متفاوتة عن جثامين الشهداء في ملف الالتماس 16/4466 المقدسين بينما واصلت احتجاز الشهيد عبد الحميد أبو سرور المحتجز من 18.04.2016 بحجة انه من سكان الضفة الغربية ويخضع لاختصاص وزارة الدفاع الذي صرح وزيرها ابيغدور ليبرمان انه لن " يفرج عن أي جثمان " وانتقد وزارة الأمن الداخلي لأنها أفرجت عن الجثامين. وما زال الشهيد عبد الحميد أبو سرور محتجزا حتى كتابة هذه السطور.

(1) في حالة واحدة فقط تراجعت الشرطة عن هذه الشروط أمام إصرار عائلة الشهيد احمد محاميد من أم الفحم عدم الخضوع لأي شرط وفي تاريخ 21.08.2018 أفرجت الشرطة عن الجثمان بعد منتصف الليل ولم تقيد العائلة بعدد المشاركين أو مكان الدفن أو إيداع كفالة مالية.

(2) انظر موقع الكنيست الإسرائيلي [http://fs.knesset.gov.il//20/law/20\\_Isr\\_491925.pdf](http://fs.knesset.gov.il//20/law/20_Isr_491925.pdf)

(3) موقع الكنيست الإسرائيلي المصدر السابق

وفي جميع الحالات التي تم فيها الإفراج عن جثامين شهداء مقدسيين أو من الفلسطينيين داخل مناطق 1948 تدخلت الشرطة التي كانت الطرف المباشر وذات الاختصاص في قرار الإفراج عن الجثمان ووضع شروط للدفن، وكانت المفاوضات تجري مباشرة مع ممثلي شرطة إسرائيل وهي أيضا كانت الملتمس ضده في الالتماسات التي قدمت إلى محكمة العدل العليا، وهي أيضا التي كانت تتواجد أثناء تسليم الجثمان لضمان تنفيذ الشروط.

في حين جميع الجثامين التي تم الإفراج عنها من الضفة الغربية كانت تجري بالتنسيق بين الارتباط المدني في الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي ضمن قنوات الاتصال المعروفة، ويشمل التنسيق ساعة الإفراج عن الجثمان، وهي عادة في ساعات المساء، ومكان التسليم، وهو عادة عند أقرب حاجز لمنطقة سكن عائلة الشهيد، وحسب تجربة الباحث الذي التقى مع معظم عائلات الشهداء كان يتضمن التنسيق شروطا أخرى لا تلتزم بها عائلات الشهداء مثل الدفن الفوري وعدد قليل من المشاركين، ولكن وبسبب عدم قدرة الجيش على فرض تنفيذ هذه الشروط فإن معظم العائلات كانت تضع الجثمان في أقرب مستشفى للمعاينة ثم تدفنه في اليوم التالي في الوقت والمكان المناسبين لها.

يتضح من ذلك، وعلى ضوء الفصل الميداني في الاختصاص بين وزارتي الأمن الداخلي والدفاع، أن نطاق تطبيق قانون تعديل مكافحة الإرهاب (رقم 3) يسري على المناطق الخاضعة لسيطرة الشرطة الإسرائيلية ووزارة الأمن الداخلي أي في القدس والأراضي المحتلة عام 1948، ولم يطبق على مناطق الضفة الغربية وغزة، رغم أن نطاق قانون مكافحة الإرهاب في بنوده الأخرى يشمل جميع المناطق حتى خارج إسرائيل.

## 2. موقف القانون الدولي من الشروط

احتجاز الجثامين مناف تماما لأحكام وقواعد القانون الدولي، وتؤكد كافة المواثيق الدولية على حق العائلة دفن الميت فوراً وبدون أي تأخير وفي المكان والوقت المناسبين وبالطريقة التي تستوي مع العادات والشرائع الدينية للعائلة، واحتجاز الجثمان و/أو فرض شروط تعسفية على دفنه يعتبر مساساً بكرامة الميت وتقييداً لحرية العائلة. وتنص مادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى الموقعة في 12 آب 1948، التي وقعت عليها إسرائيل، بصريح العبارة على "ضرورة الدفن باحترام وبشكل لائق ولا يقتصر ذلك على لحظة الدفن بل يدل على وجوب المحافظة على كرامة الميت بعد دفنه"<sup>(1)</sup>

(1) انظر لنا أسماء ولنا وطن صادر عن الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب والكشف عن مصير المفقودين ص 19 (الطبعة الثانية بدون تاريخ)

وتنص المادة 17 أيضا "على أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقا لشعائر دينهم إذا أمكن وتجمع تبعا لجنسياتهم إذا أمكن وتضان بشكل ملائم"<sup>(1)</sup> حتى أن القضاء الإسرائيلي استقر في أكثر من قرار أن كرامة الميت التي سوغت في قانون أساس وهو قانون الإنسان وكرامته، تشمل فيما تشمله، دفن الجثمان كاملاً ودفن الجثة بالطريقة التي يراها المقربون مناسبة دون شروط أو قيود<sup>(2)</sup> وفي تبريرهم لقرار الحكم في التماس 17/5887 جبارين ضد شرطة إسرائيل الذي طالبت فيه عائلات الشهداء الثلاثة محمد جبارين الإفراج عن جثامين الشهداء أبناءهم دون قيد أو شرط أكد قضاة المحكمة العليا أن أية خطوة تمس بحقوق الإنسان تحتاج إلى مصدر تفويض واضح ولا يمكن الاستناد إلى قوانين أخرى لتفويض الشرطة باحتجاز جثامين ووضع شروط<sup>(3)</sup>. ورغم إدراك المحكمة أن هذا الإجراء مخالف للقانون الدولي والقانون المحلي وأنه إجراء باطل إلا أنها أوصت الحكومة سن قانون أو تعديل قانون على نحو يمنح الشرطة صلاحيات واضحة لاحتجاز الجثامين وفرض شروط للدفن كما أوضحنا أعلاه.

### خلاصة المبحث

وفي ختام هذا المبحث يرى الباحث أن الاحتلال الإسرائيلي لا يكتفي باحتجاز الجثامين في مقابر الأرقام والثلاجات، إنما أيضا يفرض شروطا مقيدة على عائلات الشهداء، في الحالات التي وافق فيها، بعد معركة طويلة، الإفراج عن الجثمان. وكما هو حال الاحتجاز الذي لا يستند إلى أي سند قانوني، فإن الشروط التي يضعها معيبة بعيب الاختصاص وصادرة عن جهة لا تملك اختصاص وضعها وهي تنتهك أكثر من حق من حقوق الإنسان المكفولة في القانون الدولي والدولي الإنساني وفي قوانين الأساس المحلية أيضا.

ولاحظ الباحث أن هذه الشروط تُفرض على الشهداء المحتجزة جثامينهم في الثلاجات ولم تتطرق إلى مقابر الأرقام وربما لأنه لم يتم حتى الآن (منذ أكتوبر 2015) الإفراج عن جثامين شهداء محتجزة في مقابر الأرقام. ويرى الباحث أن هذه الشروط تخفي وراءها جرائم ترتكب بحق الجثمان الذي قد يتعرض إلى سرقة الأعضاء أو التشويه أو الإعدام الميداني المباشر دون مقاومة أو حتى

(1) انظر لنا أسماء ولنا وطن المصدر السابق ص 19

(2) انظر لنا أسماء ولنا وطن المصدر السابق ص 19

(3) انظر نص القرار في التماس رقم 17/5887 الصادر في 25.07.2017 والذي يأمر الشرطة الإسرائيلية بالإفراج عن الشهداء الثلاثة محمد جبارين في غضون 30 ساعة من صدور القرار.

دون سبب. ما يستدعي إيلاء القضية أهمية على المستوى المحلي والدولي وإجراء التحقيقات اللازمة التي من شأنها أن تكشف عن ما يخفيه الاحتلال وراء سياسة الاحتجاز

ويعتقد الباحث أن هذه الشروط التي تُفرض على العائلات، المقدسية منها على وجه الخصوص، تزيد من العذاب النفسي الذي تسببه سياسة الاحتجاز، كما رأينا في سياق هذا الفصل، ما يزيد من أسباب الاقتراح بتكليف جريمة الاحتجاز وما يرافقها من جرائم بانها جريمة تعذيب تدخل في تعريف جرائم الحرب وتستدعي محاسبة الاحتلال على ممارستها على نحو ممنهج ومستمر ، ويستدعي أيضا تدخل دولي في الضغط على دولة الاحتلال من خلال سن قوانين وصياغة معاهدات دولية تجرم سياسة الاحتجاز على نحو واضح وصريح ويفرض عقوبات على الدولة المارقة غير الملزمة

## نتائج وتوصيات

في نهاية هذه الدراسة التي تناولت موقف القانون الدولي والدولي الإنساني من احتجاز جثامين الشهداء ومعالم وآثار هذا الاحتجاز توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. يواصل الاحتلال الإسرائيلي سياسة احتجاز جثامين الشهداء منذ وقت طويل يمتد إلى بداية احتلال فلسطين وإقامة دولة الاحتلال.
2. يحتجز الاحتلال جثامين الشهداء في مقابر الأرقام المنتشرة في شمال فلسطين وأماكن أخرى وفي ثلاجات معهد الطب العدلي لمدة طويلة هي الأطول في العالم.
3. نصوص القانون الدولي والدولي الإنساني وكذلك الأديان السماوية، تحث على احترام كرامة الميت وتنظم القواعد لترجمة هذا الاحترام، ما يعني أنها ترفض جريمة الاحتجاز.
4. لا يوجد نص واضح يجرم الاحتجاز مباشرة، ولكن روح النصوص الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة تشير إلى ذلك.
5. ترفض إسرائيل تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة وتدعي أنها لا تنطبق على احتجاز الجثامين.
6. تستند إسرائيل في سياسة الاحتجاز على مبررات واهية وأسانيد قانونية رفضتها محكمة الاحتلال نفسها.
7. محكمة العدل العليا وفي محاولة منها لتسوية سياسة الاحتجاز والعقوبات الجماعية تأمر الحكومة بالمبادرة لسن قوانين تجيز الاحتجاز وفرض عقوبات جماعية ضد عائلات الشهداء.
8. لم يحقق ذوو الشهداء النتائج المطلوبة من التوجه إلى محكمة العدل العليا التي، كما رأينا، تتماهى مع المستويين العسكري والسياسي، وتلعب دور الإمعان في انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني.
9. الاحتلال يخفي من وراء الاحتجاز جرائم عديدة بحق الفلسطيني الشهيد لم يتم التحقيق بشأنها والكشف عنها.
10. هناك قصور فلسطيني رسمي وقانوني واضح في متابعة هذه الجرائم محليا ودوليا.

11. من خلال العرض القانوني ومعالم الجريمة توصل الباحث إلى أن جريمة الاحتجاز وما يصاحبها من جرائم تطل عائلات الشهداء، تعتبر جريمة تعذيب من جرائم الحرب المحرمة والمجرفة دوليا.

### اقتراحات وتوصيات

يتضح من العرض السابق أن القضايا المطروحة تحمل بعدا وطنيا، سياسيا، إنسانيا، دوليا، وان هناك سندا قانونيا قويا جدا لمواجهة هذه الإجراءات ولكن هذه المواجهة تحتاج إلى توحيد الجهود ومركزة العمل القانوني كما يلي:

### على الصعيد المحلي

1. اعتبار قضية احتجاز الجنامين في الثلاثات ومقابر الأرقام قضية وطنية من الدرجة الأولى.
2. تشكيل فريق قانوني متخصص بالقانون المحلي والدستوري والدولي والدولي الإنساني يدرس جدوى التوجه إلى القضاء الإسرائيلي على ضوء نتائج هذا التوجه، وان يكون قرار التوجه من عدمه قرارا وطنيا وليس شخصا.
3. توحيد الجهود القانونية ومتابعة القضايا التي ترفع إلى المحاكم الإسرائيلية في حال أن تقرر وطنيا أن هناك جدوى محلية أو دولية للتوجه للقضاء المحلي.
4. إعداد ملف لمحكمة الجنايات في القضايا المطروحة والتي تصلح للإحالة لمحكمة الجنايات.
5. إعداد فريق عمل لطرح القضايا أمام المحافل الدولية بالتنسيق مع الخارجية والسفارات والبعثات الفلسطينية.
6. توحيد الخطاب الإعلامي على المستويين المحلي والعالمي ووضع حد لاختلاف الروايات والتحليلات.
7. اتخاذ موقف صريح وواضح من قضية تشريح الجنامين فلسطينيا للتحقيق في ظروف القتل والإعدامات وسرقة الأعضاء.
8. تحليل ودراسة قرارات المحاكم والحكومة الإسرائيلية والتشريعات التي يسنها الكنيست الإسرائيلي بشأن هذه القضايا ومطالبة المستوى السياسي باتخاذ موقف إزاء ذلك.
9. أرشفة المعلومات والمعطيات الرقمية بشأن الاعتقالات واحتجاز الجنامين والإعدامات وغيرها واعتماد هذه الأرشفة في كل المحافل.

10. تشكيل فريق تقصي بينات وأدلة من موقع الجريمة ورفع شكاوى أمام المحاكم الدولية ضد جرائم الاحتلال.

11. اتخاذ قرار وطني مسؤول بشأن الغرامات التي تفرض على الأسرى وذوي الشهداء بمبالغ طائلة والتي باتت مصدرا لتمويل الاحتلال

12. التنسيق وعقد اجتماعات متتالية مع المؤسسات الحقوقية ونشر ثقافة عمل الفريق الواحد والتعاون المشترك وتبادل المعرفة بين المؤسسات من منطلق مصلحة الكل الفلسطيني.

### على الصعيد العربي

13. حث الدول العربية والإسلامية على تبني قضية احتجاز الجثامين والعقوبات الجماعية والتشريعات الإسرائيلية المنافية للقانون الدولي الإنساني والتي تمس حقوق وكرامة الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وطرحها دوليا واتخاذ موقف عربي واحد لمواجهة هذه السياسة في المحافل الدولية.

14. حث الدول العربية على فرض عقوبات ضد إسرائيل ومحاسبتها على جرائمها ووقف كل أشكال التواصل والعلاقات معها والعمل على عزلها دوليا.

### على الصعيد الدولي

15. تفعيل المؤسسات الفلسطينية في الخارج لشرح أبعاد وأثار احتجاز الجثامين والعقوبات الجماعية المفروضة على الفلسطينيين وتشكيل رأي عام دولي حول هذه القضية.

16. العمل دوليا على استصدار قرارات دولية تدين وترفض قيام الاحتلال الإسرائيلي بانتهاج سياسة احتجاز الجثامين وفرض العقوبات الجماعية

17. حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على سن تشريع دولي يعتبر، بصريح النص، سياسة احتجاز الجثامين جريمة تستدعي فرض عقوبات على مرتكبيها.

انتهى

## قائمة المراجع

### الكتب

1. إبراهيم محمد شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة. جمعية الدراسات العربية، القدس 2011
2. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب. ج.2 . ط.1. دار صادر. بيروت. (ب.ت).
3. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، ط3، دار النهضة العربية، 2013.
4. أحمد بن محمد الصاوي، بلغة المسالك لأقرب المسالك، تحقيق وضبط محمد عبد السلام شاهين. ط.1. ج.1. دار الكتب العلمية. لبنان (1995).
5. الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب أبو عبد الله، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة. دار الكتب العلمية. بيروت. ( 1975 ).
6. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر. بيروت. (ب.ت).
7. د. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة 2005-2006 ص143
8. زين الدين الحنفي بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج 1. ط.2 . دار المعرفة. بيروت. (ب.ت).
9. سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت. (ب.ت).
10. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
11. د. سيف الوادي الرمحي، القانون الدولي وقضية فلسطين، ترجمة الدكتور عزمي السيد احمد، الإمارات العربية 1983
12. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي 1977 .

13. عبد الرحمن أبو النصر اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة 2000.
14. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية 1996.
15. د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009.
16. د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001
17. مائيره فايس، على جثثهم الميتة، ريسلنغ. تل أبيب (2014).
18. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ج.2، دار الكتب العلمية. بيروت. (1994).
19. حمد بن يزيد القزويني بن ماجة. سنن ابن ماجة. تحقيق: علي محمد معوض. ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت. (ب. ت).
20. محمد علي الصابوني. صفوة التفاسير. دار الصابوني. القاهرة. (1997)
21. محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني. دار الشروق للنشر والتوزيع 2017.
22. محمد ناصر الدين الألباني. مختصر صحيح الإمام البخاري. المكتب الإسلامي. بيروت 1986.
23. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ط 1 دار الجامعة الجديدة 2008
24. منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع. ج. 1. تحقيق: جلال مصفى هلال. دار الفكر. بيروت. (ب. ت)
25. د. موسى قدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، دار الفكر، الطبعة الثانية 2011
26. نائلة صبري. المبصر لنور القرآن. مج. 5. مطبعة الرسالة المقدسية. القدس الشريف 2001
27. د. نجاح دقماق. التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس (2012)

## الدراسات

28. بتسليم. **جثث ممنوعة**. منشورات بتيسلم مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (1999).
29. رقية عرار. **أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. ( 2010 )
30. سعيد سالم جويلي، **الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني**، القانون الدولي الإنساني \_آفاق وتحديات\_ مؤتمرات علمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، مجموعة مؤلفين، ط 1 منشورات الحلبي 2005
31. سهاد الناشف. **الاعتقال الإداري للجثامين الفلسطينية: تعليق الموت وتجميده**، مجلة الدراسات الفلسطينية 107 صيف 2016
32. نائل مصران. **مبدأ التمييز والضرورة الحربية**. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية. غزة (2012).
33. نجاح دقماق، **المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني** رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة القدس 2005/2004
34. نائل مصران. **مبدأ التمييز والضرورة الحربية**. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية. غزة (2012).

## مقالات صحفية ومنشورات

35. إبراهيم شعبان، **جثث تعتقل بقرار حكومي ومحكمة عدل عليا تؤيد في خرق واضح لكرامة الإنسان**، جريدة القدس بتاريخ 12.02.2018
36. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 10 أيلول. 1984
37. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949** نشرة صدرت في تموز 2003
38. الحدث 30 12.2015 لقاء مع طارق أبو جويعد من الدائرة القانونية للطب الشرعي في وزارة العدل الفلسطينية
39. الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977

40. حلمي موسى، صحيفة الخليج، 24.12.2015
41. لنا أسماء ولنا وطن، الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب والكشف عن مصير المفقودين، نشرة بدون تاريخ.

### التماسات ومرفقات في محكمة العدل العليا

42. التماس رقم 16/4466 عليان ضد دولة إسرائيل أمام محكمة العدل العليا ومرفقاته
43. التماس رقم 16/ 8503 أبو صالح ضد قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية
44. التماس رقم 17/285 أبو صبيح ضد شرطة إسرائيل.
45. التماس رقم 18/4274 عزيز عويسات ضد شرطة إسرائيل بتاريخ 29.07.2018
46. التماس ملف إضافي 17/10190 محكمة العدل العليا دولة إسرائيل ضد عليان وآخرين

### مواقع الإنترنت

47. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، <http://www.ohchr.org>
48. اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org>
49. الكنيست الإسرائيلي <http://fs.knesset.gov.il>
50. كويديا <https://he.wikipedia.org>
51. مركز عدالة <https://www.adalah.org>
52. موقع الكنيست <http://main.knesset.gov.il>
53. موقع "بيت شباد" <https://he.chabad.org>
54. موقع ديار 48 <http://www.deyar48.com>
55. موقع نيفو <https://www.nevo.co.il>
56. صحيفة البيان <https://www.albayan.ae>
57. صحيفة القدس <http://www.alquds.com>
58. صحيفة معاريف <https://www.maariv.co.il>
59. صحيفة هآرتس <https://www.haaretz.co.il>
60. صحيفة والا <https://news.walla.co.il>
61. صحيفة يديعوت <https://www.ynet.co.il>
62. وكالة معا <https://www.maaneews.net>

## ملحق (1)

### ملخص للإجراءات القضائية في محكمة العدل العليا

بعد هذا العرض القانوني والتطبيقي يرى الباحث أن جريمة احتجاز جثامين الشهداء تصلح، منفردة أو في إطار جرائم حرب أخرى يرتكبها الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، أن تكون أساساً لشكوى أو طلب للتحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة بعد استنفاد كامل الإجراءات القانونية المحلية والتوجه إلى محكمة العدل العليا في إسرائيل. ومن أجل توضيح الإجراءات فيما يلي خلاصة للإجراءات القانونية التي اتبعتها ذوو الشهداء منذ بداية أكتوبر 2015 وحتى اللحظة، لافتاً إلى أن هناك إجراءات قانونية قبل هذا التاريخ قام بها مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان لم يرد ذكرها في هذا التلخيص

### ملخص للإجراءات القضائية في محكمة العدل العليا في ملف 16/4466 نموذجاً لعدة ملفات قدمت خلال الثلاثة أعوام الماضية

ملخص قرارات المحكمة في ملف 16/4466 الخاص بالشهيد عبد الحميد أبو سرور بعد أن تم الإفراج عن جثامين الشهداء الذين كان يشملهم الالتماس وهم:

1. الشهيد بهاء عليان

2. الشهيد عبد حسونة

3. الشهيد ثائر أبو غزالة

4. الشهيد احمد الكالوتي

5. الشهيد أبو الحروب

6. الشهيد محمد أبو خلف

7. الشهيد عبد الحميد أبو سرور

- يمثل ذوي الشهداء: المحامي محمد محمود من الضمير ثم انتقل إلى هيئة شؤون الأسرى
- حتى منتصف أيلول من نفس العام كان قد تم الإفراج عن جميع الجثامين المذكورين ما عدا الشهيد عبد الحميد
- القرارات أدناه حتى 27.08.2016 كانت تشمل جميع الشهداء وبعد ذلك أصبحت تختص بالشهيد عبد الحميد فقط

- هذا الملف تم توقيده بأمر من المحكمة بالملفات التالية:
- 1. 16/8503 (العورتاني، الفقيه، طرايرة ) ويمثله المحامي محمد أبو سنية من مركز القدس للمساعدات القانونية
- 2. 17/285 (الشهيد مصباح أبو صبيح) ويمثله المحامي محمد محمود عن هيئة الأسرى
- 3. 17/6524 (الشهيد فادي القنبر) المحامي محمد أبو سنية عن مركز القدس
- بسبب توحيد الملفات فان القرارات بشأن اي ملف تسري على جميع الملفات.
- يذكر أن الشهداء أبو سرور والطرايرة والفقيه والعورتاني قد تم دفنهم في وقت سابق في مقابر الأرقام حسب إعلان النيابة العامة في جلسة 13.09.2017
- أما الشهداء فادي القنبر وأبو صبيح وعادل عنكوش وأسامة عطا وبراء عطا تم استصدار امر احترازي من المحكمة بعدم دفنهم في مقابر الأرقام طالما لم يصدر قرار بالالتماسات المرفوعة بشأنهم
- قدم المحامي محمد محمود التماسا بشأن الشهداء عنكوش وبراء وأسامة عطا ( 17/7276 ) وفي قرارها اليوم 27.09.2017 طلبت المحكمة من الطرفين تقديم ردود محدثة خلال 14 يوم من صدور قرار حكم بالالتماسات المرفوعة والمذكورة أعلاه . علما أن القرار لم يصدر بعد، لكن المحكمة قررت في جلسة 13.09.2017 إصدار القرار بعد استكمال رد النيابة العامة خطيا

#### ملخص القرارات حتى اليوم

1. قرار صادر بتاريخ 05.06.2016: المحكمة تطلب من النيابة العامة تفسير سبب عدم التزامها بقرار الحكم الصادر بتاريخ 05.05.2016 (التماس رقم 16/2204) والقاضي بالإفراج عن الجثامين حتى الأول من رمضان.
2. قرار صادر بتاريخ 14.06.2016: مطالبة الملتزمين بالرد على موقف النيابة العامة
3. قرار صادر بتاريخ 15.06.2016: المحكمة تقرر النقاش بالالتماس أما هيئة من ثلاثة قضاة
4. قرار صادر بتاريخ 26.06.2016 المحكمة تحدد جلسة أما بتاريخ 04.07 أو 03.07 للنظر في الالتماس بسبب عيد الفطر
5. قرار صادر بتاريخ 04.07.2016: المحكمة تقرر إحالة الملف إلى المستشار القانوني للدولة حتى يوم 11.07.2016

6. قرار صادر بتاريخ 25.07.2016: المحكمة تقرر إصدار أمر احترازي يأمر الدولة بتفسير لماذا لا يتم الإفراج عن الجثامين

(القرارات التالية تتعلق بالشهيد عبد الحميد بعد أن تم الإفراج عن جميع الشهداء في الملف)

7. قرار صادر بتاريخ 24.11.2016 المحكمة تمهل الدولة بتفسير عدم الإفراج عن جثمان عبد الحميد حتى يوم 08.12.2016

8. قرار صادر بتاريخ 11.12.2016 المحكمة تمهل الدولة بالرد حتى 10.01.2017 بعد توبيخها بسبب التأخير غير المقنع

9. قرار صادر بتاريخ 26.02.2017: المحكمة تقرر عقد جلسة بتاريخ 22.03.2017 الساعة 11:30 للنظر في الالتماسات الثلاث (16/4466 - 16/8503 - 17/285)

10. قرار صادر بتاريخ 22.03.2017: المحكمة تصدر أمراً احترازياً بالثلاثة التماسات وتمهل الدولة 45 يوماً للرد.

11. قرار صادر بتاريخ 14.06.2017: المحكمة تمهل الدولة بالرد لفترة أخرى حتى موعد أقصاه 21.06.2017 وتغرم الدولة مبلغ 3000 شيكل بسبب المماطلة في الرد على القرار الصادر في 22.03.2017

12. قرار صادر بتاريخ 13.09.2017:

\*\* المحكمة تصدر أمراً بعدم دفن الشهداء فادي القنبر ومصباح أبو صبيح في مقابر الأرقام  
\*\* توجه أسئلة للنياحة العامة

\*\* تمهل الدولة حتى 17 من الشهر نفسه لاستكمال الرد على الأسئلة

\*\* ترجئ القرار في الالتماسات إلى حين استلام الرد خطياً من النياحة العامة.

13. قرار صادر بتاريخ 27.09.2017 (التماس 17/7276 شهداء دير أبو مشعل): المحكمة تسجل أمامها موقف النياحة العامة بعدم دفن الشهداء في مقابر الأرقام إلا بعد اتخاذ قرار بالالتماسات وتمهل الطرفين للرد على الالتماسات خلال 14 يوماً من صدور قرار المحكمة بالالتماسات السابقة.

يلاحظ انه حتى جلسة 13.09.2017 لم يتم التطرق إطلاقاً لا تصريحاً ولا تلميحاً إلى قضية دفن الشهداء في مقابر الأرقام.

قرار الحكم النهائي

14. في مساء 14.12.2017 أصدرت محكمة العدل العليا قرار الحكم النهائي في الملفات

المرفوعة والموحدة والتي تشمل 9 شهداء كما هو مبين أعلاه جاء فيه:

أ. الأوامر الصادرة من القائد العسكري وقائد الشرطة والتي لقيت تأييدا من الحكومة باحتجاز الجثامين هي أوامر إدارية باطلة لأنها صدرت عن جهة لا تملك الاختصاص بموجب تشريع قانوني واضح وصريح يفوضها باحتجاز الجثامين لغرض المساومة في مفاوضات لتبادل الأسرى. ب. احتجاز الجثامين ليس له مسوغ قانوني في القانون المحلي الإسرائيلي وفي القانون الدولي والدولي الإنساني.

ت. ترفض المحكمة ادعاء النيابة العامة بمبدأ التبادلية أي الادعاء بوجود أسرى وقتلى إسرائيليين لدى حماس.

ث. تقرر المحكمة إلغاء أوامر الاحتجاز والإفراج عن الجثامين

ولكن

ج. تقرر المحكمة تأجيل تنفيذ القرار إلى مدة أقصاها ستة أشهر، على حكومة إسرائيل خلال هذه المدة سن تشريع صريح وواضح يخول القيادة العسكرية والشرطة احتجاز الجثامين لأغراض أمنية منها المساومة مع حماس أو غيرها  
ح. في حال عدم سن التشريع خلال هذه المهلة يجب عليها الإفراج عن الجثامين فورا.

رأي الباحث في القرار

أ. قرار يفضح ويعري حكومة إسرائيل ويكشف زيف ادعاءاتها بحفاظها على حقوق الإنسان  
ب. قرار سابقة قضائية ويقدم وثيقة قانونية مهمة جدا للفلسطينيين في معركتهم الدولية حول قضية احتجاز الجثامين.

ت. قرار سابقة يبين الإشكالية القانونية في إسرائيل في موائمة قوانينها مع القانون الدولي  
ث. تؤكد المحكمة على ضرورة أن يكون القانون الجديد الذي على إسرائيل أن تشرعه متناسبا ولا يتعارض مع أحكام القانون الدولي واتفاقيات جنيف والبروتوكولات.  
ج. ويرى الباحث أن المحكمة مارست أيضا عنصريتها على الفلسطينيين من خلال مطالبة الدولة بسن قانون يشرع جريمة الاحتجاز.

ح. كيف لأعلى سلطة قضائية في إسرائيل أن تقرر أن الاحتجاز جريمة وإجراء باطل وفي نفس الوقت تعطي مهلة للحكومة بتشريع هذه الجريمة في قانون يسن في الكنيست ويصبح ملزما وواجب التطبيق.

خ. يجب مهاجمة القرار ومطالبة المحكمة بإصدار امر بسريان بطلان الأوامر فوراً ودون أي تأخير وعدم إعطاء مهلة لتشريع الجريمة

د. يجب مهاجمة القرار دولياً لأن قيام العليا ببحث الدولة على تشريع لفعل اعتبرته في متن القرار جريمة يعتبر سابقة قضائية في عنصريتها وعدم الالتزام بالقاعدة القانونية في القانون الإداري وهي بطلان القرارات الإدارية المعيبة وإلغاء آثارها فوراً وكذلك عدم سريان القانون بأثر رجعي.

### الموقف الإسرائيلي:

أ. وزراء الحكومة وخاصة مجلس الوزراء المصغر ورئيس الحكومة اعتبروا القرار تدخلاً معيقاً من المحكمة العليا وأكدوا على عدم الالتزام به.

ب. قررت الحكومة الطلب من المحكمة إعادة النقاش بهيئة قضائية موسعة من 7 قضاة

ت. في حال رفض المحكمة ذلك سيعملون على تعديل قانون الإرهاب بإضافة بند يجيز احتجاز الجثامين

ث. هناك توجه بعدم إعداد مشروع قانون منفرد لأن هذا يستغرق أكثر من ستة أشهر

ج. الصحافة العبرية تشن حملة على المحكمة العليا وتجنبت كلها لتشكيل رأي عام ضد القرار

ح. في يوم 24.12.2017 الدولة تقدم طلباً للمحكمة العليا تطلب فيه إعادة النقاش في الالتماسات المرفوعة بهيئة من 7 قضاة وتجميد القرار والمحكمة تمهل ذوي الشهداء حتى 24

من كانون ثاني 2018 للرد على طلب الدولة في ملف النقاش الإضافي رقم 17/10190

خ. في يوم 19.02.2018 المحكمة توافق على طلب الحكومة وتقرر جلسة إضافية للالتماسات بهيئة من 7 قضاة وتحدد شهر حزيران القادم موعداً لتحديد جلسة كما تقرر تجميد

قرارها السابق الصادر في 14.12.2017 إلى حين صدور قرار جديد

د. المحكمة تقرر عقد جلسة في 17 تموز 2018 الساعة 4 عصراً لإعادة النقاش في الالتماسات المذكورة.

### جلسة 17.07.2018

ذ. عقدت الجلسة في موعدها وقررت المحكمة بعد الاستماع للمداوات رفع الجلسة لإصدار قرار وفي نفس اليوم طلبت المحكمة من الدولة في قرار منفصل رأيها في اقتراح القاضي هيندل الذي

يمثل الأقلية في قرار 17.12.2017 والذي يقول فيه بان على الدولة إجراء توازن بين حق العائلة في مشاهدة الجثمان وحق الدولة في الاحتجاز وعلى الدولة السماح للأهل بالمشاركة في دفن أبنائهم في مقابر الأرقام.

ر. في تاريخ 10.08.2018 ردت الدولة على قرار المحكمة بانها ترفض مشاركة الأهل في دفن جنائمين الشهداء في مقابر الأرقام.

ز. في يوم 18.10.2018 قدم محامو العائلات ردا للمحكمة العليا يرفضون فيه ادعاءات الدولة ويكررون طلبهم بالإفراج عن الجنائمين

س. حتى كتابة هذه السطور لم تصدر المحكمة قرارها النهائي في الملف

وبهذا تكون عائلات الشهداء قد استنفذت كامل إجراءات القانون المحلي .

## ملحق رقم 2

أسماء الشهداء المحتجزة جثامينهم في ثلاثيات الاحتلال ومقابر الأرقام حتى تاريخ 05.12.2018 (شهداء انتفاضة القدس مع ملاحظة وجود عدد آخر من شهداء غزة لم يجر توثيقه)

1. عبد الحميد أبو سرور /بيت لحم 18.04.2016
2. محمد الطرايرة /بني نعيم 30.06.2016
3. محمد الفقيه /دورا الخليل 27.07.2016
4. رامي عورتاني /نابلس 31.07.2016
5. مصباح أبو صبيح /القدس 09.10.2016
6. فادي القنبر / جبل المكبر القدس 08.01.2017
7. عادل عنكوش /دير أبو مشعل/ رام الله 16.06.2017
8. أسامة عطا /دير أبو مشعل / رام الله 16.06.2017
9. براء إبراهيم /دير أبو مشعل / رام الله 16.06.2017
10. علاء أبو عراب /غزة 30.10.2017
11. شادي الحمري /غزة 30.10.2017
12. بدر مصبح /غزة 30.10.2017
13. احمد السباخي /غزة 30.10.2017
14. محمد البحيصي /غزة 30.10.2017
15. احمد إسماعيل جرار /جنين 17.01.2018
16. احمد نصر جرار / جنين 06.02.2018 .
17. عبد الرحمن بني فضل /عقربا 18.03.2018 .
18. مصعب السلول /غزة 30.03.2018
19. محمد الربايعة /غزة 30.03.2018
20. عطية العماوي / خانيونس 30.04.2018
21. يوسف أبو جزر / رفح / 30.04.2018
22. يوسف العماوي / خانيونس 30.04.2018
23. عبد السلام مسامح غزة 06.05.2018

24. عزيز عويسات /القدس 20.05.2018
25. رمزي النجار/ خانيونس 04.06.2018
26. خالد عبد العال / رفح 02.07.2018
27. محمد طارق دار يوسف /كوبر 26.07.2018
28. هاني المجدلاوي /غزة / 20.08.2018
29. وائل الجعبري / الخليل 03.09.2018
30. الشهيد عطف صالح /جباليا / 09.09.2018
31. معمر الأطرش / الخليل /22.10.2018
32. الشهيد الطفل المختطف عماد شاهين /غزة 05.11.2018
33. رمزي أبو يابس / الدهيشة /26.11.2018
34. صالح البرغوثي /كوبر /12.12.2018
35. أشرف نعالوة /الشويكي / 13.12.2018
36. مجد مطير / قلنديا / 13.12.2018
37. حمدان العارضة /عرابة /13.12.2018

ملحق (3) الأمر العسكري بدفن الشهيد عبد الحميد أبو سرور في مقابر الأرقام.

צבא הגנה לישראל

תקנות ההגנה (שעת חירום), 1945

צו קבורה

בתוקף סמכותי כמפקד צבאי באזור, ובהתאם לתקנה 133 לתקנות ההגנה (שעת חירום), 1945, ויתר סמכויותי על פי כל דין ותחיקת בטחון, הנני מצווה בזאת לאמור:

1. גווייתו של אבו סרור עבד אלחמיד, מס' ת"ז 40258920-4 תיקבר בבית הקברות בעמיד (שורה 12, קבר מס' 141).
2. הקבורה תבצע ביום 8.5.17, בין השעות 08:00-10:00 בלבד, בנוכחות מי שיורשו לכך על ידי או על ידי מי שהוסמך לכך מטעמי.
3. הגווייה תיקבר על-ידי הרבנות הצבאית ותירשם על ידיה במרשם/יומן בית-הקברות.
4. נטילת דגימת DNA מהגווייה תבצע טרם הקבורה לשם זיהוי עתידי, בהתאם לכללי הפעלת הסמכות הנתונה לגוף ביטחון בישראל, כאמור בפרק ז' לחוק מידע גנטי, התשס"א-2000.
5. הגווייה תיקבר בתוך ארון מתכת סגור.

4363794  
אלוף רוגי נומה  
מפקד פיקוד המרכז  
נומה,  
אלוף רוגי  
מפקד באזור  
צה"ל ושומרון  
יהודה

תאריך עברי: י"א סיון ה'תשע"ז  
תאריך לועזי: 3.5.2017





## فهرس المحتويات

أ.....	إقرار	1
ب.....	شكر وتقدير	1
ج.....	الملخص	1
د.....	Abstract	1
1.....	مقدمة	1
2.....	أهمية الدراسة	2
2.....	إشكالية الدراسة:	2
3.....	أهداف الدراسة	3
4.....	حدود الدراسة	4
4.....	منهجية الدراسة:	4
4.....	تقسيم الدراسة	4
6.....	الفصل الأول	6
6.....	موقف القانون الدولي من احتجاز الجثامين	6
6.....	تمهيد	6
7.....	المبحث الأول: احتجاز الجثامين من منظور الاتفاقيات الدولية	7
7.....	المبحث الثاني: الدفن في الأديان السماوية	7
7.....	المبحث الأول	7
7.....	احتجاز الجثامين من منظور الاتفاقيات الدولية	7
7.....	المطلب الأول:	7
7.....	اتفاقيات القانون الدولي الإنساني	7
15.....	المطلب الثاني	15
15.....	اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان	15
17.....	المبحث الثاني	17
17.....	الدفن في الأديان السماوية	17
18.....	الدفن في الدين الإسلامي	18
22.....	المطلب الثاني:	22
22.....	الدفن عند اليهود	22
26.....	المبحث الثالث	26
26.....	تكيف جريمة الاحتجاز وفقا للقانون الدولي والدولي الإنساني	26
26.....	المطلب الأول	26
26.....	موقف القانون الدولي والدولي الإنساني من الجرائم المتصلة بجريمة الاحتجاز:	26
35.....	سادساً: عدم تجريم احتجاز الجثامين مباشرة في القانون الدولي:	35

37	المطلب الثاني
37	إسرائيل وتطبيق الاتفاقيات الدولية
45	الفصل الثاني
45	معالم جريمة احتجاز الجثامين
45	تمهيد وتقسيم
47	المبحث الأول
47	مبررات الاحتلال للاحتجاز
47	المطلب الأول
47	الاحتجاز على خلفية الحفاظ على الأمن والمساومة في المفاوضات حول تبادل أسرى
54	المطلب الثاني
54	الاحتجاز وسيلة عقاب وانتقام وإخفاء لمعالم الجريمة
64	المبحث الثاني
64	ظروف الاحتجاز
64	المطلب الأول
64	الاحتجاز في معهد الطب الشرعي
78	المطلب الثاني
78	الدفن في مقابر الأرقام
86	المبحث الثالث
86	تسليم الجثمان ودفنه
86	المطلب الأول:
86	شروط التسليم والدفن
92	المطلب الثاني
92	موقف القضاء الإسرائيلي من الشروط
100	نتائج وتوصيات
103	قائمة المراجع
107	ملحق (1)
107	ملخص للإجراءات القضائية في محكمة العدل العليا
113	ملحق رقم 2
115	ملحق(3) الأمر العسكري بدفن الشهيد عبد الحميد أبو سرور في مقابر الأرقام
116	ملحق(4) الأمر العسكري بدفن الشهيد عماد عوض الله في مقابر الأرقام
117	ملحق(5) الشروط التي وضعها الاحتلال لدفن الشهيد بهاء عليان
118	فهرس المحتويات